

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فِي  
بَيْانِ الْجَهَادِ وَالْإِعْلَامِ  
قَالَ اللَّهُ  
فَقِيهُ عَصَمَ الْمُؤْمِنُونَ  
لِلَّهِ الْكَفِيرُونَ  
رَجَلُ الْأَسْفَافِ كَلِيلُ





مِهْدَىُ الْأَجْهَادُ مِنْ  
فِي بَيَانِ الْحَدَالِ وَالْجَرَاجِ



مَهْلِكَةُ الْجَنَاحَاتِ

فِي

بَيَانِ الْحَالَاتِ وَالْحَرَامِ

تَالِيفُ

فَقِيهِ عَصْرَةِ الْبَرِدِ الْعَظِيمِ

الشَّيْخُ عَلَى الْأَعْمَقِ لِلْوَسْوَى الشَّيْخُ زَلَّارِي

المجلد الرابع والعشرون

|                     |          |
|---------------------|----------|
| عنوان و نام پدیدآور | سرشناسه  |
| مشخصات نشر          | عنوان    |
| مشخصات ظاهري        | مشخصات   |
| شابک                | شابک     |
| وضعیت فهرست نویسی   | وضعیت    |
| یادداشت             | غایب     |
| یادداشت             | غایب     |
| عنوان قراردادی      | عنوان    |
| موضوع               | موضوع    |
| موضوع               | موضوع    |
| موضوع               | موضوع    |
| شناخته افزوده       | شناخته   |
| رده بندی کنگره:     | رده بندی |
| رده بندی دیوبی      | رده بندی |
| شماره کتابشناسی ملی | شماره    |



انتشارات دار التفسیر

اسم الكتاب: مهدب الأحكام في بيان الحلال والحرام  
 الجزء: الرابع والعشرون  
 تأليف: سماحة آية الله العظمى السيد عبدالاعلى السبزوارى  
 الطبعة: الاولى  
 تاريخطبع: ١٤٣٠ هـ - ١٣٨٨ هـ ش - ٢٠٠٩ م  
 الناشر: دار التفسير  
 المطبعة: نگین  
 الكمية: ٢٠٠٠ نسخة

رقم الایداع الدولي للدوره: ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٥٥-٥ / ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٨٢-١ / ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٨٢-١  
 رقم الایداع للجزء الرابع والعشرون:

يوزع هذا الكتاب:  
 العراق: النجف الأشرف، سوق الحويش، مكتبة المهدب، الجوال ٠٧٨٠١٥٤١٥٢٣  
 ايران: قم، شارع معلم، ميدان روح الله، انتشارات دار التفسير، تليفون ٧٧٤٤٢١٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب النكاح

الحمد لله الذي خلقنا

﴿مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾<sup>(١)</sup>

والصلوة والسلام على خاتم النبيين

الذي بعث للعالمين بشيراً ونذيراً

وعلى آله الذين جعلهم للبرية هاديا ونصيرا.

النكاح من إحدى الغرائز التي جعلها الله تعالى لبقاء النوع بل من أهمها، وليس من الحقيقة الشرعية بل من الفطريات لدى الحيوانات كالأكل والشرب ونحوهما وهو الوطي من المشترك المعنوي إذا الجامع القريب بينهما الانضمام والاختلاط والمخامرة الشهوية، ويطلق النكاح على العقد الموجب لحلية هذا الانضمام والاختلاط بهذا الجامع أيضاً، فلانضمام مراتب: الشأنى والخارجي فلا وجه للمشترك اللغظي ولا الحقيقة والمجاز ولا غير ذلك مما ذكروه في أمثل المقام.

(١) سورة النساء : ١٠

النکاح مستحب في حد نفسه بالإجماع والكتاب والسنّة المستفيضة بل المتواترة<sup>(١)</sup> قال الله تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٌ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ»، وفي النبوى المروى بين الفريقين (النکاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني)، وعن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «تزوجوا فإن رسول الله عليه السلام قال: «من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزویج». وفي النبوى عليه السلام: «ما بني بناء أحب إلى الله تعالى من التزویج»، وعن النبي عليه السلام: «من تزوج أحرز نصف دينه فليتقط الله في النصف الآخر» بل يستفاد من جملة من الأخبار استحباب حب النساء<sup>(٢)</sup>، ففي الخبر عن الصادق عليه السلام: «من أخلاق الأنبياء حب النساء».

(١) بل لا اختصاص لرجحانه بخصوص المسلمين لأن لكل قوم وملة نکاح وسفاح والأول مدوح لديهم بخلاف الثاني فإنه مذموم. ومع التزام بسائر المستحبات يقدم الأهم ومع عدم محتمل الأهمية يتخير.

(٢) حب النساء تارة: بنحو الموضوعية الممحضة. وأخرى: بنحو الطريقة إلى الاستمتاع أو تكثير النسل أو لجهات أخرى والمتفاهم العرفي هو الثاني فيرجع هذا القسم من الأخبار إلى القسم الأول في الواقع.

ثم إنه لو لم يكن إلا قول نبينا الأعظم عليه السلام: «حبب إلى من دنياكم ثلاث: الطيب، والنساء، وقرة عيني الصلاة»<sup>(١)</sup> لكتفي في الفضل والفضيلة، مع أن النساء للنطف البشرية كالأرض للبذور النباتية، ولكل منها دخل عظيم وفضل

(١) الوسائل باب: ٨٩ من أبواب آداب الحمام الحديث: ١٢.

و في آخر عنه عليه السلام: «ما أظن رجلا يزداد في هذا الأمر خيرا إلا ازداد حبا للنساء»، والمستفاد من الآية وبعض الأخبار أنه موجب لسعة الرزق ففي خبر إسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام الحديث الذي يرويه الناس حق إن رجلا أتى النبي عليهما السلام فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاثة مرات، قال أبو عبدالله عليهما السلام نعم، هو حق ثم قال: الرزق مع النساء والعياط».

(مسألة ١): يستفاد من بعض الأخبار كراهة العزوبة فعن النبي عليهما السلام: «رذال موتاكم العزاب»<sup>(٣)</sup> ولا فرق على الأقوى في استحباب النكاح بين من اشتاقت نفسه ومن لم تشتق لإطلاق الأخبار<sup>(٤)</sup>، ولأن فائدته لا تتحصر في كسر الشهوة بل له فوائد منها زيادة النسل وكثرة قائل «لا إله إلا الله» فعن الباقر عليهما السلام قال رسول الله عليهما السلام: «ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلا لعل الله أن يرزقه نسمة تشقق الأرض بلا إله إلا الله».

(مسألة ٢): الاستحباب لا يزول بالوحدة بل التعدد مستحب أيضاً

كبير في حدوث الإنسان وبقائه الذي سخر له الليل والنهار والشمس والقمر والبر والبحر.

(٣) وأما مدح يحيى بن زكرياء عليهما السلام في القرآن<sup>(١)</sup> بأنه كان سيدا ومحضورا كان ذلك مدحًا بحسب تلك الشريعة، مع أن المراد بالمحصور المبالغة في حبس النفس عن الشهوات المرجوحة عملاً وهمة وقدًا لا خصوص من لا يتزوج فإنه ليس من الشهوات المرجوحة.

(٤) وقد يتأكد الاستحباب بل قد يجبر بالنسبة إلى من اشتاق.

قال تعالى: «فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْسَّاءِ مَثْنَى وَ ثُلَاثَةٍ وَرُبْعَةٍ»<sup>(٥)</sup>، والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالنكاح الدائم أو المنقطع بل المستحب أعم منهما ومن التسري بالإماء<sup>(٦)</sup>.

(مسألة ٣): المستحب هو الطبيعة أعم من أن يقصد به القرابة أولاً<sup>(٧)</sup>.

نعم، عباديته وترتب الثواب عليه موقوفة على قصد القربة<sup>(٨)</sup>.

(مسألة ٤): استحباب النكاح إنما هو بالنظر إلى نفسه وطبيعته، وأما بالنظر إلى الطوارئ فينقسم بانقسام الأحكام الخمسة، فقد يجب بالنذر أو العهد أو الحلف<sup>(٩)</sup>، وفيما إذا كان مقدمة لواجب مطلق، أو كان في تركه مظنة الضرر أو الوقع في الزنا أو محرم آخر، وقد يحرم كما إذا أفضى إلى الإخلال بواجب من تحصيل علم واجب أو ترك حق من الحقوق الواجبة

(٥) وقال الصادق ع: «في كل شيء إسراف إلا في النساء»<sup>(١)</sup> المحمول على التمتع.

(٦) للإطلاق الشامل للجميع ويأتي في المنقطع أخبار خاصة فيه أيضاً.

(٧) لظهور الإطلاق والاتفاق.

(٨) بناء على اخصصاص الثواب بخصوص مورد قصد القربة كما هو المشهور ولا دليل لهم من عقل أو نقل على هذا الاختصاص، بل مقتضى جملة من الإطلاقات أن الثواب مترب على مطلق فعل المحبوب لله تعالى ما لم يقصد الرياء فنقول إن الزواج مطلوب ومحبوب لله تعالى وإتيان كل محبوب ومطلوب له يؤجر عليه وهذا يؤجر عليه.

(٩) أو أمر الوالدين إزاماً.

و كالزيادة على الأربع<sup>(١٠)</sup>، وقد يكره كما إذا كان فعله موجباً للوقوع في مكروره.

وقد يكون مباحاً كما إذا كان في تركه مصلحة معارضة لمصلحة فعله مساوية لها، وبالنسبة إلى المنكوبة أيضاً ينقسم إلى الخمسة، فالواجب كمن يقع في الضرر لو لم يتزوجها، أو يبتلى بالزنا معها لو لا تزويجها، والمحرم نكاح المحرمات عيناً أو جمعاً، والمستحب المستجمع للصفات المحمودة في النساء، والمكرور النكاح المستجمع للأوصاف المذمومة في النساء ونكاح القابلة والمربيبة ونحوهما والمباح ما عدا ذلك.

(مسألة ٥): يستحب عند إرادة التزويج أمور:

منها: الخطبة<sup>(١١)</sup> ومنها صلاة ركعتين عند إرادة التزويج قبل تعين المرأة وخطبتها<sup>(١٢)</sup>، والدعاء بعدها بالتأثير وهو: «اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها ومالها وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة وقدر لي ولداً طيباً يجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي» ويستحب أيضاً أن يقول: «أقررت الذي أخذ الله إمساك

(١٠) الحرمة هنا وضعية لا تكليفية فلا يقع النكاح أصلاً.

وكذا في المحرم من المرأة المنكوبة.

(١١) بكسر الخاء ويستحب فيها الخطبة بضم الخاء وبحزي فيها الحمد والثناء والصلاحة على محمد وآلـه كل ذلك للتأسي والخطب المنقولـة عنـهم<sup>(١)</sup> ولا فرق فيه بين المباشرة والتوكيل.

(١٢) لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر أبي بصير: «إذا هم بالتزويج فليصلّ

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه وفي الوافي باب: ٦٥ من أبواب وجوه النكاح آدابها صفحة: ٦٠ ج ١٢

المعروف أو تسرير بإحسان»<sup>(١٣)</sup>.

ومنها: الوليمة<sup>(١٤)</sup> يوماً أو يومين لا أزيد فإنه مكره<sup>(١٥)</sup>، ودعاء المؤمنين<sup>(١٦)</sup>، والأولى كونهم فقراء ولا بأس بالآغناء<sup>(١٧)</sup>، خصوصاً عشيرته وجيرانه وأهل حرفته<sup>(١٨)</sup>، ويستحب إجابتهم وأكلهم<sup>(١٩)</sup>،

ركعتين ويحمد الله ويقول: اللهم أريد إلى آخر الدعاء<sup>(١)</sup>.

(١٢) كما في رواية عبد الرحمن بن أعين عن الصادق عليهما السلام<sup>(٢)</sup>.

(١٤) إجماعاً ونصاً<sup>(٣)</sup> يأتي في المتن التعرض له.

(١٥) لقول النبي عليهما السلام: «الوليمة في أول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث رباء وسمعة»<sup>(٤)</sup> ومثله ما عن أبي جعفر عليهما السلام<sup>(٥)</sup>.

(١٦) لأنهم أقرب إلى إجابة الدعاء ونزول البركات من السماء، وإن السيرة والمجاملة الحسنة تقتضي ذلك أيضاً.

(١٧) لقول النبي عليهما السلام: «شر الطعام الوليمة يدعى الغنى ويترك المساكين»<sup>(٦)</sup> ومنه يظهر ترجيح الفقراء وعدم كراهية الجمع بينهم وبين الآغناء.

(١٨) لجريان السيرة عليه قدیماً وحديثاً.

(١٩) أما استحباب الإجابة فلقول الصادق عليهما السلام: «من حق المؤمن على أخيه أربع خصال إذا دعا أن يجيئه»<sup>(٧)</sup> وأما قول نبينا الأعظم عليهما السلام: «من دعى

(١) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

(٢) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه الحديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٥.

(٤) سنن البيهقي باب: أيام الوليمة ج: ٧ صفحة: ٢٦٠.

(٥) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٢.

(٦) كنز العمال ج: ٢١ الإكمال من الوليمة الحديث: ٩٥٩.

(٧) الوسائل باب: ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة: ١٥.

ووقتها بعد العقد أو عند الزفاف ليلاً أو نهاراً<sup>(٢٠)</sup>، وعن النبي ﷺ: «لا وليمة إلا في خمس: في عرس أو خرس أو عذر أو وكار أو ركاز». والعرس التزويع والخرس النفاس والعذر الختان والوكار شراء الدار والركاز العود من مكة.

إلى وليمة ولم يجب فقد عصى الله ورسوله<sup>(١)</sup> فيمكن حمله على ما إذا أوجب ترك الإجابة الشقاق والنفاق وسائر مساوى الأخلاق، وكذا قوله المبارك ﷺ: «من دعي إلى وليمة فليجب»<sup>(٢)</sup> الظاهر في الوجوب ولكن حملناه على الندب فيوافق ما هو المشهور بين المسلمين.

وأما استحباب الأكل فلأنه شعار الأخوة والمحبة بين الناس خصوصاً في الأزمنة القديمة ولقول نبينا الأعظم عليه السلام: «تكلّف لك أخوك وصنع ثمّ تقول: إني صائم؟ !! كلّ وصم يوماً مكانه»<sup>(٣)</sup> وقرب منه قول الصادق عليه السلام<sup>(٤)</sup>. أقول: ويستحب ترك السرعة في الذهاب إلى الولائم والسرعة في الذهاب إلى الم آثم لقول النبي صلوات الله عليه وسلم: «إذا دعيتم إلى العرسات فابطروا فإنها تذكر الدنيا، وإذا دعیتم إلى الجناائز فأسرعوا فإنها تذكر الآخرة»<sup>(٥)</sup>.

(٢٠) أما بعد العقد فلقول أبي الحسن الرضا عليه السلام في خبر الوشاء: «إن من سنن المرسلين الإطعام عند التزويع»<sup>(٦)</sup> وأما عند الزفاف فلقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني: «زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى»<sup>(٧)</sup> وأما صحة كونها ليلاً أو نهاراً فلأنها خير محض يحسن كل ما أتى بها فيحمل

(١) و (٢) سنن البيهقي ج: ٧ صفة: ٢٦١ باب إتيان دعوة الوليمة.

(٣) كنز العمال ج: ٩ الحديث: ١٢٦٢ باب آداب الضيف.

(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب آداب الصائم.

(٥) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الاحتضار الحديث: ٢.

(٦) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١.

(٧) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٢.

ومنها: الخطبة أمام العقد<sup>(٢١)</sup> بما يشتمل على الحمد والشهادتين والصلوة على النبي ﷺ والأئمة علية السلام والوصية بالتقوى والدعاة للزوجين، والظاهر كفاية اشتتمالها على الحمد والصلوة على النبي ﷺ، ولا يبعد استحبابها أمام الخطبة أيضاً<sup>(٢٢)</sup>.

ومنها: الاشهاد في الدائم والإعلان به<sup>(٢٣)</sup>، ولا يشترط في صحة

قوله عليه السلام: «أطعموا ضحي» على الأفضلية

(٢١) لما يقدم وما ذكره رحمة الله من كيفية الخطبة هو المعروف بين الفقهاء وذكرها في المسالك.

(٢٢) بكسر الخاء لأنها حمد وثناء وصلة وكل ذلك حسن على كل حال خصوصاً في مثل هذه الأحوال.

(٢٣) أما الأول فلقول أبي الحسن عليه السلام: «التزويع الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين»<sup>(١)</sup> وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر محمد بن مسلم: «إنما جعلت البينة في النكاح من أجل المواريث»<sup>(٢)</sup>.

وأما الإعلان فلقول نبينا الأعظم عليه السلام: «أعلنوا هذا النكاح»<sup>(٣)</sup> وكان عليه السلام: «يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف»<sup>(٤)</sup> ويقال:

أتيناكم أتيناكم فـ حيونا نـ حبيكم<sup>(٥)</sup>  
والكل محمول على الندب إجماعاً فلا وجه لاستفادة الوجوب منه كما

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب المتعة الحديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٦.

(٣) كنز العمال ج: ٢١ آداب النكاح الحديث: ٩٠.

(٤) سنن البيهقي ج: ٧ باب ما يستحب من إظهار النكاح صفحة: ٢٩٠ و٢٩١ وفي كنز العمال ج: ٧ صفحة: ٦٤٨.

(٥) سنن البيهقي ج: ٧ باب ما يستحب من إظهار النكاح صفحة: ٢٩٠ و٢٩١ وفي كنز العمال ج: ٧ صفحة: ٦٤٨.

العقد عندنا.

ومنها: ايقاع العقد ليلاً (٢٤).

(مسألة ٦): يكره عند التزويج أمور:

منها: ايقاع العقد والقمر في العقرب (٢٥) أي في برجها لا المنازل المنسوبة إليها (٢٦)، وهي: القلب، والإكليل، والربانا، والشولة ومنها ايقاعه يوم الأربعاء (٢٧)، ومنها ايقاعه في أحد الأيام المنحوسة في الشهر، وهي الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون (٢٨).

عن بعض منا وجمع من العامة.

(٢٤) لما أرسله صاحب الجواهر عليه السلام عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أمسوا بالأملاك فإنه أعظم للبركة»، والأملاك التزويج وعقد النكاح وقول أبي الحسن الرضا عليه السلام: «من السنة التزويج بالليل إن الله تعالى جعل الليل سكنا للنساء إنما هن سكن»<sup>(١)</sup>.

(٢٥) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنی»<sup>(٢)</sup>.

(٢٦) كما صرح به جمع منهم صاحب الجواهر.

(٢٧) لما ورد من نحوتها<sup>(٣)</sup> خصوصاً أربعاً آخر الشهر<sup>(٤)</sup>.

(٢٨) وهذه الأيام من الكوامل المعروفة بالمنحوسة وقد ذكرها المجلسي عليه السلام

<sup>(٥)</sup> في البحار

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب آداب الحمام الحديث: ١ و ٣.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب آداب السفر الحديث: ٢ ج ٨.

(٥) راجع البحار: ٥٩ صفحة: ٥٤ - ٩١: طبعة طهران.

و منها: إيقاعه في محاقي شهر و هما الليلتان أو الثلاث من آخر الشهر (٢٩).<sup>(٢٩)</sup>

(مسألة ٧): يستحب اختيار امرأة تجمع صفات بان تكون بكرًا (٣٠)<sup>(٣٠)</sup> ولو دوداً عفيفة (٣١)<sup>(٣١)</sup> كريمة الأصل (٣٢)<sup>(٣٢)</sup>.

(٢٩) لقوله عليه السلام: «يكره التزويج في محاقي شهر»<sup>(١)</sup> وهو ليال في آخر الشهر لا يكاد يرى فيها القمر لخفائه وعنهم عليه السلام: «من تزوج في محاقي شهر فليس له سقط الولد»<sup>(٢)</sup>.<sup>(٢)</sup>

(٣٠) نصا وإنجما واعتباراً فعن النبي الأعظم عليه السلام في رواية عبد الأعلى ابن أعين: «تزوجوا الأباء فإنهن أطيب شيء أفواها وأنفسه أرحاماً وأدر شيء أخلاقاً وأفتح شيء أرحاماً، أما علمتم أنني أباً بهي بكم الأمم يوم القيمة حتى بالسقوط يظل محبنتنا على باب الجنة فيقول الله عز وجل: ادخل فيقول لا ادخل حتى يدخل أبويا قبلي فيقول الله تبارك وتعالي لملك من الملائكة انتني بأبويه فيأمر بهما إلى الجنة فيقول: هذا بفضل رحمتي لك»<sup>(٣)</sup> وعنه عليه السلام لجابر وقد تزوج ثيباً: «فهلا بكرات لاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك»<sup>(٤)</sup>.

(٣١) نصوصاً يأتي بعضها في المتن وإنجماً واعتباراً.

(٣٢) لقول سيد البشر عليه السلام: «إياكم و خضراء الدمن، قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء»<sup>(٥)</sup> وعنه عليه السلام: في رواية السكوني «اختاروا لنطفهم فإن الحال أحد الضجيعين»<sup>(٦)</sup> وقول الصادق عليه السلام:

(١) و (٢) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٢ و ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

(٤) سنن البيهقي ج: ٧ باب استحباب التزويج بالأباء، وفي كنز العمال ج: ٢١ صفة: ٢١٠ الحديث: ٨٨.

(٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٧.

(٦) الوسائل باب: ١٣ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٢ و ١.

بأن لا تكون من زنا أو حيض أو شبهة أو من تناول الألسن آبائها أو أمهاهاتها أو مسّهم رق أو كفر أو فسوق معروفة وأن تكون سمراء عيناء عجزاء مربوعة طيبة الريح ورمة الكعب جميلة ذات شعر<sup>(٣٣)</sup>، صالحة تعين زوجها على الدنيا والآخرة عزيزة في أهلها ذليلة مع بعلها متبرجة مع زوجها حسانا مع غيره، فعن النبي ﷺ: «إن خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحسان على غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تتبدل كتبذل الرجل.

«إنما المرأة قلادة فانظر إلى ما تقلده»<sup>(١)</sup> وإطلاقها يشمل جميع ما ذكر في المتن.

(٣٣) كل ذلك لجملة من الأخبار منها قول رسول الله ﷺ في الصحيح: «تزوجوا بكراً ولوداً»<sup>(٢)</sup> وعنده<sup>عليه السلام</sup> أيضاً: «إن خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها إلى آخر ما في المتن»<sup>(٣)</sup>، وقال<sup>عليه السلام</sup>: «أنكحوا الأكفاء وانكحوا فيهم، واختاروا النطفكم»<sup>(٤)</sup> وعن علي<sup>عليه السلام</sup>: «تزوجوا سمراء، عيناء، عجزاء، مربوعة»<sup>(٥)</sup> وكان النبي ﷺ: «إذا أراد تزويج امرأة بعث من ينظر إليها وقال للمبعوثة: شتّي ليتها فإن طاب ليتها طاب عرفها، وانظري إلى كعبها فإن درم كعبها (كثر لحم كعبها) عظم

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٢ و ١.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ١٨ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١.

ثم قال ألا أخبركم بشرار نسائمكم الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي تتورع من قبيح المتبرجة إذا غاب عنها بعلها الحصان معه إذا حضر، لا تسمع قوله ولا تطيع أمره وإذا خلا بها بعلها تمتنّ منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها لا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنباً، ويكره اختيار العقيم ومن تضمنته الخبر المذكور من ذات الصفات المذكورة التي يجمعها عدم كونها نجيبة ويكره الاقتصار على الجمال والثروة <sup>(٣٤)</sup>.

كعثبها»<sup>(١)</sup>

وعنه عليه السلام: «اطلبوا الخير عند حسان الوجه»<sup>(٢)</sup> وعن الصادق عليه السلام: «المرأة الجميلة تقطع البلغم»<sup>(٣)</sup> وعن عليه السلام أيضاً: «إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإن الشعر أحد الجمالين»<sup>(٤)</sup> وقال الصادق عليه السلام: «ثلاثة للمؤمن فيها راحة: دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة وابنة يخرجها إما بسموت أو بتزويع»<sup>(٥)</sup>

(٣٤) لجملة من النصوص منها قول النبي صلوات الله عليه وسلم في الصحيح: «من تزوج امرأة لمالها وكله الله إليه، ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك»<sup>(٦)</sup> وقال الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن الحكم: «إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها وكل إلى ذلك، وإذا تزوجها ل الدينها رزقه الله المال والجمال»<sup>(٧)</sup>.

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب مقدمات النكاح.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ٢١ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٤ و ٣.

(٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١٣.

(٦) الوسائل باب: ١٤ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٧.

(٧) الوسائل باب: ١٤ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١.

ويكره تزويع جملة أخرى: منها: القابلة وابنتها للمولود<sup>(٣٥)</sup>، ومنها:

تزويع ضرة كانت لأمه مع غير أبيه<sup>(٣٦)</sup>.

ومنها: أن يتزوج اخت أخيه<sup>(٣٧)</sup>.

ومنها: المتولدة من الزنا<sup>(٣٨)</sup>.

(٣٥) لخبر جابر بن يزيد عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «في القابلة أ يحل للمولود ان ينکحها؟ فقال<sup>عليه السلام</sup>: لا ولا ابنتها هي بعض أمهاته»<sup>(١)</sup> وفي خبر أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي قال: «قلت للرضا<sup>عليه السلام</sup> يتزوج الرجل المرأة التي قبلته؟ فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(٣٦) لخبر زرارة قال: «سمعت أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> يقول ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج ضرة كانت لأمه مع غير أبيه»<sup>(٣)</sup>

(٣٧) لخبر ابن عمار قال: «سألته عن الرجل يتزوج اخت أخيه؟ قال: ما أحب له ذلك»<sup>(٤)</sup> ولا بد وأن يحمل على ما في المتن بقرينة غيره مثل خبر يونس بن يعقوب قال: «سألت أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> عن امرأة أرضعني وأرضعت صبياً معي ولذلك الصبي أخ من أبيه وأمته فيحل لي أن أتزوج ابنته؟ قال<sup>عليه السلام</sup>: لا بأس»<sup>(٥)</sup> وقريب منه غيره.

(٣٨) لشمول قوله<sup>عليه السلام</sup>: «المرأة الحسناء في المنبت السوء»<sup>(٦)</sup> لها، وفي صحيح زرارة قال: «سمعت أبي جعفر يقول: لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب ما يحرم بالماضية الحديث: ١ و ٦.

(٣) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب ما يحرم بالماضية.

(٤) و(٥) الوسائل باب: ٦ ما يحرم بالنسب الحديث: ٤ و ٣ و ١.

(٦) تقدم في صفحة: ١٥.

و منها: الزانية <sup>(٣٩)</sup>.

و منها: المجنونة، و منها: المرأة الحمقاء أو العجوزة <sup>(٤٠)</sup>،

حمل فيها الكلب والخنزير»<sup>(١)</sup> المحمولان على الكراهة بقرينة ما عن الصادق عليه السلام في خبر عبدالله بن هلال: «في الرجل يتزوج ولد الزنا، قال عليه السلام: لا بأس إنما يكره ذلك مخافة العار وإنما الولد للصلب وإنما المرأة وعاء»<sup>(٢)</sup>.

(٣٩) لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا إلا بعد أن تعرف منهما التوبة»<sup>(٣)</sup> وفي صحيح زرارة<sup>(٤)</sup> سألت أبي عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل «الرَّانِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الرَّانِي لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكُ» قال عليه السلام: هن نساء مشهورات بالزنا و الرجال مشهورون بالزنا قد شهروا بالزنا و عرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن أقيم عليه حد الزنا أو شهر منهم بالزنا لم ينفع لأحد أن ينأى به حتى يعرف منه توبـة».

(٤٠) لقولهم عليهم السلام: «خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وأدب»<sup>(٥)</sup> الدال على اعتبار ذلك في الحرائر بالفحوى، وإطلاق قوله عليه السلام: «المرأة قلادة فانظر ما تقلـده»<sup>(٦)</sup> وكثرة ما ورد منهم في الترغيب إلى التزويج بالولود<sup>(٧)</sup> وفي الحديث عن الصادق عليه السلام: «ثلاثة يهر من البدن وربما قتلـن: أكل

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث: ٨.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث: ١ و ٢.

(٥) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمات النكاح.

(٦) الوسائل باب: ٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١٦.

(٧) الوسائل باب: ١٦ من أبواب مقدمات النكاح.

وبالنسبة إلى الرجال يكره تزويج سيئ الخلق<sup>(٤١)</sup>، والمخنث، والزنج<sup>(٤٢)</sup>، والأكراد، والخزر، والأعرابي<sup>(٤٣)</sup>

القديد الغاب، ودخول الحمام على البطنية، ونكاح العجائز<sup>(١)</sup> ومن دعاء سيد الأنبياء ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من زوجة تشيني قبل أوان مشيبي ومن بوار الأئم»<sup>(٢)</sup> ونسب الجزء الأول من دعائهما إلى زبور داود<sup>عليه السلام</sup>، والمراد من الجزء الثاني من دعائهما ما إذا وصلت البنت أوان زواجها ولم تتزوج، وعن علي<sup>عليه السلام</sup>: «إياكم وتزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء ولولدها ضياع»<sup>(٣)</sup> وقال أبو عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: «زوجوا الأحمق ولا تزوجوا الحمقاء فإن الأحمق قد ينجذب والحمقاء لا تنجب»<sup>(٤)</sup>

(٤١) لخبر بشار الواسطي قال: «كُتِّبَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا<sup>عليه السلام</sup>: إِنَّ لِي قرابةً قَدْ خَطَبَ إِلَيَّ وَفِي خَلْقِهِ سُوءً قَالَ<sup>عليه السلام</sup>: «لَا تَزُوْجْهُ إِنْ كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقَ»<sup>(٥)</sup>

(٤٢) أما الأول فلخبر علي بن جعفر عن أخيه<sup>عليه السلام</sup> قال: سأله أن زوج ابنته غلام فيه لين وأبوه لا يأس به؟ قال: إذا لم يكن فاحشة فزوجه يعني الخبث»<sup>(٦)</sup>.

وأما الثاني فلقوله<sup>عليه السلام</sup>: «إياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه»<sup>(٧)</sup> وغير ذلك من الأخبار.

(٤٣) قال الصادق<sup>عليه السلام</sup> في خبر الحداد: «لا تناكحوا الزنج والخزر فإن لهم

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب مقدمات النكاح وفي كنز العمال ج: ٢ الحديث: ١٨٣، صفحة: ٤٠٦.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١ و ٢.

(٥) (٦) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١ و ٢.

(٧) الوسائل باب: ٣١ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١.

والفاسق، وشارب الخمر (٤٤).

أرحاماً تدل على غير الوفاء<sup>(١)</sup> وفي خبر أبي الربيع الشامي عن الصادق ع: «و لا تتکروا من الأکراد أحداً - الحديث -»<sup>(٢)</sup> المحمول على البعض منهم، وعن أبي جعفر ع في رواية الخزاز: «لا يتزوج الأعرابي بالهاجرة فيخرجها من دار الهجرة إلى الأعراب»<sup>(٣)</sup>.

(٤٤) لما في صحيح ابن أبي عمير عن الصادق ع قال: «قال رسول الله ﷺ: شارب الخمر لا يزوج إذا خطب»<sup>(٤)</sup> عنه ع أيضاً: «من زوج كريمه من شارب خمر فقد قطع رحمها»<sup>(٥)</sup> وغيرهما من الأخبار، وعن النبي ﷺ: «من زوج كريمه من فاسق نزل عليه كل يوم ألف لعنة»<sup>(٦)</sup>.

تبنيه:

مقتضى العمومات من الكتاب والسنة - كما مر - صحة التزویج مع تحقق الكفویة الدينیة خصوصاً مثل قوله ع: «إذا جاءكم مَنْ ترِضُونَ خلقه و دينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الأرض و فساد كبير»<sup>(٧)</sup>.

وما ورد عن الأنمة الهداء ع في كراهة التزویج مع أقوام خاصة وبيان بعض الحكم لها لعل ذلك كان في بدء الإسلام قبل شیوع معارفه ومكارم أخلاقه في الناس، وأما بعد التخلی عن تلك الرذائل النفسانية ببرکة الإسلام

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١.

(٣) الوا ffi باب: ١٨ من أبواب بدو النكاح والحت عليه ح: ١٢ صفحه: ٢٤.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه الحديث: ٢ و ١.

(٦) مستدرک الوسائل باب: ٢٥ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٦.

(٧) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١.

(مسألة ٨): مستحبات الدخول على الزوجة أمور: منها الوليمة قبله أو

بعده.

ومنها: أن يكون ليلاً لأنه أوفق بالستر والحياء، ولقوله ﷺ: «زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا صحي»، بل لا يبعد استحباب الستر المكاني أيضاً<sup>(٤٥)</sup>.

ومنها: أن يكون على وضوء.

ومنها: أن يصلني ركعتين والدعاة - بعد الصلاة بعد الحمد والصلاحة على محمد والله - بالألفة وحسن الاجتماع بينهما، والأولى المأثور وهو: «اللهم ارزقني إلها وودها ورضاها بي وأرضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وأنفس ايتلاف فإنك تحب الحلال وتكره الحرام».

وانتشاره والتحلي بأضدادها ونقاومتها فلا موضوع حينئذ بعد إحراز الدين والخلق، وليس الإمام عليه السلام في مقام تنقيص قوم وتحقير طائفة وإنما هو في مقام بيان بعض مذمam الأخلاق الذين كانوا عليها قبل تمكن الإسلام في قلوبهم واستيلاء معانٍ أخلاقية عليهم، كما هو ظاهر مما تقدم من الروايات ومع تتحقق تلك الصفات الذميمة لا اختصاص بما مرّ من الأقوام بل يعم.

(٤٥) للسيرة المستمرة بين المتشربة ولبناء الشرع على الستر في هذا الأمر مطلقاً إلا ما خرج بالدليل، وفي الحديث: «كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخي الستور وأخرج الخدم»<sup>(١)</sup> وعن النبي صلوات الله عليه وسلم: «تعلّموا من الغراب خصالاً ثلاثاً: استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره»<sup>(٢)</sup>

(١) و(٢) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٢ و ٦.

و منها: أمرها بالوضوء والصلاحة أو أمر من يأمرها بهما.  
و منها: أمر من كان معها بالتأمين على دعائه ودعائها (٤٦).

و منها: أن يضع يده على ناصيتها مستقبل القبلة ويقول: «اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللتها فإن قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد عليه السلام ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا» (٤٧) أو يقول: «اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان» (٤٨)، ويكره الدخول ليلة الأربعاء (٤٩).

(٤٦) يمكن استفادة ذلك كله من صحيح أبي بصير قال: «سمعت رجلا يقول لأبي جعفر عليه السلام إني رجل قد أنسنت وقد تزوجت امرأة بكرًا صغيرة ولم أدخل بها، وأنا أخاف إذا دخلت على فرأتني أن تكرهني لخضابي وكبرى، فقال أبو جعفر عليه السلام: إذا دخلت فرهم قبل أن تصلي إليك أن تكون متوضئة ثم أنت لا تصلي إليها حتى توضأ وصل ركعتين ثم مجد الله وصلي على محمد وآل محمد - إلى آخر ما في المتن» (١).

(٤٧) كما في رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام (٢).

(٤٨) لما ورد في رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (٣) فراجع وتأمل.

(٤٩) لتحوستها خصوصاً أربعاً آخر الشهر كما مر، فعن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلوات الله عليه وسلم: «أتاني جبرائيل فأمرني أن أقضى باليمين مع الشاهد وقال إن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر» (٤).

(١) و (٢) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه الحديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب مقدمات النكاح.

(٤) سنن البيهقي ج: ١٠ باب القضاء باليمين مع الشاهد.

(مسألة ٩): يجوز أكل ما ينشر في الأعراس مع الإذن ولو بشاهد الحال<sup>(٥٠)</sup> إن كان عاماً فلله عموم وإن كان خاصاً فللهم مخصوصين<sup>(٥١)</sup>، وكذا يجوز تملكه مع الإذن فيه، أو بالإعراض عنه فيملك<sup>(٥٢)</sup> وليس لمالكه الرجوع فيه وإن كان عينه موجوداً<sup>(٥٣)</sup>، ولكن الأحوط لهما مراعاة الاحتياط<sup>(٥٤)</sup>.

(مسألة ١٠): يستحب عند الجماع الوضوء<sup>(٥٥)</sup>، والاستعاذه والتسمية، وطلب الولد الصالح السويّ، والدعاء بالتأثير وهو أن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ جَنَّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنَّبَ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقَنِي»، أو يقول:

(٥٠) لإجماع فقهائنا الأخيار والسيرة في الأعصار والأمسكار مع إحراز الرضاء ولو بشاهد الحال.

(٥١) لأن جواز التصرف يدور مدار إحراز الرضاء عاماً كان. أو خاصاً ففي الأول يجوز للجميع وفي الثاني يختص بخصوص المأذونين ولا يجوز لغيرهم للأصل.

(٥٢) لصيورته حينئذ من حيازة المباحثات بعد إعراض المالك الأول عنه، مع أنه يمكن أن يكون نفس الشر تمليكاً معاطاتياً والأخذ بقصد التمليل قبولاً لهذا التمليل، ويقتصر فيها قصد التمليل بالخصوص للسيرة فيكتفي قصد النوع فيه.

(٥٣) لخروجه عن ملكه بالإعراض.

(٥٤) لاحتمال أن الإعراض لا يوجب الخروج عن الملكية وإنما يوجب إباحة التصرف فقط للغير، وبائي تتميم الكلام في محله.

(٥٥) لما تقدم في كتاب الطهارة فلا وجه للإعادة ثانياً<sup>(١)</sup>.

«اللهم بآمانتك أخذتها - إلى آخر الدعاء السابق -»<sup>(٥٦)</sup> أو يقول «بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو بديع السموات والأرض اللهم إن قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفي من الشيطان ورجزه جل شناوئك»<sup>(٥٧)</sup>، وأن يكون في مكان مستور<sup>(٥٨)</sup>.

(مسألة ١١): يكره الجماع ليلة خسوف القمر، ويوم كسوف الشمس، وفي الليلة واليوم الذين يكون فيهما الريح السوداء، والصفراء، والحرماء، واليوم الذي فيه الزلزلة، بل في كل يوم أو ليلة حدث فيه آية مخوفة، وكذا يكره عند الزوال، وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق<sup>(٥٩)</sup>، وفي الم الحق، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وفي أول ليلة من كل شهر، إلا في الليلة الأولى من شهر رمضان فإنه يستحب فيها، وفي النصف من كل شهر، وفي السفر إذا لم يكن عنده الماء للاغتسال، وبين الأذان والإقامة، وفي ليلة الأضحى، ويكره في السفينة،

(٥٦) كما في رواية أبي بصير وغيره<sup>(١)</sup>.

(٥٧) ورد جميع ذلك في خبر القداح<sup>(٢)</sup> وخبر عبد الرحمن بن كثير<sup>(٣)</sup>.

(٥٨) كما تقدم ذلك في (مسألة ٨).

(٥٩) ورد جميع ذلك عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في رواية عبد الرحمن ابن

سالم<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٦٨ وفي المستدرك باب: ٥١ من أبواب مقدمات النكاح.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب مقدمات النكاح.

(٤) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه.

ومستقبل القبلة، ومستدبرها وعلى ظهر الطريق، والجماع وهو عريان، وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء والجماع وهو مختضب، أو هي مختضبة، وعلى الامتناء، والجماع قائماً، وتحت الشجرة المثمرة، وعلى سقوف البناء، وفي وجه الشمس إلا مع الستر، ويكره أن يجامع وعنه من ينظر إليه ولو الصبي غير المميز، وأن ينظر إلى فرج المرأة حال الجماع، والكلام عند الجماع إلا بذكر الله تعالى، وأن يكون معه خاتم فيه ذكر الله، أو شيء من القرآن.

ويستحب الجماع ليلة الاثنين، والثلاثاء، والخميس، والجمعة، ويوم الخميس عند الزوال، ويوم الجمعة بعد العصر، ويستحب عند ميل الزوجة إليه (٦٠).

(مسألة ١٢): يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح (٦١).

(٦٠) ورد جميع ذلك في وصية نبينا الأعظم عليه السلام لعلي عليه السلام وذكرها صاحب الوفي في كتابه بطولها<sup>(١)</sup> وأوردها صاحب الوسائل متقطعاً في أبواب مختلفة، وسيأتي<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى ما يتعلق بها.

(٦١) لقول أبي عبدالله عليه السلام: «يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح»<sup>(٣)</sup>، والمنساق منه ومن غيره صورة عدم الإعلام بالدخول ولو بالوسائل الحديثة.

(٦٢) إجماعاً ونوصاناً منها قول علي عليه السلام: «أفضل الشفاعات أن تشفع

(١) الوفي باب: ١٠٧ من أبواب مقدمات النكاح ج: ١٢ صفحة: ١٠٧.

(٢) راجع الوسائل أبواب: ١٤٧ - ١٥٠ من أبواب مقدمات النكاح.

(٣) الوسائل باب: ٦٥ من أبواب مقدمات النكاح.

(مسألة ١٣): يستحب السعي في التزويع والشفاعة فيه بإرضاء الطرفين (٦٢).

(مسألة ١٤): يستحب تعجيل تزويع البنت وتحصينها بالزوج عند بلوغها، فعن أبي عبدالله علیه السلام «من سعادة المرأة أن لا تطمرت ابنته في بيته» (٦٣).

(مسألة ١٥): يستحب حبس المرأة في البيت فلا تخرج إلا لضرورة

بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما»<sup>(١)</sup> وعن الصادق علیه السلام في رواية ابن مهران: «أربعة ينظر الله إليهم يوم القيمة: من أقال نادماً أو أغاث لهفاناً أو أعتق نسمةً أو زوج أعزباً»<sup>(٢)</sup>.

(٦٣) والروايات في ذلك كثيرة من الفريقين منها قول نبينا الأعظم علیه السلام: «أيها الناس إن جبرائيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال: إن الأبكار بمنزلة الشمر على الشجر إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ونشرته الرياح، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعولة وإلا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر»<sup>(٣)</sup>.

(٦٤) لقول علي علیه السلام في رسالته إلى الحسن علیه السلام: «فإن استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل»<sup>(٤)</sup> وعن الصديقة الطاهرة (سلام الله عليها): «خbir للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال»<sup>(٥)</sup> وعن علي علیه السلام: «النساء عي وعورات فداووا عيئهن بالسکوت وعوراتهن بالبيوت»<sup>(٦)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٢ و ٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب مقدمات النكاح.

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٢ و ٧ و ٦.

ولا يدخل عليها أحد من الرجال <sup>(٤٤)</sup>.

(مسألة ١٦): يكره تزويج الصغار قبل البلوغ <sup>(٤٥)</sup>.

(مسألة ١٧): يستحب تخفيف مئونة التزويج وتقليل المهر <sup>(٤٦)</sup>.

(٦٥) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «إذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا أن يأتلفو»<sup>(١)</sup>.

(٦٦) إجماعاً من المسلمين واقتداء بالنبي صلوات الله عليه وسلم والأئمة الھدة المعصومين وسائر أولياء الله المتقيين ولنصوص كثيرة منها قول النبي الأعظم صلوات الله عليه وسلم: «أفضل نساء أمتي أصبحن وجهها وأقلهن مهرا»<sup>(٢)</sup> وعن الصادق عليه السلام: «الشوم في ثلاثة أشياء: في الدابة، والمرأة، والدار، فأما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولدها، وأما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها، وأما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها»<sup>(٣)</sup> وعن علي عليه السلام: «لا تعالوا في مهور النساء ف تكون عدوا»<sup>(٤)</sup> ويأتي في المهور بعض الكلام إن شاء الله تعالى.

(٦٧) لإجماع الفقهاء بل جميع أهل الذوق من العقلاء والعرفاء ولنصوص كثيرة منها: قول أبي عبد الله عليه السلام: «ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرهان ولملائحة الرجل أهله»<sup>(٥)</sup> وعن نبينا الأعظم صلوات الله عليه وسلم: «كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلات: في تأدبيه الفرس، ورميه عن القوس، ولملائحة امرأته فإذا نهى حق»<sup>(٦)</sup> وعن سعيد رضي الله عنه أيضاً: «من الجفاء مواجهة الرجل أهله قبل الملائحة»<sup>(٧)</sup> فيستحب فعلها ويكره تركها.

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب مقدمات النكاح.

(٢) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٣:

(٣) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٢:

(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب المهور الحديث: ١٢:

(٥) و (٦) و (٧) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب المهور الحديث: ١ و ٢ و ٣.

(مسألة ١٨): يستحب ملاعبة الزوجة قبل المواقعة (٦٧).

(مسألة ١٩): يجوز للرجل تقبيل أيّ جزء من جسد زوجته، ومسّ أيّ جزء من بدنها (٦٨).

(مسألة ٢٠): يستحب اللبس وترك التعبير عند الجماع (٦٩).

(مسألة ٢١): يكره المجامعة تحت السماء (٧٠).

(مسألة ٢٢): يستحب إكثار الصوم وتوفير الشعر لمن لا يقدر على التزويج مع ميله وعدم طوله (٧١).

(٦٨) للأصل، والإجماع، والسيرة، والنص قال الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها»<sup>(١)</sup>

(٦٩) لقول نبينا الأعظم عليه السلام: «إذا جامع أحدكم أهله فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكت وليلبت»<sup>(٢)</sup> وعن علي عليه السلام: «إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجلها فان للنساء حوانج»<sup>(٣)</sup>

(٧٠) لما ورد في خبر حسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال: «قال رسول الله عليه السلام إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها - إلى أن قال - وكره المجامعة تحت السماء»<sup>(٤)</sup>

(٧١) لما عن النبي عليه السلام لمن جاء وقال: «يا رسول الله ليس عندي طول فانكح النساء فإذا لك أشكوا العزوية، فقال عليه السلام: وفرّ شعر جسده وأدم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق»<sup>(٥)</sup> وعن علي عليه السلام: «ما كثر شعر رجل قط

(١) الوسائل باب: ٥١ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه.

(٤) الوسائل باب: ١٤٩ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه الحديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ١٣٩ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١.

(مسألة ٢٣): يستحب خلع خف العروس إذا دخلت البيت وغسل رجليها، وصب الماء من باب الدار إلى آخرها <sup>(٧٢)</sup>.

(مسألة ٢٤): يستحب منع العروس في أسبوع العرس من الألبان، والخل، والكزبرة، والتفاح الحامض <sup>(٧٣)</sup>.

(مسألة ٢٥): يكره اتحاد خرقة الزوج والزوجة عند الفراغ من الجماع <sup>(٧٤)</sup>.

إلا قلت شهوته»<sup>(١)</sup>

(٧٢) ورد في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام.

(٧٣) كما في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام.

(٧٤) ورد أيضاً في وصيته ﷺ لعلي عليه السلام.

#### تنبيه

ما تقدم من الآداب وما ورد من الأحاديث الواردة فيها إنما ذكرناها تأسيا بالفقهاء الأعلام والمحدثين العظام «رضوان الله تعالى عليهم أجمعين»، لكن في إسناد بعضها قصور بل عن جمع منهم الشهيد الثاني <sup>رض</sup>: «أن من متن وصية النبي ﷺ في المقام يفوح رائحة الجعل والوضع»، مضافا إلى قصور سنته فلا بد وأن يعمل بهذه الآداب بعنوان الرجاء تخلصا عن شبهة التشريع إذا نسب إلى الشرع ما لم يثبت منه بدليل معتبر.

ثم أنه قد جرت عادة فقهاء المسلمين ومحدثيهم على ذكر خصائص

(١) الوسائل باب: ١٣٩ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٤٧ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٤٨ من أبواب مقدمات النكاح.

(٤) الوسائل باب: ١٥٠ من أبواب مقدمات النكاح.

النبي ﷺ بعضهم هنا وبعضهم في مقامات أخرى ولنتبرك بذلك جملة منها إجمالاً في المقام توسلاً بسيد الأنبياء العظام.

الأول: أنه ﷺ إذا رغب في نكاح امرأة وجب عليها القبول إن كانت خلية ويحرم على غيره خطبتها، وإن كانت ذات زوج وجب على الزوج طلاقها لما ورد في قضية زيد<sup>(١)</sup>

الثاني: تجاوز الأربع بالعقد كما ورد ذلك في روایات متعددة<sup>(٢)</sup>.

الثالث: وقوع عقد النكاح بلفظ الهبة بلا فرق بين القبول منه ﷺ بها أو الإيجاب منها كذلك فليس لها مهر المثل لفرض الهبة وهي صحيحة، وقال أبو جعفر ع عليهما السلام فيما رواه محمد بن قيس: «جائت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرأة متلبسة مشططة فدخلت على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن المرأة لا تخطب الزوج وأنا امرأة أيم لا زوج لي منذ دهر ولا لي ولد فهل لك من حاجة؟ فإن تك فقد وهبت نفسك لك إن قبلتني، فقال لها رسول الله ﷺ: خيراً ودعا لها، ثم قال: يا أخت الأنصار جزاك الله عن رسول الله خيراً فقد نصرني رجالكم ورغبت في نسائكم، فقالت لها حفصة: ما أقل حياءك واجرأك وانهمك للرجال؟ فقال رسول الله ﷺ: كفّي عنها يا حفصة فإنها خير منك رغبت في رسول الله فملت بها وعيتها، ثم قال للمرأة: انصر في رحمة الله فقد أوجب الله لك الجنة لرغبتك فيي وتعريضك بمحبتي وسروري وسيأتيك أمر يإن شاء الله، فأنزل الله عز وجل: وامرأة مؤمنة إلى آخر الآية<sup>(٣)</sup> فأحل الله عز وجل هبة المرأة نفسها لرسول الله ﷺ ولا يحل ذلك لغيره»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأحزاب: ٣٧.

(٢) الكافي ج: ٥ صفة: ٣٨٧.

(٣) سورة الأحزاب: ٥٠.

(٤) الكافي ج: ٥ صفة: ٥٦٨.

**الرابع:** تحقق الطلاق منه ﷺ بتخييرهن بين اختيارهن للبقاء أو اختيارهن المفارقة لقوله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَسَعَاهُنَّ أَمْتَعْكُنَّ وَ أَسْرَحْكُنَّ سَرَا حَلَّ جَمِيلًا وَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدُنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا»<sup>(١)</sup> والسنة المستفيدة<sup>(٢)</sup>

**الخامس:** تحريم زوجاته بعد رحلته عليه ﷺ لنص الآية الشريفة «وَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَا أَنْ تُنْكِحُوهُ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا»<sup>(٣)</sup> بلا فرق بين المدخول بها وغيرها والمطلقة وغيرها لظاهر إطلاق الآية المباركة.

**السادس:** وجوب التهجد في الدليل للآية المباركة «مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ»<sup>(٤)</sup> فيشمل الوتر أيضاً.

**السابع:** تحريم الصدقة الواجبة عليه ﷺ لقوله عليه ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ لَا تَحْلُ لَنَا الصدقة»<sup>(٥)</sup> كما تقدم في كتاب الزكاة.

**الثامن:** خاتمة الأعين وهي الإيماء إلى فعل خلاف ما يظهر ويشعر به الحال لقوله عليه ﷺ: «مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خاتمةَ الْأَعْيُنِ»<sup>(٦)</sup>

**التاسع:** الوصال في الصوم لقوله عليه ﷺ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَظْلَلُ عَنِّي رَبِّي فِي طَعْمِنِي وَ يَسْقِينِي»<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الأحزاب: ٢٨.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمات الطلاق.

(٣) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٤) سورة الإسراء: ٧٩.

(٥) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة: ٦.

(٦) سنن البهقي ج: ٧ صفة: ٤٠.

(٧) الوسائل باب: ٤ من أبواب الصوم المحرم المكرود: ٤ وفي سنن البهقي ج: ٧ صفة: ٦١ باب الوصال

له مباح ليس لغيره.

(مسألة ٢٦): يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها (٧٥).

العاشر: تنام عينه ولا ينام قلبه عليهما السلام لقوله عليهما السلام: «تنام عيناي ولا ينام قلبي» (١).

وهناك خصائص أخرى ذكرها أرباب الحديث والسير مثل إباحة دخوله عليهما السلام لمكة بغير إحرام خلافاً لأئمته، ووجوب السوak والأضحية عليه، وأن صلاته قاعدة كصلاته قائماً وإن لم تكن به علة، واستباح قتل من سبه أو هجاه، وإذا ليس لامة الحرب يحرم عليه نزعها حتى يلقى عدوه، وإعطائه جوامع الكلم وتفضيل زوجاته على غيرهن بأن جعل ثوايدهن وعقايدهن على الضعف إلى غير ذلك مما لا يحصى، وكيف تحصى خصائص من هو غاية الخلقة ومفخر البرية وسيد ولد آدم وأول ما خلق من العالم وقد أفرد العامة والخاصة كتبها لها ومن شاء فليراجع إليها.

(٧٥) إجماعاً في الجملة ونصوصاً منها صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: «الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها؟ قال عليه السلام: نعم إنما يشتريها بأغلى الثمن» (٢) وإطلاق الجواب وإطلاق التعليل يشمل جميع ما ذكره في المتن وفي صحيح ابن السري قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها وينظر إلى خلفها وإلى وجهها، وقال عليه السلام: نعم لا يأس أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها وإلى وجهها» (٣) وعنده عليه السلام أيضاً: «لا يأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصيها إذا أراد أن يتزوجها» (٤) وعنده عليه السلام أيضاً في صحيح ابن سنان: «الرجل يريد أن يتزوج

(١) سنن البهقي ج: ٧ صفحة: ٦٢.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١ و ٣.

(٤) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٢.

بل لا يبعد جواز النظر إلى سائر جسدها (٧٦).

المرأة أ ينظر إلى شعرها؟ فقال عليهما: نعم إنما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن»<sup>(١)</sup> وعن علي عليهما: «في رجل ينظر إلى محسن امرأة يريد أن يتزوجها قال عليهما: لا بأس إنما هو مستام فإن يقض أمر يكون»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من النصوص والظاهر أن الحكم من الأمور العقلانية حين الزواج إن كان بلا تلذذ وكما يأتي لأن يكون تعبداً شرعاً، ويشهد له التعليل في قوله عليهما: «إنما يشتريها بأغلى الثمن» فإنه تعليل بالمرتكزات العقلانية، بل يمكن أن يكون في مقام التعبير للسائل يعني: أن هذا من الواضحات لا ينبغي أن يسئل عنه كما في مورد الاشتراء.

(٧٦) لما مر من الإطلاق والتعليق في النصوص، وفي الموثق عن الصادق عليهما: «الرجل يريد أن يتزوج المرأة يجوز له أن ينظر إليها، قال عليهما: نعم وترقق له الشيب من سائر البدن لأنه يريد أن يشتريها بأغلى الثمن»<sup>(٣)</sup>

وقال في الجواهر ونعم ما قال: «فلا محicus للفقيه الذي كشف الله تعالى عن بصيرته عن القول بجواز النظر إلى جميع جسدها بعد تعاضد تلك النصوص وكثرتها وفيها الصحيح والموثق وغيرهما الدالة بأنواع الدلالات على ذلك». أقول: ينبغي تنقية الكلام بنحو الكلية، وهي أن النظر إلى جميع بدن المرأة غير عورتها بلا تلذذ وربية إذا كان فيه غرض غير منهي عنه شرعاً - كالعلاج مثلاً، أو تشخيص الموضوع لدى الحاكم الشرعي بالنسبة إلى الديمة، أو التمييز لأجل المحرمية أو المقام وغير ذلك - هل يجوز أو لا؟ دليل الأول انصراف الأدلة المانعة.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٧ و ٨.

(٣) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١١.

ما عدا عورتها (٧٧)، وإن كان الأحوط خلافه (٧٨)، ولا يشترط أن يكون ذلك بإذنها ورضاهما (٧٩).

نعم، يشترط أن لا يكون بقصد التلذذ وإن علم أنه يحصل بنظرها قهراً (٨٠)، ويجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الغرض وهو الاطلاع على حالها بالنظر الأول (٨١)، ويشترط أيضاً أن لا يكون مسبوقاً بحالها وأن يحتمل اختيارها وإلا فلا يجوز (٨٢)، ولا فرق بين أن يكون قاصداً لتزويجها بالخصوص أو كان قاصداً المطلق التزويج وكان بقصد تعيين الزوجة بهذه الاختبار (٨٣) وإن كان الأحوط الاقتصار على الأول (٨٤)، وأيضاً لا فرق بين أن يمكن المعرفة بحالها بوجه آخر من توكييل امرأة تنظر إليها وخبره أولاً وإن كان الأحوط الاقتصار على الثاني (٨٥).

ودليل الثاني الجمود على ظواهر أدلة المنع.

(٧٧) إجماعاً من الفقهاء بل ضرورة من الفقه.

(٧٨) خروجاً عن مخالفة من خالف وإن كان لا دليل له على مخالفته بل يكون من كشف الله بصيرته كما مر عن صاحب الجواهر.

(٧٩) للإطلاق والاتفاق.

(٨٠) للإجماع وانصراف الأدلة المجوزة عن الصورتين قطعاً مع كثرة اهتمام الشارع ببني التلذذ المحرم.

(٨١) للإطلاق والتعليق والأصل والإجماع.

(٨٢) للعمومات المانعة بعد الشك في شمول الأدلة المجوزة لها بل الظاهر عدم الشمول كما هو المعلوم من مذاق الشرع.

(٨٣) لظهور الإطلاق الشامل للصورتين بلا محذور ومانع في البين.

(٨٤) لاحتمال انصراف الأدلة إليه ولكنه ضعيف.

(٨٥) أما عدم الفرق فظهور الإطلاق الوارد في مقام البيان والتسهيل

ولا يبعد جواز نظر المرأة أيضاً إلى الرجل الذي يريد تزويجها ولكن لا يترك الاحتياط بالترك<sup>(٨٦)</sup>، وكذا يجوز إلى جارية يريد شرائها وإن كان بغير إذن سيدها<sup>(٨٧)</sup>، والظاهر اختصاص ذلك بالمشتري لنفسه فلا يشمل الوكيل والولي والفضولي<sup>(٨٨)</sup>. وأما في الزوجة فالملحوظ هو الاختصاص<sup>(٨٩)</sup>.

والامتنان مع إطلاق التعليل الذي يتضمن ذلك أيضاً.

وأما الاحتياط فلاحتمال انصراف الأدلة إلى الثاني ولكنه ضعيف.

(٨٦) أما عدم استبعاد الجواز فلدلالة التعليل الوارد في النصوص عليه بالملازمة فهو وإن ورد في رؤية المرأة فيدل على الجواز بالمطابقة، لكنه يدل على العكس بالالتزام كما هو شأن كل شراء أو مستام كما مر في الأخبار، ويشهد له قوله عليه السلام لرجل من أصحابه وقد خطب امرأة: «لو نظرت إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكمما»<sup>(١)</sup> فيستفاد أنه من صالح الطرفين.

وأما الاحتياط فلان الحكم خلاف الأصل والمشهور، والدليل قياس الخبر ضعيف فالاحتياط واجب.

(٨٧) أما الجواز فللإجماع وما مر من إطلاق التعليل وما عن أبي عبد الله عليه السلام في خبر أبي بصير: «الرجل يعترض الأمة ليشتريها، قال: لا بأس أن ينظر إلى محاسنها ويسألاها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي النظر إليه»<sup>(٢)</sup> وأما التعميم بصورة غير إذن السيد أيضاً فلإطلاق الشامل لها أيضاً.

(٨٨) للأصل وظهور الأدلة في المشتري بعد عدم ما يصلح للتعميم.

(٨٩) للأصل وظهور الإجماع وكون التعميم خلاف مركبات المتشريعين

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب بيع الحيوان الحديث: ١.

(مسألة ٢٧): يجوز النظر إلى نساء أهل الذمة (٩٠)، بل مطلق الكفار (٩١)

والمتشرعات بل ربما يعد من خلاف الفيرة أيضاً.

(٩٠) نسب ذلك إلى المشهور واستدل عليه تارة بما دل على أنها بمنزلة الإماماء وآخرى بأن الكفار فيء لل المسلمين.

وثالثة بما ورد أنها معايلك للإمام (١).

والكل مخدوش أما الأولان فإن المنساق من الفيء والأمة إنما هو التنزيل في الرتبة والشرف لا الاسترقاق المعهود إذ المباحات الأولية لا تملك إلا بالاستيلاء واليد.

وأما الأخير فلا بد من حمله على صورة بسط اليد والأخذ والاستيلاء.

نعم قال علي عليه السلام: «لا بأس بالنظر إلى رؤوس النساء من أهل الذمة» (٢)

وعن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله عليه السلام لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن» (٣).

وعن جمع منهم ابن إدريس المنع للعمومات والإطلاقات وهو مردود لما أثبتناه في الأصول من أنها تخصص وتقيد بالخبر الواحد المعتبر فراجع.

(٩١) استدل عليه بالإجماع والفحوى وإطلاق بعض الأدلة كما سيأتي.

ثمَّ ان التلذذ هو الحرمة الفعلية والريبة خوف الوقوع فيها بعد ذلك وهو. تارة: بالعلم.

وآخرى: بالاطمینان.

وثالثة: بمطلق الظن وظاهر إطلاقهم الشمول للجميع.

والتلذذ إما فعل غير اختياري، أو قصدي فعلي اختياري، أو ما يحصل

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب العاقلة أو باب: ٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد: ٢.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١١٢ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٢ و ١.

مع عدم التلذذ والريبة - أي خوف الوقوع في الحرام (٩٤) - والأحوط الاقتصار على المقدار الذي جرت عادتهن على عدم ستره (٩٣)، وقد يلحق بهم نساء أهل البوادي والقرى من الأعراب وغيرهم، وهو مشكل (٩٤).

نعم، الظاهر عدم حرمة التردد في الأسواق ونحوها مع العلم بوقوع النظر عليهم ولا يجب غضّ البصر إذا لم يكن هناك خوف افتتان (٩٥) (مسألة ٢٨): يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر إلى ما عدا العورة من مماثلة شيخاً أو شاباً حسن الصورة أو قبيحها (٩٦) ما لم يكن بتلذذ أو ريبة (٩٧).

بعد ذلك ومقتضى الإطلاق حرمة الجميع.

(٩٢) للإجماع ولأنه المنساق من إذن سادات الأنعام بل المرتكز في أذهان المتشرعة من العوام.

(٩٣) لإمكان دعوى الانصراف عن غيره ولكن لو عمل بإطلاق التعليل في الخبر الآتي لعم الجواز غيره أيضاً.

(٩٤) الأصل في الحكم قول الصادق عليه السلام: «لا بأس بالنظر إلى رؤوس نساء أهل تهامة والاعراب وأهل السواد والعلوج لأنهن إذا نهوا لا ينتهين»<sup>(١)</sup> والعمل به مع إعراض المشهور عنه مشكل كما ان الأخذ بتعليله أشكال.

(٩٥) للإجماع والسيرورة والعرج.

(٩٦) كل ذلك للأصل وإجماع المسلمين بل ضرورة من الدين من أول بعثة سيد المرسلين بل قبلها ويصح التمسك بالسيرورة العقلانية أيضاً.

(٩٧) لمعلومية عدم الجواز حينئذ بلا شك ورببة.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١.

نعم، يكره كشف المسلمة بين يدي اليهودية والنصرانية بل مطلق الكافرة، فإنهن يصنفن ذلك لأزواجهن<sup>(٩٨)</sup>، والقول بالحرمة للآية حيث قال تعالى (أو نسائهن) فخص بالمسلمات، ضعيف<sup>(٩٩)</sup> لاحتمال كون المراد من نسائهن الجواري والخدم لهن من الحرائر.

(مسألة ٢٩): يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر حتى العورة مع التلذذ وبدونه بل يجوز لكل منها مس الآخر بكل عضو منه كل عضو من الآخر مع التلذذ وبدونه<sup>(١٠٠)</sup>.

(مسألة ٣٠): الختنى مع الأنثى كالذكر، ومع الذكر كالأنثى<sup>(١٠١)</sup>.

(٩٨) والقول الصادق<sup>عليه السلام</sup> في الصحيح: «لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فإنهن يصنفن ذلك لأزواجهن»<sup>(١)</sup> ومقتضى التعليل التعدي إلى مطلق الكفار بل يمكن التعدي إلى المسلمة غير المبالغة بتوصيف ذلك كما أنه يمكن التعدي عن الزوج إلى كل أجنبي.

(٩٩) القائل جمع - منهم الشيخ واختاره في الحدائق - ولا دليل لهم من عقل أو نقل بعد قول الصادق<sup>عليه السلام</sup> «لا ينبغي» مع التعليل، الظاهر كل منها الكراهة.

(١٠٠) كل ذلك بضرورة من الدين بل جميع العقلاء الذين لهم زوجية وزواج وقد تقدم بعض النصوص<sup>(٢)</sup> أيضاً فراجع.

(١٠١) للإجماع ولأنها تعلم إجمالاً أنها إما ذكراً وأنثى فيجب عليها الاجتناب من كل منها كما يجب على الذكر والأنثى الاجتناب عنها لذلك.

(١) الوسائل باب: ٩٨ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح.

(مسألة ٣١): لا يجوز النظر إلى الأجنبية، ولا للمرأة النظر إلى الأجنبي  
 من غير ضرورة (١٠٢)

نعم، لو ثبت أنها طبيعة ثالثة لا يجب عليهما ذلك كما لا يجب عليها ذلك أيضاً.

(١٠٢) للإجماع قوله تعالى «فُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَنِ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ يَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَ لَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ لِيُضَرِّبَنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جُيُوبِهِنَ وَ لَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا لِيُغَوِّتَهُنَ أَوْ آبَائِهِنَ أَوْ آبَاءَ بُعْوَلَتِهِنَ أَوْ أَبْنَائِهِنَ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْوَلَتِهِنَ أَوْ إِخْرَانِهِنَ أَوْ بَنِي إِخْرَانِهِنَ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَ أَوْ نِسَائِهِنَ أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانُهُنَ أَوْ الْتَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْزَاتِ النِّسَاءِ وَ لَا يَضْرِبُنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ زِينَتِهِنَ وَ تُسَوِّبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْهَا الْمُؤْمِنَاتُ لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ»<sup>(١)</sup> فإن المنساق منها عرفا ترك نظر كل منها إلى الآخر مطلقا لا خصوص النظر إلى الفروج خصوصا بعد قول النبي ﷺ لبعض أزواجه حين دخل ابن أم مكتوم: «أدخلوا البيت فقالتا: إنه أعمى، فقال: إن لم يركما فإنكم تريانه»<sup>(٢)</sup> المستفاد من جميع ما وصل إلينا من النصوص بعد رد بعضها إلى بعض وظهور الإطلاق والإجماع أصلالة المساواة بينهما إلا ما خرج بالدليل، وهذا هو الذي تقضيه مركبات المتشريعين والمترسخات قدماً وحديثا وأما استثناء الضرورة فلأدلة نفي العسر والحرج وخصوص بعض الأخبار الذي يأتي ذكره.

(١) سورة التور: ٣١-٣٠.

(٢) الوسائل باب: ١٢٩٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١.

واستثنى جماعة الوجه والكفين فقالوا بالجواز فيهما<sup>(١٠٣)</sup> مع عدم الريبة والتلذذ.

(١٠٣) هذه المسألة مورد الخلاف بينهم حتى أنه قد يتفق الخلاف من فقيه واحد يختار في أحكام الستر في الصلاة الجواز وفي المقام المنع أو بالعكس، وهذا شأن الفروع الاجتهادية التي تختلف الأنظار فيها بل اجتهاد شخص واحد بحسب مراتب استكمالاته في الفقه أو مراتب توجهاه إلى منبع الإفاضة والعلوم غير المتناهية والبحث في المسألة من جهات:

الأولى: في مقتضى الأصل الظاهر أن مقتضاه عدم الجواز مطلقاً بعد التأمل في الأخبار ورد بعضها إلى بعض من المحرمات والمكرهات فراجع وتأمل نجد صدق ما قلناه، وكذا مقتضى مرتکبات المتشرعة من الرجال والنساء. ويبالي أن بعض الفقهاء<sup>للهم</sup> قال لبعض العوام من المتشرعة: إن الوجه مستثنى من حرمة النظر، قال ذلك الشخص: إن كمال المرأة وجمالها في وجهها إن قُيلَ قُيلَ ما سواه وإن رد ما سواه، فمقتضى الأصل - المستفاد من الأخبار والارتكاز - عدم الجواز إلا مع الدليل على الجواز.

الثانية: إطلاق آيات الجلب والخمر والغض<sup>(١)</sup> والكل ظاهر ظهوراً عرفياً في غض البصر وعدم وقوعه على المرأة مطلقاً فهي بجميع جسدها - حتى الوجه والكفين - توجب إثارة الشهوة فلا بد للشرع من التحفظ بكل ما أمكنه من النهي والمنع.

وتوهم عدم الإطلاق فيها باطل في الأحكام العامة الابتدائية في كل زمان ومكان، كما توهم اختصاص حرمة النظر بالفرج أبطل لندرة وقوعه غالباً من الأجانب بالنسبة إلى سائر الجسد فلا وجه لحمل تلك الإطلاقات من الكتاب

والسنة على خصوص الفرد النادر.

الثالثة: دعوى الإجماع على عدم جواز النظر إليهما عن جمع منهم صاحب كنز العرفان، وإنما نسب الجواز إلى الشيخ في التبيان والنهاية وهما غير موضوعات للاستدلال كما هو معلوم لكل من راجعهما.

الرابعة: المستفيضة من الأخبار المستفاد منها ذلك بالسنة شتى جمعنا جملة منها في كتاب الصلاة في الستر والساتر<sup>(١)</sup> فلا وجه للإعادة بالذكر هنا.

الخامسة: ما ورد من الكتاب<sup>(٢)</sup> والسنة<sup>(٣)</sup> في بيان موارد الاستثناء فقط فيعلم منها أصلالة الحرمة في النظر مطلقاً إلا ما خرج بالدليل الصحيح والنص الصريح.

ويمكن تأييد ما ذكرناه بأمور:

منها: ملازمة النبي ﷺ والأئمة الهداء عليهم السلام والتابعين لهم بالاجتناب عن ذلك نحو اجتنابهم عن سائر المحرمات.

ومنها: أن أرباب سائر الأديان السماوية بل وغيرهم يعرفون المسلمين والمسلمات بهذه الخصيصة في الأعصار السابقة و يجعلون ذلك من شعار الإسلام.

ومنها: الملازمة العرفية بين جواز النظر إلى الوجه والكففين وما يقع من الفتن والفساد كما نرى ذلك بحيث لا يخفى ذلك على الناس فضلاً عن رب العباد.

ومنها: صحة التوبه بالنسبة إلى الناظرين والنااظرات إلى الوجه والكففين فيعلم ذلك أن عده من المعصية كان مرتكزاً في الأذهان.

ومنها: قصور ما استدل به على الجواز عن الدلالة عليه كما يأتي وإن

(١) راجع ج: ٥ صفحة: ٢٢٩.

(٢) سورة النور: ٦٠.

(٣) الوسائل باب: ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٩ من أبواب مقدمات النكاح.

ناقش العلماء في ذلك فإن شأنهم المناقشات في المسلمات فضلاً عن الأمور الاجتهادية من الأحكام، وتقدم في كتاب الصلاة في الستر والستار ما يتعلّق بالمقام فليراجع إليه.

واستدل للجواز تارة بالمرسل عن الصادق عليه السلام : «قلت له: ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرما؟ قال: الوجه والكفاف (١) والقدمان».

وفي رواية مسعدة بن زياد قال: «سمعت جعفر عليه السلام وقد سئل عما تظهر المرأة من زينتها، قال: الوجه والكفاف».

وعن زدراة عن الصادق عليه السلام أيضاً: «في قول الله عز وجل: إلا ما ظهر منها قال: الزينة الظاهرة الكحل والخاتم» (٢) بدعوى أنه بالملازمة يدل على الوجه والكفاف، وفي رواية أبي بصير: «الخاتم والمسكّة وهي القلب» (٣)، إلى غير ذلك مما سيق هذا المسايق.

وفي مضافاً إلى قصور اسناد جملة منها صحة أن يكون المراد من مثل هذه الأخبار عدم وجوب التحفظ عليهم لكونه موجباً للضيق والحرج، وحكم الظهور الاتفاقي لا الإظهار العمدي الاختياري فإنه بعيد عن مذاق الشرع المجد على تحفظهن والستر عليهن مهما امكنه ذلك بل ذلك بعيد عن مذاق المتشريعين والمترسّعات.

ثمَّ ان إظهار الوجه والكفاف.

تارة: يكون لأجل أن ينظر الآجانب إليهما.

وأُخرى: يكون اتفاقياً.

وثالثة: يكون بعض الأعراض الصحيحة غير الملزمة للحرمة، ولا يرضي أحد بأن يقول بالجواز في الأول، وكذا النظر تارة التفاطي وأُخرى اختياري عمدي إجمالي، وثالثة تفصيلي تعمقى ليميز بين الخصوصيات

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٢ و ٥ و ٣ و ٤.

و قيل بالجواز فيهما مرة ولا يجوز تكرار النظر<sup>(١٠٤)</sup>، والأحوط المنع مطلقاً<sup>(١٠٥)</sup>.

(مسألة ٣٢): يجوز النظر إلى المحارم التي يحرم عليه نكاحهن نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة<sup>(١٠٦)</sup>

ومقتضى المرتكزات استقباح الأخير واستنكاره وفي شمول الأدلة على فرض صحة الدلالة منه وكذا الثاني أيضاً. فيبقى الأول.

(١٠٤) لأن المنساق من أدلة الجواز على فرض تمامية الدلالة إنما هو المرة الأولى دون غيرها ويشهد له استنكار المتشرعة للأولى فضلاً عن الثانية، وعن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «أول نظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها ال�لاك»<sup>(١)</sup> ومثله ما عن نبينا الأعظم<sup>عليه السلام</sup>: «لا تتبع النظرة فليس لك يا علي إلا أول نظرة»<sup>(٢)</sup>. واحتمال أن الثانية تتحقق فيها الريبة مناف لإطلاق الحديث مع أنه يتحقق فيها ال�لاك حينئذ فلا وجہ لجعل ال�لاك في الثالثة.

وبالجملة حتى الفساق يستنكرون ذلك من أهل الإيمان والدين فضلاً عن المتشرعتين والمترعفين.

ويمكن أن يجعل التلذذ والريبة من الحكمة للحرمة الفعلية لا العلة فيحرم النظر مطلقاً حينئذ لأجل هذه الحكمة فاحتمال الجواز مشكل وأشكال منه التسرع إلى الفتوى بالجواز.

(١٠٥) ظهر وجهه مما مر. ثم انه لا يجوز للمرأة الأجنبية النظر إلى بدن الأجنبية حتى وجهه وكفيه، لإطلاق آية الفض<sup>(٣)</sup> من غير ما يصلح للاستثناء إلا دعوى العسر والحرج وعهدة إثباته على مدعيه.

(١٠٦) كل ذلك إجماعاً بل ضرورة من الفقه إن لم يكن من الدين ويدل

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٨ و ١١.

(٣) سورة التور: ٣٠.

ما عدا العورة مع عدم تلذذ وريبة (١٠٧)، وكذا نظرهن إليه (١٠٨).  
 (مسألة ٣٣): المملوكة كالزوجة بالنسبة إلى السيد (١٠٩) إذا لم تكن  
 مشركة أو ثانية أو مزوّجة أو مكاتبة أو مرتدة (١١٠).

عليه ما ورد من النصوص في أبواب غسل الميت (١).

(١٠٧) لِإجماع المسلمين إن لم تكن ضرورة من دينهم.

(١٠٨) لِإجماع بل الضرورة وأصالحة المساواة بينهما في هذه الجهة إلا ما

خرج بالدليل وهو مفقود.

(١٠٩) يعني يجوز لكل منها النظر إلى بدن الآخر بل ومسه بكل عضو منه  
 لكل عضو منها وبالعكس، وبدل عليه إجماع المسلمين فتوى وعملاً ونصوصهم  
 المتفرقة في أبواب مختلفة (٢).

(١١٠) فيحرم في هذه الموارد كلها نكاح المالك المملوكة لما يأتي في  
 محله، ولكن يجوز له النظر إليها للقاعدة التي ذكرها الفقهاء من أن كل أمة  
 جاز للمالك وطنه ذاتاً جاز له النظر إليها سواء حرم عليه نكاحها لعارض أو لا،  
 وفي جميع هذه الموارد يجوز النكاح ذاتاً وإن لم يجز عرضاً فيجوز له النظر  
 إليها.

وأما ما عن الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن: «الرجل يزوج مملوكته  
 عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم فتراء منكشفاً أو يراها على تلك الحال؟ فكره  
 ذلك وقال: قد يعني أن أزوج بعض خدمي غلامي لذلك» (٣) و قريب منه غيره فلا  
 يستفاد منها عدم جواز النظر.

نعم، لا بأس بالكرامة مسامحة.

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الميت.

(٢) راجع الوسائل باب: ٢٠ من أبواب بيع الحيوان.

(٣) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب نكاح العبيد الحديث: ١:

(مسألة ٣٤): يجوز النظر إلى الزوجة المعتمدة بوطء الشبهة وإن حرم وطها، وكذا الأمة كذلك<sup>(١١١)</sup> وكذا إلى المطلقة الرجعية ما دامت في العدة<sup>(١١٢)</sup> ولو لم يقصد الرجوع<sup>(١١٣)</sup>.

(مسألة ٣٥): يستثنى من عدم جواز النظر من الأجنبية والأجنبية مواضع:

منها: مقام المعالجة<sup>(١١٤)</sup>، وما يتوقف عليه من معرفة نبض العروق والكسر والجرح والفصد والحجامة ونحو ذلك إذا لم يمكن بالمماثل<sup>(١١٥)</sup>، بل يجوز المس واللمس حينئذ<sup>(١١٦)</sup>.

#### (١١١) للأصل والإطلاق والاتفاق.

وأما حرمة الوطى فللإجماع وإلا فلا معنى لوجوب العدة وأما سائر الاستمتاعات فمقتضى الأصل والإطلاق الجواز ولا دليل يصلح للمنع.

(١١٢) لما استفادوه من النصوص من أن المطلقة الرجعية زوجة كما سيأتي والمعلوم من إطلاقه جواز النظر.

(١١٣) لظهور الإطلاق مع أنه لو كان يقصد الرجوع لانقلب الموضوع.

(١١٤) للإجماع وقاعدتي نفي الحرج والضرر، وصحيح الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام: «المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر وإما جرح في مكان لا يصلح النظر إليه يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أ يصلح له النظر إليها؟ قال عليه السلام: إذا اضطرت فليعالجها إن شاءت»<sup>(١)</sup>.

(١١٥) لعدم الاضطرار إلى الرجل حينئذ لفرض وجود المماثل والمراد بالإمكان العرفي العادي منه لا الدقي العقلي لعدم ابتناء الشرع عليها.

(١١٦) مع فرض تحقق الاضطرار إليه فيشمله الدليل بلا إشكال.

(١) الوسائل باب: ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١.

و منها: مقام الضرورة<sup>(١١٧)</sup> كما إذا توقف الاستئذان من الغرق أو الحرق أو نحوهما عليه أو على المس.

و منها: معارضة كل ما هو أهم<sup>(١١٨)</sup>، في نظر الشارع مراعاته من مراعاة حرمة النظر أو اللمس.

و منها: مقام الشهادة تحملأ أو أداء مع دعاء الضرورة<sup>(١١٩)</sup>، وليس منها ما عن العلامة من جواز النظر إلى الزانيين لتحمل الشهادة، فالأقوى عدم الجواز<sup>(١٢٠)</sup> وكذا ليس منها النظر إلى الفرج للشهادة على الولادة، أو الثدي للشهادة على الرضاع<sup>(١٢١)</sup>، وإن لم يمكن إثباتها بالنساء، وإن استجوده الشهيد الثاني.

(١١٧) لعین ما مر في سابقة بلا فرق.

(١١٨) للقاعدة المرتكزة في الأذهان من قديم الأزمان المبنية عليها جملة كثيرة من الفروع من تقديم الأهم على المهم عند الدوران ولا بد في تشخيص الأهم والمهم من الرجوع إلى فقهائنا الأنام إن لم يكن من الواضح بحيث لا يخفى على العوام.

(١١٩) لصيورته حينئذ من موارد الضرورة فيشمل أدلة نفي الحرج والضرر وظهور الإجماع.

(١٢٠) للأصل والإطلاق وعدم إحراز كون الموضوع مما لا بد وأن يعلن بأي وجه أمكن مع بناء الشرع فيه على الإخفاء مع أن العلامة رجع عنه في بعض كتبه، وما ذكره في المسالك في وجه الجواز أشبه بالخطابة من الاستدلال فراجع حتى يتبيّن لك الحال.

(١٢١) لما مر من الأصل والإطلاق من غير ما يصلح للجواز فيرجع الحاكم في الخصومة لو كانت في البين إلى القواعد والأصول أو بنحو آخر مما يصلح شرعاً لرفعها.

ومنها: القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً<sup>(١٢٢)</sup> بالنسبة إلى ما هو المعتمد له من كشف بعض الشعر والذراع ونحو ذلك<sup>(١٢٣)</sup> لا مثل الشدي والبطن ونحوهما مما يعتاد سترهن له<sup>(١٢٤)</sup>.

ومنها: غير المميز من الصبي والصبية فإنه يجوز النظر إليهما بل اللمس ولا يجب التستر منها، بل الظاهر جواز النظر إليهما قبل البلوغ إذا لم يبلغا مبلغاً يترتب على النظر منها أو إليهما ثوران الشهوة<sup>(١٢٥)</sup>.

(١٢٢) لآلية المباركة «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَئِسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ عَيْنَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup> والنص والإجماع والسير، ففي صحيح حriz عن الصادق علیه السلام: «أنه قرأ يضعن من ثيابهن قال علیه السلام: الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنة»<sup>(٢)</sup> ومثله غيره.

(١٢٣) لأنها المنساق من دليل الجواز والمتيقن من سيرة المبشرة وإجماع الأصحاب، وما ورد في الأخبار من الجلباب ك الصحيح محمد بن مسلم عن الصادق علیه السلام: «ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن؟ قال: الجلباب»<sup>(٣)</sup> و قريب منه غيره محمول على الاستحباب.

(١٢٤) للأصل وإطلاق أدلة المنع من غير ما يصلح للخلاف.

(١٢٥) أما الأول فلإجماع بل الضرورة الفقهية والسير القطعية وإطلاق قوله تعالى «أَوِ الْطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْزَاتِ النِّسَاءِ»<sup>(٤)</sup>. وأما اللمس فيمكن أن يستفاد من حكم التغسيل.

(١) سورة التور: ٦٠.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١١٠ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٤ و ١.

(٤) سورة التور: ٣١.

(مسألة ٣٦): لا بأس بتقبيل الرجل الصبية التي ليست له بمحرم ووضعها في حجره قبل أن يأتي عليها ست سنين (١٢٦)، إذا لم يكن عن شهوة (١٢٧)

(مسألة ٣٧): لا يجوز للمملوك النظر إلى مالكه (١٢٨) ولا للخصي

وأما عدم وجوب التستر منهما فللأصل والسيرة بعد عدم دليل على الخلاف وكذا ما قبل البلوغ.

وأما استثناء صورة ثوران الشهوة فلعدم جواز ثورانه بغير المأذون شرعا وهذا غير مأذون شرعا وتفصيه مرتكزات المتشرعة مضافا إلى دعوى الإجماع. ومقتضى حديث الرفع<sup>(١)</sup> والأصل عدم حرمة النظر عليهم وعدم وجوب التستر عليها وأية الاستيدان لا يدل على ذلك ومفادها ما هو المغروس في الأذهان من أن عند اختلاء الزوجين بأي معنى الخلوة لا بد وأن لا يكون ثالث في بين، وفي الصحيح عن الكاظم عليه السلام: «الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تنفعي رأسها من ليس بينها وبينه محرم؟ قال عليه السلام: لا تنفعي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

(١٢٦) للأصل والسيرة والنصوص منها ما عن الصادق عليه السلام: «إذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها»<sup>(٣)</sup> وعنده عليه السلام أيضاً: «إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام. والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين»<sup>(٤)</sup> ويستفاد منها أنه يكره بعد ست سنين ما لم تبلغ.

(١٢٧) وإنما لا يجوز لاجماع فقهاء الأعلام وسيرة المتدينين من العوام.

(١٢٨) لإطلاق أدلة المنع الشامل لها أيضاً.

(١) بالوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمات العبادات الحديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٢.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٢٢٧ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٢ و ٤.

النظر إلى مالكته أو غيرها<sup>(١)</sup> كما لا يجوز للعنين والمحبوب بلا إشكال<sup>(٢)</sup>.

نعم، هناك جملة من الروايات دالة على الجواز ك الصحيح إسحاق بن عمار: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام أينظر المملوك إلى شعر مولاته؟ قال عليهما السلام: نعم وإلى ساقها»<sup>(٣)</sup> وفي صحيح معاوية بن عمارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: المملوك يرى شعر مولاته وساقها، قال: لا بأس»<sup>(٤)</sup> وعنه عليهما السلام أيضاً: «لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق»<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار فأسقطها عن الاعتبار لإعراض الأصحاب وعدم مناسبتها لمذاق الأئمة عليهما السلام بل بمذاق الفقهاء فلا بد من حملها على ما أمكن من المحامل أو ردها إلى أهلها.

(١٢٩) للإطلاق الشامل له أيضاً، وأخبار خاصة<sup>(٦)</sup> وأما قوله تعالى «أَوِ الْثَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الِإِرْبَةِ مِنَ الْرِّجَالِ»<sup>(٧)</sup> فقد فسره الصادق عليهما السلام في صحيح زرار: «الأحمق الذي لا يأتي النساء»<sup>(٨)</sup> وهو غير الشخصي لغة وعرفا.

وأما صحيح ابن بزيع قال: «سألت أبي الحسن الرضا عليهما السلام عن قناع الحرائر من الخصيان؟ فقال: كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليهما السلام ولا يتقنعن. قلت فكانوا أحراراً؟ قال عليهما السلام: لا، قلت: فالأحرار يتقنع منهم؟ قال عليهما السلام: لا»<sup>(٩)</sup> فلا من حمله أو رده إلى أهله.

#### (١٣٠) للإطلاق وظهور الاتفاق.

(١) الوسائل باب: ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٦.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١ و ٣.

(٤) الوسائل باب: ١٢٥ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١ و ٢.

(٥) سورة التور: ٣١.

(٦) الوسائل باب: ١١١ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١.

(٧) الوسائل باب: ١٢٥ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٣.

بل ولا لكبير السن الذي هو شبه القواعد من النساء على الأحوط (١٣١).

(مسألة ٣٨): الأعمى كالبصير في حرمة نظر المرأة إليه (١٣٢).

(مسألة ٣٩): لا بأس بسماع صوت الأجنبية (١٣٣) مالم يكن

تلذذ ولا ريبة (١٣٤)، من غير فرق بين الأعمى والبصير (١٣٥)

(١٣١) مقتضى الإطلاق الجزم بالحرمة ووجه الترديد أنه داخل في أولى الإرية حتى يكون مستثنى أولاً ولم يقم دليل معتبر على الاستثناء فالاصل بقاء الحكم ما لم يعلم الخلاف مضافاً إلى الإطلاق.

(١٣٢) للإطلاق والاتفاق والنص فقد روى الفريقان عن النبي الأعظم عليه السلام: «استأذن ابن أم مكتوم على النبي عليه السلام وعنده عائشة وحفصة فقال لها: قوماً فادخلوا البيت، فقالتا: إنه أعمى، فقال عليه السلام: إن لم ير كما فإنكم ما تريانه»<sup>(١)</sup>.

(١٣٣) للسيرة القطعية في الأعصار والأمسكار من الفقهاء الأولياء والمتدينين الأخيار وسؤالهن عن الأئمة الأطهار مع عدم الضرورة والاضطرار.

ولكن نسب إلى المشهور أن صوتهن عورة لما روى عن النبي عليه السلام: «النساء عيّن عورة فاستروا عيّنهن بالسکوت واستروا عورتهن بالبيوت»<sup>(٢)</sup>، وقول علي عليه السلام: «و لا تبدوا النساء بالسلام»<sup>(٣)</sup>.

والنسبة إلى المشهور غير متحققة وعلى فرضه فلا حجية فيه مالم يكن إجماعاً معتبراً، والنبوى أعم من عوروية الصوت والعلوى مجمل لا ظهور له في المقام، فمقتضى الأصل والسيرة القطعية متحكّم لا محالة.

(١٣٤) للإجماع على عدم الجواز حينئذ والمقطوع به من مذاق المتشرعة.

(١٣٥) لإطلاق الدليل، وذكر في الشرائع الأعمى وهو ليس للتقييد وإنما

هو لبيان أظهر المصادر.

(١) الوسائل باب: ١٢٩ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١.

وإن كان الأحوط الترك في غير مقام الضرورة (١٣٦)، ويحرم عليها إسماع الصوت الذي فيه تهيج للسامع بتحسينه وترقيقه، قال تعالى «فَلَا تَخْضُنْ  
بِالْقَوْلِ فَيَنْطَمِعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ».

(مسألة ٤٠): لا يجوز مصافحة الأجنبية (١٣٧).

نعم، لا بأس بها من وراء الثوب، كما لا بأس بلمس المحرم (١٣٨).

(١٣٦) خروجاً عن مخالفة ما نسب إلى المشهور.

ثم أنه يجوز لها سماع صوت الأجنبي للسيرة من زمان النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام إلى زماننا فلا إشكال فيه إلا ما نسب إلى اللمعة، وقد استغره جمجمهم النراقي (رحمة الله عليهم أجمعين).

(١٣٧) إجماعاً ونصوصاً منها خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «قلت له: هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم؟ فقال: لا إلا من وراء الثوب»<sup>(١)</sup> ومنها موثق سمعاء: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة؟ قال: لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها: أخت أو بنت أو عمة أو خالة أو بنت أخت أو نحوها. وأما المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصافحها إلا من وراء الثوب ولا يغمز كفها»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

(١٣٨) للإجماع والسيرة القطعية، والأولى أن تكون من وراء الثوب لقول أختاً محمد بن أبي عمير سعيدة ومنه، قالتا: «دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المرأة أخاه؟ قال: نعم، قلنا: تصافحه؟ قال عليه السلام: من وراء الثوب»<sup>(٣)</sup>، المحمول على مطلق الرجحان إجماعاً.

(١) و(٢) الوسائل باب: ١١٥ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ١١٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١.

(مسألة ٤١): يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام، ودعاؤهن إلى الطعام<sup>(١)</sup> وتأكد الكراهة في الشابة<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٤٢): يكره الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه إلا بعد بردہ<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٤٣): لا يدخل الولد على أبيه إذا كانت عنده زوجته إلا بعد الاستئذان، ولا بأس بدخول الوالد على ابنه بغير إذنه<sup>(٤)</sup>.

(١٣٩) لقول علي عليه السلام: «لا تبدأوا النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام»<sup>(١)</sup> المحمول على الكراهة جمعاً وإجماعاً.

(١٤٠) لصحيح ربعي عن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله عليه وسلم يسلم على النساء ويرددن عليه وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ويقول: أتخوّف أن يعجبني صوتها فيدخل علىي أكثر مما طلبت من الأجر»<sup>(٢)</sup> المحمول ذيله على تأكيد الكراهة فيها.

(١٤١) لما عن الصادق عليه السلام في خبر السكوني: «قال رسول الله عليه السلام: إذا جلست المرأة مجلساً فقمت عنها فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد»<sup>(٣)</sup>، المحمول على الكراهة إجماعاً.

(١٤٢) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح أبي أيوب الخزاز: «يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه ولا يستأذن الأب على ابنه»<sup>(٤)</sup> وهو مطلق لا تقدير له بما ذكره في المتن وحيث إن الحكم من الآداب العرفية يكون مراعاته حسنة على

(١) الوسائل باب: ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: .١.

(٢) الوسائل باب: ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: .٣.

(٣) الوسائل باب: ١٤٥ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: .١.

(٤) الوسائل باب: ١١٩ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: .١.

(مسألة ٤٤): يفرق بين الأطفال في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين (١٤٣)،

وفي رواية: «إذا بلغوا ست سنين».

(مسألة ٤٥): لا يجوز النظر إلى العضو المبان من الأجنبي مثل

اليد والأذن واللسان ونحوها (١٤٤) لا مثل السن والظفر والشعر

ونحوها (١٤٥)

(مسألة ٤٦): يجوز وصل شعر الغير بشعرها، ويجوز لزوجها النظر إليه

على كراهة (١٤٦).

كل حال، مع أن إطلاق دخول الأب على ابنه بغير الإذن حتى في الأوقات غير المناسبة خلاف الأدب أيضاً.

(١٤٣) لقول رسول الله ﷺ في صحيح عبد الله بن ميمون: «الصبي والصبي،

والصبي والصبية، والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين» (١)

وروى في الفقيه (٢) يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين» المحمول على التدب في كل منها إجماعاً.

(١٤٤) للأصل بعد وحدة الموضوع عرفاً، مضافاً إلى إطلاق الدليل الشامل

لحالي الاتصال والانفصال كذلك.

(١٤٥) لعدم كونها من الأجزاء الحقيقة لجسم الإنسان لعدم حلول

الروح الحيواني فيها والشك في ذلك يجزي في عدم جريان الأصل

وعدم صحة التمسك بالإطلاق من هذه الجهة ولكن الأولى

الترك.

(١٤٦) أما أصل جواز وصل الشعر فللأصل والسير، وما عن

الصادق عليه السلام في خبر ثابت بن سعيد: «النساء تجعل في رؤوسهن القراميل؟

بل الأحوط الترك (١٤٧)

(مسألة ٤٧): لا تلازم بين جواز النظر وجواز المس<sup>(١٤٨)</sup> فلو قلنا بجواز النظر إلى الوجه والكفين من الأجنبية لا يجوز مسها إلا من وراء الثوب.

(مسألة ٤٨): إذا توقف العلاج على النظر دون اللمس أو اللمس دون النظر يجب الاقتصار على ما اضطر إليه<sup>(١٤٩)</sup>، فلا يجوز الآخر بجوازه.

قال عليه السلام: يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها، وكراه للمرأة أن تجعل القراميل من شعر غيرها فإن وصلت شعرها بصوف أو شعر نفسها فلا يضرها<sup>(١)</sup> ومثله غيره.

وأما كراهة النظر لزوجها فلإمكان استفادتها من قوله عليه السلام: «وكره للمرأة .. إلخ» بدعوى شمولها لنفسها ولنظر زوجها أيضاً ولا بأس به بناء على المسامة.

(١٤٧) لاحتمال أن يكون من النظر إلى شعر الأجنبية ولكن الاحتمال ضعيف لأن المتفاهم العرفي من شعر الأجنبية ما كان نابتاً على جسمها لا ما إذا كان خارجاً عنه وكان كقلنسوة موضوعة على الرأس، والشك فيه يكفي في عدم صحة التمسك بالاستصحاب والإطلاق وتقدم في أجزاء ما لا يؤكل لحمه بعض الكلام.

(١٤٨) للأصل وظهور الإجماع.

(١٤٩) لما ارتکز في الأذهان من أن الضرورات تتقدر بقدرتها وأصالحة الحرمة في غير مورد الضرورة فقط.

(مسألة ٤٩): يكره اختلاط النساء بالرجال إلا للعجائز، ولهن حضور الجمعة والجماعات (١٥٠).

(مسألة ٥٠): إذا اشتبه من يجوز النظر إليه بين من لا يجوز بالشبهة المحصورة وجوب الاجتناب عن الجميع، وكذلك بالنسبة إلى من يجب التستر عنه ومن لا يجب (١٥١)، وإن كانت الشبهة غير محصورة أو بدوية فإن شك في كونه مماثلاً أو لا، أو شك في كونه من المحارم النسبية أو لا فالظاهر وجوب الاجتناب، لأن الظاهر من آية وجوب الغض، أن جواز النظر مشروط بأمر وجودي وهو كونه مماثلاً (١٥٢).

(١٥٠) أما كراهة اختلاط النساء مطلقاً مع الرجال فيدل عليها الوجдан والإجماع والنصوص منها قول علي عليه السلام في رواية غياث بن إبراهيم: «يا أهل العراق تبنت أن نساءكم يدافعن الرجال في الطريق أما تستحيون؟!»<sup>(١)</sup>، وعنده عليه السلام أيضاً: «أما تستحيون ولا تفارون على نساءكم يخرجن إلى الأسواق وي زاحمن العلوج؟!»<sup>(٢)</sup>.

وأما الخروج إلى الجمعة والجماعات فلجملة من الأخبار منها رواية يونس بن يعقوب قال: «سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن خروج النساء في العيددين والجمعة، فقال عليهما السلام: لا إلا امرأة مسنة»<sup>(٣)</sup> وقريب منه غيره.

(١٥١) لما أثبتناه في الأصول من وجوب الاحتياط عقلاً في أطراف الشبهة المحصورة الواحدة لشرط تنجذب العلم فتشمل تلك القاعدة كلاً من الفرعين في المقام كشمولها لجميع موارد العلم الإجمالي المنجز.

(١٥٢) خلاصة ما ينبغي أن يستدل به في نظائر المقام مما اهتم به الشرع من

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٣٢ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٣٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١.

أو من المحارم، فمع الشك يعمل بمقتضى العموم (١٥٣) لا من باب التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية (١٥٤) بل لاستفادة شرطية الجواز بالماماثلة (١٥٥) أو المحرمية أو نحو ذلك، فليس التخصيص في المقام من قبيل التنوع (١٥٦) حتى يكون من موارد أصل البراءة، بل من قبيل

الأنفس، والأعراض وأموال الناس كالمقام انه لا وجہ لجريان أصالة الإباحة والحلية فيها، بل المرجع فيها مطلقاً أصالة الحرمة إلا بوجود دليل على الترخيص ولو كان هو الأصل الموضوعي، ففي جميع موارد الشبهات البدوية أو غير المحصورة فمع وجود الاطمئنان المتعارف على الترخيص من أي سبب حصل أو الأصل الموضوعي عليه جاز الارتكاب، وفي غيرهما لا يجوز رعاية لکثرة اهتمام الشرع بها.

وبعبارة أخرى الأعراض والأموال والنفوس كاللحوم التي أتسوا فيها.

أصالة عدم التذكرة إلا ما خرج بالدليل، وما ذكرناه من المداليل السياقية وليست من المداليل اللقظية حتى يمكن المناقشة فيها.

(١٥٣) إن أراد بذلك ما قلناه سلم عن الخدشة، وإن كانت العبارة قاصرة.

(١٥٤) بل لأجل إحراز مراد الشارع من كثرة اهتمامه بالموضوع على ما قلناه مع أنه يظهر منه <sup>نهى</sup> صحة التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية من بعض كلماته كما لا يخفى.

(١٥٥) هذا تبعيد للمسافة بل من باب كثرة أهمية الموضوع التي لا يرضي الشارع بالاقتحام فيه إلا بوجه معتبر.

(١٥٦) لا تخصيص ولا تنوع بل أصل الموضوع نحو موضوع محدود بعدم الاقتحام فيه إلا بدليل واضح ونجم لائح.

### المقتضي والمانع (١٥٧).

وإذا شك في كونها زوجة أو لا فيجري - مضافاً إلى ما ذكر من رجوعه إلى الشك في الشرط - أصالة عدم حدوث الزوجية، وكذلك لو شك في المحرمية من باب الرضاع (١٥٨).

نعم، لو شك في كون المنظور إليه أو الناظر حيواناً أو إنساناً فالظاهر عدم وجوب الاحتياط لانصراف عموم وجوب الغض إلى خصوص الإنسان (١٥٩)، وإن كان الشك في كونه بالغاً أو صبياً أو طفلاً ممِيزاً أو غير ممِيزاً في وجوب الاحتياط وجهان من العموم على الوجه الذي ذكرنا ومن إمكان دعوى الانصراف (١٦٠).

(١٥٧) إن كان مراده بما ذكرناه وإلا فليس إلا من تطويل العبارة مع أن إطلاق اعتبار قاعدة المقتضي والمانع تخلّ النظام عند محقق الاعلام.

(١٥٨) كل مورد تجري فيه الأصول الموضوعية المعتبرة تترتب عليها آثارها لا محالة لفرض اعتبارها عند الكل، وقد أطّال بعض رحّمهم الله بما يكون قابلاً للخدشة ولباب القول أن من الموضوعات لدى الشارع وفي مذاق الشرع بل المتشرعة ما له أهمية كبيرة في حد ذاته، ومن لوازمه التثبت التام في موارد شبهاه مطلقاً ولا يحصل التثبت التام إلا بترك المشتبه واختيار لا شبهة فيه، ويمكن أن يكون وجہ الاحتیاط في الشبهات غير المحصورة والشبهات البدوية فيها التمسك بالعام في الشبهات الموضوعية، لأنّه وإن لم يجز كما حرر في الأصول لكنه إذا أحرز أهمية الموضوع يكون هذا كقرينة محفوظة بالكلام توجب صحة التمسك بالعام.

(١٥٩) بل الظهور العرفي في ذلك كما لا يخفى على الناظر في الأدلة ورد بعضها إلى بعض، ولكن مع ذلك لا يوجب سقوط الاحتياط لبقاء التردد وبقاء

والأشهر الأول.

(مسألة ٥١): يجب على النساء التستر<sup>(١٦١)</sup>، كما يحرم على الرجال النظر، ولا يجب على الرجال التستر<sup>(١٦٢)</sup> وإن كان يحرم على النساء النظر<sup>(١٦٣)</sup>.

نعم، حال الرجال بالنسبة إلى العورة حال النساء<sup>(١٦٤)</sup>، ويجب عليهم التستر مع العلم بتعذر النساء<sup>(١٦٥)</sup> في النظر من باب حرمة الإعانة على الإثم.

(مسألة ٥٢): هل المحرّم من النظر ما يكون على وجه يمكن من التمييز بين الرجل والمرأة وأنه العضو الفلاني أو غيره أو مطلقه؟ فلو رأى

كثرة اهتمام الشارع بحاله كما في الشبهة البدوية.

(١٦٠) لا اثر لدعوى الانصراف غاية الأمر تصير الشبهة بدوية وفيها أيضاً لا بد من الاحتياط على ما قلناه.

(١٦١) لما مر من قوله تعالى «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوَّلْتَهُنَّ»<sup>(١)</sup>، ومن السنة والإجماع كما تقدم.

(١٦٢) أما الأول فللأدلة الثلاثة فمن الكتاب قوله تعالى «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ»<sup>(٢)</sup> ومن السنة والإجماع كما مر أيضاً، وأما الثاني فللأصول والسير وعدم دليل عليه.

(١٦٣) كما تقدم فلا وجه للتكرار بالإعادة.

(١٦٤) للضرورة الدينية وتقدم بعض ما يتعلق بذلك في كتاب الصلاة (فصل الستر والساتر) وفي كتاب الطهارة (أحكام الخلوة).

(١٦٥) يكفي المعرضية العرفية لذلك وإن لم يكن معلوماً فعلاً له.

الأجنبية من بعيد بحيث لا يمكنه تمييزها وتمييز أعضائها، أو لا يمكنه تمييز كونها رجلاً أو امرأة، بل أو لا يمكنه تمييز كونها إنساناً أو حيواناً أو جماداً هل هو حرام أو لا؟ وجهان الأحوط الحرمة (١٦٦).

---

(١٦٦) وجه الحرمة الإطلاق والأصل الذي ذكرناه، ووجه الجواز دعوى الانصراف والثاني بعيد فال الأول متعين، وتقدم في مبحث التخلّي من الماتن ما ينافي المقام فراجع.

## فصل فيما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجة

وفي مسائل:

(مسألة ١): الأقوى - وفaca للمشهور - جواز وطء الزوجة والمملوكة

دبرا على كراهة<sup>(١)</sup>

(١) أما أصل الجواز فالبحث فيه.

تارة: بحسب الأصل الأولى أي البراءة العقلية والنقلية في الشبهات التحريمية الكلية.

وأخرى: بحسب العمومات الأولية.

وثالثة: بحسب أخبار المقام.

ورابعة: بحسب كلمات فقهائنا العظام.

أما الأول: فقد أثبتوا في الأصول بما لا مزيد عليه أن مقتضى الأصل - العقلي والتقلي في الشبهات الكلية التحريمية - الحلية، فلو شك في أن الاستمتاع بدب الرزوجة والمملوكة محرم أو لا؟ فالمرجع البراءة.

وأما الثاني: فمقتضى العمومات الأولية من الكتاب<sup>(١)</sup> والسنة كما سيأتي الدالة على جواز الاستمتاع بالزوجة والمملوكة ذلك أيضاً.

وأما الثالث: فنصوص كثيرة منها ما عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في رواية عبدالله ابن أبي يعفور قال: «سألت أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟

قال ﷺ: لا يأس إذا رضيت. قلت: فأين قول الله عز وجل «فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ» قال ﷺ: هذا في طلب الولد، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله إن الله عز وجل يقول «نِسَاءُكُمْ حَرُثٌ لَكُمْ فَأُتُوا حَرُثَكُمْ أَتَى شِئْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

ومنها روایة علي بن الحکم قال: «سمعت صفوان يقول: قلت للرضا عليه السلام إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك وأستحيي منك أن يسائلك عنها، قال عليه السلام: ما هي؟ قال: الرجل يأتي امرأته في دبرها، قال: نعم ذلك له، قلت: وأنت تفعل ذلك. قال عليه السلام: إننا لا نفعل ذلك»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الروايات.

وأما الأخير: فعن جمع منهم الشیخ والحلی فی السرائر الإجماع على الجواز هذا فی أصل الجواز، ويشکل الاعتماد عليه لذهب جمع من الفقهاء إلی الحرمة، مع احتمال أن يكون مدرک الإجماع الأخبار الموجودة لدينا.

وأما الكراهة فلأنها مقتضى الجمع بين ما مر من الأدلة وبين قول نبينا الأعظم عليه السلام في روایة سدیر: «محاش النساء على أمتی حرام»<sup>(٣)</sup> وقول الرضا عليه السلام لابن خلاد: «أی شيء يقولون في إثبات النساء في أتعاجزهن؟ قلت: إنه بلغني أن أهل المدينة لا يرون به أسا، فقال: إن اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده أحول، فأنزل الله عز وجل «نِسَاءُكُمْ حَرُثٌ لَكُمْ فَأُتُوا حَرُثَكُمْ أَتَى شِئْتُمْ». من خلف أو قدام خلافاً لليهود ولم يعن في أدبارهن»<sup>(٤)</sup> فإن الجمع الشائع في الفقه من أوله إلى آخره، في مثل هذه الأخبار هو الحمل على الكراهة كما هو المتعارف بين الفقهاء.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: «نِسَاءُكُمْ حَرُثٌ لَكُمْ فَأُتُوا حَرُثَكُمْ أَتَى شِئْتُمْ»<sup>(٥)</sup> فذكر الحرف وتكراره في الآية الشريفة قرينة على أن المراد مورد الحرف وهو القبل فلا يستفاد منها حكم الدبر.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٢ و ١.

(٣) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١.

(٥) سورة البقرة: ٢٢٣.

شديدة (٢)، بل الأحوط تركه خصوصاً مع عدم رضاها بذلك (٣).

(مسألة ٢): قد مر في باب الحيض (٤) الإشكال في وطء الحائض دبراً وإن قلنا بجوازه في غير حال الحيض.

(مسألة ٣): ذكر بعض الفقهاء ممن قال بالجواز: أنه يتحقق النشوذ بعدم تمكين الزوجة من وطئها دبراً وهو مشكل، لعدم الدليل على وجوب تمكينها في كل ما هو جائز من أنواع الاستمتاعات حتى يكون تركه نشوذاً (٥).

وأما شدة الكراهة فظاهر قوله عليه السلام فيما مر: «إنا لا نفعل ذلك» فان الظاهر منه أنهم عليه السلام يتنترون عنه ويستنكرون، وفي نفس المستدينين والمستدينات من ارتكابه شيء أيضاً فيرون فيه نحو منقصة وحرمازاً.

(٢) ظهر مما مر وجہ الكراهة كما ظهر وجه شدتها فراجع وتأمل.

(٣) أما الاحتياط في الترك فللخروج عن مخالفته جمع من الفقهاء الذين ذهبوا إلى الحرمة ولمواظبة أئمة الهداة على الترك.

وأما شدة الاحتياط في صورة عدم رضاها فلمفهوم ما مر من قول الصادق عليه السلام في رواية عبدالله بن أبي يعفور المتقدمة.

وعن صاحب الجوادر «استأهلت لفظ الكراهة الحرمة».

(٤) تقدم ما يتعلق بالمسألة فلا وجه للإعادة.

(٥) الاستمتاعات المستفادة منها على أقسام:

الأول: ما إذا كان الاستمتاع برغبتها فيه من دون ترتيب إيداء شرعي عليه من إدماء عضو أو تغير لون البشرة أو نحو ذلك ولا ريب في صحته وجوازه ورجحانه بل قد يكون واجباً.

الثاني: ما إذا كان بإدماء جائز كالوطني الموجب لإزالة البكاره وهو كالأول للإطلاقات والعمومات وسيرة فقهاء المسلمين - بل جميع المسلمين -

(مسألة ٤): الوطء في دبر المرأة كالوطء في قبلها<sup>(٤)</sup> في وجوب

فتوى وعملا.

الثالث: ما يوجب الأرش كبعض أقسام العضة مثلا.

الرابع: ما يكون عيباً وعاراً عند أهلها كالوطني في الدبر عند بعض، وفي شمول أدلة وجوب إطاعتها للزوج في القسمين الآخرين تأمل لصيرورتهم خلاف المتعارف والأدلة منزلة عليه فلا يتحقق النشوذ بترك الإطاعة، ولكن الأحوط المراضاة مهما أمكن، وبالجملة إطلاق قوله تعالى «وَغَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup> وعموم أدلة الآداب والمجاملات يشملها، وفي كيفية معاشرة نبينا الأعظم صلوات الله عليه وآله وسالم وأوصيائه الهداة وأتباعهم المقتدون بهم تعليم لغيرهم وفي قوله صلوات الله عليه وآله وسالم: «المرأة ريحانة»<sup>(٢)</sup> أو «لعبة»<sup>(٣)</sup> إشارة إلى العناية بها والرفق معها.

هذا مع جواز أصل الاستمتعان.

وأما مع حرمته شرعاً زماناً أو مكاناً أو حالة في المرأة فلا نشوذ مع الامتناع.

ثم إنـه مع الشك في تحقق النشوذ فمقتضى الأصل عدم تتحققـه إنـ كانت مسبوقة بالتمكـين.

(٦) للأصل الذي أنسسوه في موارد كثيرة من الفقه من أصلـة المساواة بينهما في الحكم إلا ما خـرج بالدلـيل، ولعلـ أظهرـ الأدلةـ فيـ هذاـ الأصلـ قولـ أبي عبدـ الله صلوات الله عليه وآله وسالم إنـ الدـبرـ: «أـحدـ المـأـتـيـنـ»<sup>(٤)</sup> حيثـ أـردـفـ صلوات الله عليه وآله وسالم الفـرجـينـ فيـ ردـيفـ واحدـ، ويـأتـيـ فيـ مـحالـهاـ مـوارـدـ الـاستـثنـاءـ إنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ فـلاـ وجـهـ لـذـكـرـهـ هـنـاـ.

(١) سورة النساء: ١٩.

(٢) الوسائل باب: ٨٧ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الجنابة: ١.

الغسل، والعدة، واستقرار المهر، وبطلان الصوم، وثبوت حد الزنا إذا كانت أجنبية، وثبوت مهر المثل إذا وطأها شبهة، وكون المناط فيه دخول الحشمة أو مقدارها، وفي حرمة البنت والأم<sup>(٧)</sup> وغير ذلك من أحكام المصاهرة المعلقة على الدخول.

نعم، في كفايته في حصول تحليل المطلقة ثلاثاً إشكال<sup>(٨)</sup> كما أن في كفاية الوطء في القبل فيه بدون الإنزال أيضاً كذلك، لما ورد في الأخبار من اعتبار ذوق عسيتها فيه، وكذلك في كفايته في الوطء الواجب في أربعة أشهر، وكذلك في كفاية في حصول الفتة والرجوع في الإيلاء أيضاً.

(مسألة ٥): إذا حلف على ترك وطء امرأته في زمان أو مكان يتحقق الحنث بوطئها دبراً<sup>(٩)</sup> إلا أن يكون هناك انصراف إلى الوطء في القبل من حيث كون غرضه عدم انعقاد النطفة.

(مسألة ٦): يجوز العزل بمعنى: إخراج الآلة عند الإنزال وإفراغ المني خارج الفرج - في الأمة وإن كانت منكوبة بعقد الدوام<sup>(١٠)</sup>

(٧) ذكر الأم من سهو القلم لأن حرمة بنت الزوجة مشروطة بالدخول بأمها دون العكس.

(٨) سيأتي الكلام في كتاب الطلاق ولا وجه للتكرار هنا.

(٩) لما تقدم من أصلالة المساواة بين الفرجين إلا ما خرج بالدليل.

(١٠) لإطلاق الإجماع والنصوص منها صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام:

«إنه سئل عن العزل، فقال: أما الأمة فلا بأس»<sup>(١)</sup> ولا ريب في الشمول للمنكوبة وغيرها.

(١) الوسائل باب: ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١.

والحرّة الممتعّ بها<sup>(١)</sup> مع إذنها وإن كانت دائمة<sup>(٢)</sup>، ومع اشتراط ذلك عليها في العقد. وفي الدبر<sup>(٣)</sup> وفي حال الاضطرار<sup>(٤)</sup> من ضرر أو نحوه<sup>(٥)</sup> وهي جوازه في الحرّة المنكوحة بعقد الدوام في غير ما ذكر قولان، الأقوى ما هو المشهور من الجواز مع الكراهة<sup>(٦)</sup>، بل يمكن أن

(١) للإجماع، ويمكن أن يستدل بفحوى ما دل على عدم النفقه والقسم والميراث لها مع أن الغالب فيها التمتع دون طلب الولد.

(٢) للإجماع، ولأن الحق لها مضافا إلى قول أحدهما في صحيح ابن مسلم المتقدم: «فاما الحرّة فاني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين تزويجها»<sup>(١)</sup> وفي صحيحة الآخر عن أبي جعفر<sup>(٢)</sup>: «إلا أن ترضى أو يشترط ذلك عليها»<sup>(٣)</sup> وعن النبي<sup>(ص)</sup>: «إنه نهى أن يعزل عن الحرّة إلا بإذنها»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

(٣) لأن حكم العزل إنما هو في محل طلب الولد والدبر بمعزل عنه مضافا إلى الإجماع.

(٤) لأنه «ما من شيء حرّمه الله تعالى إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»<sup>(١)</sup> وقد ارتكز في النقوس أن الضزورات تبيح المخطورات مضافا إلى الإجماع.

(٥) لأنه لو تحقق ضرر بالعزل يحرم حينئذ سواء كان بالنسبة إلى الزوج أو الزوجة، ويمكن انقسام أحكام العزل بالأحكام الخمسة التكليفية.

(٦) جمعا بين الأدلة فيدل على الجواز نصوص منها ما عن الصادق<sup>(ص)</sup> في الصحيح: «سألته عن العزل؟ فقال: ذاك إلى الرجل يصرّفه حيث شاء»<sup>(١)</sup> وعنه<sup>(ص)</sup> في الصحيح: «كان علي بن الحسين<sup>(ص)</sup> لا يرى

(١) و(٢) الوسائل باب: ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١: ٢.

(٣) مستدرك الوسائل باب: ٥٦ من أبواب مقدمات النكاح.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام: ٦ و٧.

(٥) الوسائل باب: ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١.

يقال: بعدها أو أخفيتها في العجوزة، والعقيمة والسلطة، والبذية، والتي لا ترضع ولدتها <sup>(١٧)</sup>

بالعزل بأسا.

يقرأ هذه الآية «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرَيْتُهُمْ» فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صخرة صماء <sup>(١)</sup> وعن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> في الصحيح: «لا يأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها وإن كرهت، وليس لها من الأمر شيء» <sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار الناصحة في الجواز. واستدل على الحرمة. تارة: بالإجماع.

وأخرى: بالنبوتين: «نهى أن يعزل عن الحرمة إلا بإذنها» <sup>(٣)</sup> وانه «الoward الخفي» <sup>(٤)</sup> ويقول أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> في الصحيح: «أما الحرمة فإني أكره ذلك» <sup>(٥)</sup>. وبمفهوم بعض الروايات <sup>(٦)</sup>.  
وثالثة: بأنه تضييع للنسل.

والكل مخدوش: أما الإجماع فلا وجه لادعائه مع هذا الخلاف، وأما النبويان فمحمولاً على الكراهة على فرض اعتبار سندهما جمعاً بينهما وبين ما مر من الأخبار.

وأما الصحيح ظهوره في الكراهة مما لا يخفى، والمفهوم محمول على الكراهة جمعاً، والثالث يصلح للعزل الكلي لا ما يقع في الجملة ولو لأجل غرض صحيح غير منهي عنه شرعاً.

(١٧) لقول أبي الحسن <sup>عليه السلام</sup> في خبر الجعفي: «لا يأس بالعزل في ستة وجوه: المرأة التي تيقنت أنها لا تلد، والمسنة، والمرأة السليطة، والبذية، والمرأة

(١) و (٢) الوسائل باب: ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٣ و ٤.

(٣) مستدرك الوسائل باب: ٥٦ من أبواب مقدمات النكاح.

(٤) سنن البيهقي ج: ٧ باب من كره العزل صفحة: ٢٣١.

(٥) و (٦) الوسائل باب: ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١ و ٤.

والأقوى عدم وجوب دية النطفة عليه وإن قلنا بالحرمة<sup>(١٨)</sup> وقيل بوجوبها عليه للزوجة<sup>(١٩)</sup> - وهي عشرة دنانير - للخبر الوارد<sup>(٢٠)</sup> فيمن أفزع رجالاً عن عرشه فعزل عنها الماء من وجوب نصف خمس المائة - عشرة دنانير - عليه، لكنه في غير ما نحن فيه، ولا وجه للقياس عليه، مع أنه مع الفارق.

وأما عزل المرأة بمعنى: منعها من الإنزال في فرجها فالظاهر حرمته بدون رضا الزوج، فإنه مناف للتمكين الواجب عليها، بل يمكن وجوب دية النطفة عليها<sup>(٢١)</sup> هذا ولا فرق في جواز العزل بين الجماع الواجب

التي لا ترضع ولدها والأمة»<sup>(١)</sup> ويحمل على عدم الكراهة أو نفيها، لبناء الكراهة على المسامحة، ويمكن القول بعدمها أو نفيها في كل مورد فيه غرض صحيح عقلائي شرعي لعدم استفادة الموضوعية من هذه الموارد بعد بناء الكراهة على التسامح.

(١٨) لما مر من النصوص الظاهرة في عدم الوجوب ويقتضيه الأصل بعد عدم الدليل وعليه جمع منهم المحقق والشهيد الشانيين.

(١٩) نسب إلى جمع منهم العلامة في القواعد.

(٢٠) نقله في الكافي عن كتاب طريف وبأيّي التفصيل في محله إن شاء الله تعالى.

أما القياس فعلوم، وأما كونه مع الفارق فلأن الحديث ورد في الأجنبي والمفروض في المقام أن العزل من صاحب النطفة ووالدها فكيف يقاس أحدهما بالآخر.

(٢١) إن كان مدرك وجوب الديمة ما مر من الحديث فهو قياس ومع الفارق وطريق الاحتياط التراضي.

(١) الوسائل باب: ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١ و ٤.

وغيره حتى فيما يجب في كل أربعة أشهر (٢٢).  
 (مسألة ٧): لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر (٢٣) من غير فرق بين الدائمة والمتمنع بها، ولا الشابة والشائبة على الأظهر (٢٤) والأمة والحرة، لإطلاق الخبر، كما أن مقتضاه عدم الفرق بين الحاضر والمسافر (٢٥) في غير سفر الواجب (٢٦).

#### (٢٢) لظهور الإطلاق الشامل للكل.

(٢٣) إجماعاً ونصاً ففي خبر صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «أنه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقرها ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة، يكون في ذلك آثماً؟ قال عليه السلام: إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك» (١).

#### (٢٤) لإطلاق النص والفتوى في جميع ذلك.

وذكر الشابة في النص إنما هو في مورد السؤال وهو لا يكون مقيد بالإطلاق قول الإمام عليه السلام ورب شابة أقل صبراً من الشابة ولا يعرف الطبائع إلا الله تعالى.

ولا إشكال في التمسك بالإطلاق إلا دعوى الانصراف إلى الحرجة والدائمة وجوابه معلوم وهو أن الانصراف بدوي.

#### (٢٥) لشمول الإطلاق لهما.

وتوبهم أن ظاهر قوله: «عند المرأة» هو الحضور ممنوع. أو لا: بأنه في كل كلام السائل.

وثانياً: يمكن أن يكون المراد كونه ذات زوجة كما يقال عنده مال ودار مقام ولا يستلزم هذا الإطلاق الحضور.

(٢٦) فإنه معذور فيه وإن طال إلى أزيد من أربعة أشهر وعليه ينبغي أن

(١) الوسائل باب: ٧١ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١.

و في كفاية الوطء في الدبر إشكال (٢٧) كما مر وكذا في الإدخال بدون الإنزال لانصراف الخبر إلى الوطء المتعارف (٢٨) وهو مع الإنزال، والظاهر عدم توقف الوجوب على مطالبتها ذلك (٢٩) ويجوز تركه مع رضاها، أو اشتراط ذلك حين العقد عليها (٣٠) ومع عدم التمكن منه لعدم انتشار العضو، ومع خوفضرر عليه، أو عليها، ومع غيبتها باختيارها، ومع

يستثنى كل عذر كحبس ونحوه.

(٢٧) لأصالة عدم أداء الحق بعد عدم صحة التمسك بالإطلاق لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة، بل المنساق منه إنما هو أداء حقها وحقها لا يحصل إلا بالوطئ في القبل.

(٢٨) لو لم يكن الانصراف بدوايا ولكنه ليس كذلك بل يصح دعوى الظهور لا الانصراف لأن المتفاهم العرفي إنما هو أداء الحق والوظيفة المتعارفة قال الله تعالى «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَغْرُوفِ وَإِلَّا جَاءَ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً»<sup>(١)</sup>.

(٢٩) لإطلاق الأدلة واستقباح المطالبة عند أهل العفة والأصل في الحقوق مطلقا الفورية والمبادرة إلى الأداء ما لم يدل دليل معتبر على جواز التأخير. وتوهم أن أداء الحق يتوقف على مطالبة من له الحق لم يدل عليه دليل من عقل أو نقل.

(٣٠) أما جواز الترك برضاهما فالعمدة فيه ظهور إجماعهم واستدل عليه أيضاً بأنه حقها، فلها تركها رأساً أو تأخيرها إلى وقت آخر فيجوز لها الرضا بالترك أو التأخير.

وأما الاشتراط في ضمن العقد فإن كان من الحق القابل للإسقاط والنقل والانتقال بالعوض ولم يكن منافياً لمقتضى العقد فيصح بلا إشكال، وإلا ففيه

نشوزها<sup>(٣١)</sup> ولا يجب أزيد من الإدخال والإإنزال، فلا بأس بترك سائر المقدمات من الاستمتاعات<sup>(٣٢)</sup> ولا يجري الحكم في المملوكة غير المزوجة فيجوز ترك وطئها مطلقاً<sup>(٣٣)</sup>.

(مسألة ٨): إذا كانت الزوجة من جهة كثرة ميلها وشبقها لا تقدر على الصبر إلى أربعة أشهر بحيث تقع في المعصية إذا لم يواقعها فالأحوط المبادرة إلى مواقعتها قبل تمام الأربعـة الأشهر، أو طلاقها وتخلية سبيلها<sup>(٣٤)</sup>.

إشكال لو لم يكن إجماع وظاهرهم كونه كالرضاـء من هذه الجهة.

(٣١) أما الأول: فلا شرطـاط كل تكليف بالتمكن والمفروض عدم التمكن

منه.

وأما الثاني: فلـقـاعـدة نـفي الـضرـر والـحرـج.

وأما الثالث: فـلـفـرـضـ أنـهـاـ اـعـدـتـ مـوـضـوـعـهـ باـخـتـيـارـهـاـ السـفـرـ فـرـضـيـتـ

بـتـرـكـهـ.

وأما الآخـيرـ: فـلـتـسـالـهـمـ عـلـىـ أـنـ نـشـوزـهـاـ يـوـجـبـ سـقـوـطـ جـمـيعـ حـقـوقـهـاـ كـمـاـ

يـأـتـيـ إـنـ شـاءـ اللهـ الـمـتـعـالـ.

(٣٢) للأـصلـ، وـظـاهـرـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ النـصـ وـظـهـورـ الـاـتـفـاقـ.

(٣٣) للأـصلـ وـظـهـورـ الـاـتـفـاقـ بـعـدـ الشـكـ فـيـ دـخـولـهـاـ فـيـماـ تـقـدـمـ مـنـ

الـنـصـ.

(٣٤) من أـصـالـةـ عـدـمـ الـوـجـوبـ وـمـنـ أـنـهـاـ عـرـضـ الزـوـجـ وـمـقـتضـيـ الغـيـرـةـ

التـحـفـظـ عـلـىـ عـرـضـ مـهـمـاـ أـمـكـنـ ذـلـكـ لـكـونـهـ بـعـدـ النـفـسـ، وـعـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ: «مـنـ

جـمـعـ مـنـ النـسـاءـ مـاـ لـاـ يـنـكـحـ فـرـزـنـيـ مـنـهـ شـيـءـ فـالـإـنـتـمـ عـلـيـهـ»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٧١ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٢.

(مسألة ٩): إذا ترك موقعتها عند تمام الأربعة الأشهر لمانع من حيض أو نحوه أو عصيانا لا يجب عليه القضاء .  
نعم،الأحوط إرضاوها بوجه من الوجه لأن الظاهر أن ذلك حق لها عليه .  
وقد فوّته عليها .

ثم اللازم عدم التأخير من وطء إلى وطء أزيد من الأربعة فمبدا اعتبار الأربعة اللاحقة إنما هو الوطء المتقدم <sup>(٣٧)</sup> لا حين انقضاء الأربعة المتقدمة.

---

(٣٥) لعدم الموضوع للقضاء في المقام رأسا لأن موضوعه الموقت ولا تؤتي هنا في البين أصلا وانما يحرم ترك الوطى في هذه المدة ومع الترك ينتفي الموضوع رأسا.

نعم، يمكن أن يقال إن وجوب وطتها وحرمة تركه ناش عن ثبوت حق لها عليه وهو باق لا يسقط الا برضاهما، وهذا هو المدار في جميع الحقوق على مراتبها شرعية كانت أو مجاملية وهو موافق لمرتكزات المتشرعة، وعن نبينا الأعظم عليه السلام: «ان أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة ويقضى له عليه»<sup>(١)</sup>.

(٣٦) أرسلوا ذلك بإرسال المسلمين وتشهد له المرتكبات.

(٣٧) لأنه المنساق من الأدلة وكلمات الأجلة.

## فصل

(مسألة ١): لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين<sup>(١)</sup> حرة كانت أو أمّة، دواماً كان النكاح أو متّعة<sup>(٢)</sup> بل لا يجوز وطء المملوكة والمحلّة كذلك<sup>(٣)</sup> وأما الاستمتاع بما عدا الوطء من النظر، واللمس

(١) إجماعاً ونصوصاً منها قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة، فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين»<sup>(٤)</sup> وقريب منه غيره، وما ذكر فيه عشر سنين كقول على عليه السلام في خبر غياث ابن إبراهيم: «لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين، فإن فعل فعيبت فقد ضمن»<sup>(٥)</sup>، محمول أو مطروح.  
 (٢) لظهور الإطلاق والاتفاق.

(٣) لإطلاق قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: «لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين»<sup>(٦)</sup> وذيل الحديث محمول على الندب جماعاً وإجماعاً، وما في صحيح ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: «في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل؟ قال عليه السلام: ليس عليها عدة يقع عليها»<sup>(٧)</sup> موفي صحيح الحلباني عنه عليه السلام أيضاً: «في رجل ابتعاج جارية ولم تطمث، قال عليه السلام: إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة، ولطيأتها إن شاء، وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فإن عليها العدة»<sup>(٨)</sup> فمطروح أو مؤول للإجماع على الخلاف كما عرفت.

(١) و (٢) والوسائل باب: ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١ و ٧ و ٢.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٣ و ١.

بشهوة والضم، والتفحيد، فجائز في الجميع ولو في الرضيعة <sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٢): إذا تزوج صغيرة دواماً أو متنة ودخل بها قبل إكمال تسع سنين فأفضاها حرمت عليه أبداً، على المشهور <sup>(٥)</sup>

#### (٤) للأصل والإطلاق والاتفاق.

ثم أن الوطى المحرّم هل يختص بخصوص الوطى في القبل فقط أو يعم الدبر أيضاً ظاهر إطلاقهم هو الأول ولكنه مشكل ولم أر عاجلاً تفصيلاً في كلماتهم.

(٥) ويظهر عن جمع الإجماع عليه وهذا من إحدى موارد التحرير وقد اندهوا إلى إحدى وعشرين: النسب، والرضاع، والمصاهرة، والنظر، واللمس، والزنا بها، والزنا بغيرها، والإيقاب، والإفشاء، والكفر، والرق، وعدم الكفاية، وتبعيض السبب، واستيفاء العدد، والإحسان، واللعن، وقذف الصماء والخرساء، والطلاق، والاعتداد، والإحرام، والتعظيم كازواج النبي ﷺ.

والإحسان يعني ذات بعل، والزنا بذات البعل والمعتدة، والزنا بغيرها كما في الزنا بأمرأة حيث تحرم عليه أمها وبنتها على الزاني، والرق كما إذا اشتربت المرأة زوجها.

واستدل على الحرمة في المقام بقول الصادق علیه السلام في خبر ابن يزيد: «إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له أبداً» <sup>(٦)</sup>.

ونوتش فيه.. أولاً: بقصور السنن.

وثانياً: بدلاته على التفريق ولو مع عدم الإفشاء.

موثالثاً: بدلاته على الحرمة الأبدية مع صراحة النصوص بعدها منها قول

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث: ٢.

و هو الأحوط <sup>(٦)</sup> وإن لم تخرج عن زوجيتها <sup>(٧)</sup> وقيل بخروجها عن الزوجية أيضاً <sup>(٨)</sup> بل الأحوط حرمتها عليه بمجرد الدخول وإن لم يفضها <sup>(٩)</sup>، ولكن الأقوى بقاوها على الزوجية وإن كانت مفضاة وعدم حرمتها عليه أيضاً <sup>(١٠)</sup> خصوصاً إذا كان جاهلاً بالموضوع، أو الحكم، أو

أبي جعفر عليه السلام: في خبر بريد: «و إن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه» <sup>(١)</sup> ومثله قول الصادق عليه السلام في صحيح حمران: «و إن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه» <sup>(٢)</sup>

وال الأول: مردود بالانجبار و عمل من لا يعلم إلا بالقطعيات به.

والثاني: بأنه مقيد بالإفضاء بقرينة الإجماع، والأخير مبني على ترجيحه على غيره للشهرة ونحوها ولكن يأتي ما فيه.

والظاهر عدم الفرق في حرمة وطيه بين القبل والدبر، وفي حرمة باقي الاستمناعات وجهان؟ من تبعيتها للزوجة فتزول ومن أنها أعم فلا كما هو مقتضى الأصل.

(٦) جموداً على خبر ابن يزيد - المتقدم - المشهور بين الأصحاب فتوى عملاً بل المدعى عليه الإجماع.

(٧) للأصل وما تقدم من خبرى بريد بن معاوية و حمران.

(٨) لخبر ابن يزيد الدال على التحرير المؤيد وهو ينافي بقائهما، وفي هذا التعليل ما لا يخفى لأنه أعم من زوال آثار الزوجية.

(٩) نسب ذلك إلى جمع منهم الشيختين، لإطلاق خبر ابن يزيد ولكن قصوره من هذه الجهة غير منجبر فلا جابر حينئذ لضعف هذا الخبر في هذا الحكم المخالف لأصولي العموم والبراءة.

(١٠) للأصل والإطلاق والعموم، وما تقدم من قول أبي جعفر عليه السلام في خبر

صغيراً، أو مجنوناً، أو كان بعد اندماج جرحها، أو طلقتها ثم عقد عليها جديداً  
(١١).

نعم، يجب عليه دية الأقضاء<sup>(١٢)</sup> وهي دية النفس، ففي الحرمة نصف دية الرجل، وفي الأمة أقل الأمرين من قيمتها ودية الحرة، وظاهر المشهور ثبوت الديمة مطلقاً وإن أمسكها ولم يطلقها<sup>(١٣)</sup> إلا أن مقتضى حسنة حمران وخبر بريد المثبتين لها عدم وجوبها عليه إذا لم يطلقها<sup>(١٤)</sup>

بريد بن معاوية وبذلك يضعف الاعتماد على خبر ابن يزيد.

(١١) كل ذلك اقتصاراً في الحكم المخالف للأصل والعموم والإطلاق على خصوص المتيقن من مورد الدليل على فرض اعتباره.

(١٢) يأتي التفصيل في كتاب الديات إن شاء الله تعالى فراجع.

(١٣) وهو مقتضى قاعدة السببية أيضاً ما لم تسقط بعقد أو صلح أو نحوهما.

(١٤) لاقتضاء الإطلاق في قوله عليه: «لا شيء عليه» الوارد فيهما بلا إشكال، ففي خبر بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه: «في رجل افتقض جارية - يعني امرأته - فأفضاها، قال عليه: عليه الديمة إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال: وإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه. وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلاق»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح حمران عن أبي عبدالله عليه قال: «سئل عن رجل تزوج جارية بكرًا لم تدرك فلما دخل بها افتضّها فأفضاها؟ فقال: إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة الحديث: ٣.

والأحوط ما ذكره المشهور<sup>(١٥)</sup> ويجب عليه أيضاً نفقتها ما دامت حية<sup>(١٦)</sup> وإن طلقها<sup>(١٧)</sup> بل وإن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط<sup>(١٨)</sup>.  
 (مسألة ٣): لا فرق في الدخول الموجب للإفباء بين أن يكون في القبل أو الدبر<sup>(١٩)</sup> والإفباء أعم من أن يكون باتحاد مسلكي البول

أقل من ذلك بقليل حين افتضّها فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغفر لها وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه»<sup>(١)</sup> وحمل الإطلاق الوارد فيهما على العفو والصلح ونحوهما خلاف الظاهر.  
 نعم، وهنما بالإعراض ثابت.

(١٥) للأصل وقاعدة السببية بعد إعراضهما عن الخبرين إلا أن يكون عفو أو صلح في البين.

(١٦) إجماعاً ونصاً عن الصادق عليه السلام في الصحيح: «رجل تزوج جارية فوقع عليها فأفضاها، قال عليه السلام: عليه الإجراء ما دامت حية»<sup>(٢)</sup>.

(١٧) نسب ذلك إلى المشهور تمسكاً بالإطلاق وإن منشأ الإجراء هو الإفباء.

(١٨) لما مر من الإطلاق لكن قوله عليه السلام: «و عطلها على الأزواج»، لا موضوع له بعد الزواج ولعل وجده الاحتياط ذلك.  
 كما لا موضوع للأصل هذه الفروع في هذه الأعصار التي يخاطط الموضع بحيث تصير المرأة كحالتها الطبيعية في مدة يسيرة وقد صار ذلك عادة مستمرة في الولادة على ما هو المعروف.

(١٩) لأصالة المساواة بين الطرفين وإطلاق النص والفتوى في البين كما

مر.

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة الحديث: ٨.

والحيض، أو مسلكي الحيض والفائط، أو اتحاد الجميع، وإن كان ظاهر المشهور الاختصاص بالأول<sup>(٢٠)</sup>

(مسألة ٤): لا يلحق بالزوجة - في الحرمة الأبدية على القول بها ووجوب النفقة - المملوكة، والمحللة، والموطوء بشبهة، أو زنا، ولا الزوجة الكبيرة<sup>(٢١)</sup>.

نعم تثبت الدية في الجميع<sup>(٢٢)</sup> عدا الزوجة الكبيرة إذا أفضاها

(٢٠) فيشمل الأخير لا محالة والإفضاء ليس من الموضوعات التعبدية حتى يختلف فيه الفقهاء بل من الموضوعات الخارجية يعرفه الأخصائيون بالعوارض الجارية في الأعضاء التناسلية، فمع حكم ثقاتهم بتحققه يترتب عليه الحكم قهراً ومع حكمهم بالعدم لا يترتب الأحكام الخاصة للإفضاء وإن ترتب حكم الجنائية إن تحققت ومع الشك فيه فمقتضى الأصل عدم ترتب الأحكام الخاصة للإفضاء، وكل موضوع تردد بين الأقل والأكثر يؤخذ بالمتيقن ما لم تكن قرينة على الخلاف وقول المشهور هو المتيقن.

(٢١) كل ذلك للأصل بعد كون موضوع أحكام الإفضاء الزوجة الصغيرة.

(٢٢) لقاعدة التسبيب في الجنائيات التي يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى إلا في المملوكة إذا أفضاها مالكها بوطيها لأن المستحق لدية جنائيتها إنما هو مالكها والمفروض أنه هو الباجاني فيلزم أن يستحق من نفسه على نفسه.

ويدل على ما قلنا صحيح سليمان بن خالد قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ فقال عليه السلام الدية كاملة<sup>(١)</sup> وقضى على عليه السلام: «في امرأة أفضيت بالديمة»<sup>(٢)</sup>

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب ديات المنافع الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ١.

بالدخول بها حتى في الزنا وإن كانت عالمة مطابعة وكانت كبيرة (٢٣) وكذا لا يلحق بالدخول الإفشاء بالإصبع (٢٤) ونحوه فلا تحرم عليه مؤبداً، نعم تثبت فيه الدية (٢٥).

(مسألة ٥): إذا دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه، ولا تثبت الديمة - كما مر - ولكن الأحوط الإنفاق عليها ما دامت حية (٢٦).

(مسألة ٦): إذا كان المفضي صغيراً أو مجنوناً ففي كون الديمة عليهمما أو على عاقلهم إشكال، وإن كان الوجه الثاني لا يخلو عن قوة (٢٧).

(مسألة ٧): إذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير الإفشاء ضمن أرشه، وكذا إذا حصل مع الإفشاء عيب آخر يوجب الأرث أو الديمة ضمنه مع دية الإفشاء (٢٨).

(مسألة ٨): إذا شك في إكمالها تسع سنين لا يجوز له وطؤها لاستصحاب الحرمة السابقة (٢٩)، فإن وطأها مع ذلك فأفضاها ولم يعلم

(٢٣) كل ذلك لأن موضوع دية الإفشاء في المقام الصغيرة كما مر فلا يشمل الكبيرة مع أنه في صورة المطابعة أن الجنائية حصلت بمشاركتها فلا دية من هذه الجهة أيضاً.

(٢٤) للأصل بعد اختصاص الأدلة بخصوص الإفشاء بالوطئ.

(٢٥) لعموم أدتها الشامل لهذه الصورة أيضاً كما يأتي في الديات إن شاء الله تعالى.

(٢٦) لإطلاق دليل الإجراء على المفاضة ولكن المشهور بل المجمع عليه اختصاصه بالصغرى.

(٢٧) يأتي التفصيل في الديات إن شاء الله تعالى فلا وجه للذكر هنا.

(٢٨) كل ذلك لعموم أدلة سببية الجنائيات للغرامة وأصله عدم تداخل الأسباب.

(٢٩) واستصحاب عدم البلوغ.

بعد ذلك أيضاً كونها حال الوطء بالغة أو لا لم تحرم أبداً ولو على القول بها، لعدم إحراز كونه قبل التسع والأصل لا يثبت ذلك<sup>(٣٠)</sup>.

نعم، يجب عليه الديمة والنفقة عليها ما دامت حية<sup>(٣١)</sup>.

(مسألة ٩): يجري عليها بعد الإففاء جميع أحكام الزوجة من حرمة الخامسة وحرمة الأخت واعتبار الإذن في نكاح بنت الأخ والأخت وسائل الأحكام<sup>(٣٢)</sup>، ولو على القول بالحرمة الأبدية<sup>(٣٣)</sup> بل يلحق به الولد<sup>(٣٤)</sup> وإن قلنا بالحرمة لأنه على القول بها يكون كالحرمة حال الحيض.

(٣٠) لا تحتاج إلى إثبات القبلية حتى يصير من الأصل المثبت لأن المراد

بقوله تعالى: «قبل أن تبلغ تسع سنين»<sup>(١)</sup>.

عبارة أخرى عن قول ما لم تبلغ تسع سنين عرفاً ولغة وشرعياً، فموضوع الأصل نفس المفاد المطابق للدليل لأن يكون من لوازمه العقلية حتى يدخل في مسألة الأصل المثبت.

(٣١) للعموم بعد الشك في أصل التخصيص وعدم كونه من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية للصدق العرفي.

(٣٢) كل ذلك لصدق الموضوع شرعاً فيترتب عليه جميع الأحكام قهراً.

(٣٣) لأن حرمة الوطى لا تناهى بقاء الزوجية وترتبط أحكامها شرعاً.

(٣٤) لتحقيق الفراش شرعاً فيلحق به الولد شرعاً والحرمة التكليفية في الوطى لا تزيل الفراش كالوطء في حال الاعتكاف والإحرام أو صيام شهر رمضان.

(مسألة ١٠): في سقوط وجوب الإنفاق عليها ما دامت حية بالنشوز إشكال<sup>(٣٥)</sup> لاحتمال كون هذه النفقة لا من باب إنفاق الزوجة، ولذا ثبت بعد الطلاق بل بعد التزويج بالغير، وكذا في تقدمها على نفقة الأقارب<sup>(٣٦)</sup> وظاهر المشهور أنها كما تسقط بموت الزوجة تسقط بموت الزوج أيضاً<sup>(٣٧)</sup> لكن يحتمل بعيداً عدم سقوطها بموته<sup>(٣٨)</sup>، والظاهر عدم سقوطها بعد عدم تمكنه فتصير دينا عليه، ويحتمل بعيداً سقوطها وكذا تصير دينا إذا امتنع من دفعها مع تمكنه إذ كونها حكماً تكليفياً صرفاً بعيد<sup>(٣٩)</sup>، هذا بالنسبة إلى ما بعد الطلاق وإلا فما دامت في حاله الظاهر أن حكمها حكم الزوجة.

(٣٥) مقتضى إطلاق النص ثبوته ولو بناء على عدم بقاء الزوجية.

(٣٦) يعني فيه إشكال أيضاً وهو هنا أكد لأن عدمة الدليل على التقديم الإجماع ويمكن أن يقال: إن المتيقن منه غيرها ولكنه بعد إطلاق دليل المقام يترتب جميع الأحكام إلا ما خرج بدليل معتبر.

(٣٧) كما في الزوجة الحقيقة فيكون هنا كذلك أيضاً وهو المنساق من لفظ «الإجراء»<sup>(١)</sup> في المقام لظهوره كونه فعله وإلا لقال «على نفقته» مثلاً.

(٣٨) لا وجہ لهذا الاحتمال لما قلناه.

(٣٩) لأن المنساق من الأدلة - وهو مقتضى الأصل أيضاً - تحقق عنوان الزوجية فتترتب عليها الحقيقة أيضاً.

## فصل

لا يجوز في العقد الدائم الزيادة على الأربع<sup>(١)</sup> حرا كان أو عبدا والزوجة حرمة أو أمة<sup>(٢)</sup> وأما في الملك والتحليل فيجوز ولو إلى ألف<sup>(٣)</sup>.  
وكذا في العقد الانقطاعي<sup>(٤)</sup> ولا يجوز للحرّ أن يجمع بين أزيد من

(١) لاجماع المسلمين بل ضرورة الدين ونصوص مستفيضة في أبواب متفرقة منها قول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «إذا جمع الرجل أربعاً وطلق إحداهم فلا يتزوج الخامسة حتى تنتهي عدة المرأة التي طلق، وقال عليه السلام: لا يجمع ماءه في خمس»<sup>(١)</sup> والمراد بذيله مطلق عقد النكاح بقرينة صدره ويصح التمسك بالأية المباركة «فَأَنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ»<sup>(٢)</sup> لأن سياقها يدل على أن الأمر فيها للإباحة وإباحة الأربع تدل على حرمة الزائد على الأربع فلا يرد عليها إشكال أنه من مفهوم العدد ولا اعتبار به بل من دلاله ظهور السياق.

(٢) لظهور الإطلاق والاتفاق.

(٣) نصا وإنجاما من المسلمين قال أبو عبد الله عليه السلام: «يتزوج منهن كم شاء»<sup>(٣)</sup>.

(٤) إجماعا من الإمامية ونصوصا منها قول الصادق عليه السلام في الموثق:

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ٦.

(٢) سورة النساء: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب المتمة الحديث: ٨.

أمتين<sup>(٥)</sup> ولا للعبد أن يجمع بين أزيد من حرّتين<sup>(٦)</sup>.  
وعلى هذا فيجوز للحرّ<sup>(٧)</sup> أن يجمع بين أربع حرائر، أو ثلات وأمة، أو  
حرّتين وأمتين، وللعبد أن يجمع<sup>(٨)</sup> بين أربع إماء، أو حرّة وأمتين أو

«تزوج منهم ألفاً فainهن مستأجرات»<sup>(١)</sup> وعنده<sup>عليه</sup> أيضاً: «ما يحل من المتعة؟  
قال<sup>عليه</sup>: كم شئت»<sup>(٢)</sup> وما يظهر منه الخلاف كموثق عمار عن الصادق<sup>عليه</sup>:  
«عن المتعة؟ فقال: هي أحد الأربع»<sup>(٣)</sup> محمول أو مطروح وبائي التفصيل في  
محله.

(٤) إجماعاً ونصا قال الصادق<sup>عليه</sup> في الصحيح: «لا يصلح له أن يتزوج  
ثلاث إماء»<sup>(٤)</sup> المحمول على الحرمة بقرينة الإجماع.

(٥) للنص وظهور الاتفاق ففي صحيح ابن مسلم عن أحدثهم<sup>عليهم</sup>: «عن  
العبد يتزوج أربع حرائر؟ قال<sup>عليه</sup>: لا ولكن يتزوج حرّتين وإن شاء أربع إماء»<sup>(٥)</sup>  
ومن أبيي جعفر<sup>عليه</sup> في الموثق<sup>(٦)</sup> لا يجمع العبد المملوك من النساء أكثر من  
حرّتين» إلى غير ذلك من الروايات.

(٧) الأقسام في الحر ثلاثة: الأولى: أن يجمع بين أربع حرائر.  
الثاني: أن يجمع بين ثلاث حرائر وأمة.

الثالث: أن يجمع بين حرّتين وأمتين والوجه في الجميع واضح لتحقق  
استكمال العدد فلا يجوز الزائد عليه حينئذ.

(٨) أقسام الجواز بالنسبة إلى العبد ثلاثة أيضاً:  
الأول: أن يجمع بين أربع إماء يجوز لما تقدم من النص.  
الثاني: حرّة وأمتين، لأن الحرّة بالنسبة إلى العبد كالأمتين.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب المتعة الحديث: ٢ و ٣ و ١٠.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ٢.

(٥) و (٦) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ١ و ٤.

حرّتين، ولا يجوز له أن يجمع بين أمتين وحرّتين<sup>(٩)</sup> أو ثلاث حرائر، أو أربع حرائر، أو ثلاث إماء وحرّة<sup>(١٠)</sup> كما لا يجوز للحر أيضاً أن يجمع بين ثلاث إماء وحرّة.

(مسألة ١): إذا كان العبد مبعضًا أو الأمة مبعة في لحوهما بالحرّ أو القن إشكال<sup>(١١)</sup> ومقتضى الاحتياط<sup>(١٢)</sup> أن يكون العبد المبعض كالحر بالنسبة إلى الإماء فلا يجوز له الزيادة على أمتين، وكالعبد القن بالنسبة إلى الحرائر فلا يجوز له الزيادة على حرّتين، وأن تكون الأمة المبعة كالحرة بالنسبة إلى العبد وكالأمة بالنسبة إلى الحر، بل يمكن أن يقال إنه بمقتضى القاعدة بدعوى أن المبعض حر وعبد فمن حيث حرّيته لا يجوز له أزيد من أمتين ومن حيث عبديته لا يجوز له أزيد من حرّتين،

الثالث: حرّتين لأنهما كأربع إماء لتحقق استكمال العدد ولما مر في صحيح ابن مسلم.

(٩) لما مر من صحيح ابن مسلم وأن الحرّتين بمنزلة أربع إماء فتصير زوجاته زائدة على العدد.

(١٠) كل ذلك للزوم الزيادة على العدد بعد فرض كون الحرة بمنزلة الأمتين.

(١١) منشؤه تغليب جهة الحرية فيخرج الموضوع بذلك عن المملوكة المحسنة مطلقاً ويكون العبد المبعض كالحر والأمة المبعة كالحرة أو تغليب جانب الحرمة فيقيمان على الرقية المحسنة، وكل منها لا دليل على اعتباره مطلقاً.

نعم، هنا معتبران في الجملة في موارد خاصة دل دليل خارجي على التغليب فيها.

(١٢) ذهب جمع إلى هذا الاحتياط ولا مناص إلا عنه فيما لا يمكن استظهار شيء فيه من الدليل مع العلم الإجمالي في البين.

وكذا بالنسبة إلى الأمة المبعضة، إلا أن يقال إن الاخبار الدالة على أن الحر لا يزيد على أمتين والعبد لا يزيد على حررتين منصرفه إلى الحر والعبد الحاليين<sup>(١٣)</sup>، وكذا في الأمة، فالبعض قسم ثالث خارج عن الأخبار فالمرجع عمومات الأدلة<sup>(١٤)</sup> على جواز التزويج، غاية الأمر عدم جواز الزيادة على الأربع فيجوز له نكاح أربع حرائر أو أربع إماء لكنه بعيد من حيث لزوم كونه أولى من الحر الحالى، وحينئذ فلا يبعد أن يقال إن المرجع الاستصحاب<sup>(١٥)</sup> ومقتضاه إجراء حكم العبد والأمة عليهما ودعوى تغير الموضوع كما ترى<sup>(١٦)</sup>، فتحصل أن الأولى الاحتياط الذى ذكرناه أو لا، والأقوى<sup>(١٧)</sup> العمل بالاستصحاب وإجراء حكم العبيد والإماء عليهما.

(مسألة ٢): لو كان عبد عنده ثلاث أو أربع إماء فأعتق وصار حرًا لم يجز إبقاء الجميع، لأن الاستدامة كالابتداء<sup>(١٨)</sup> فلا بد من طلاق الواحدة أو الاثنتين، والظاهر كونه مخيراً بينهما كما في إسلام الكافر عن أزيد من أربع<sup>(١٩)</sup>.

(١٣) لو لم يكن هذا الانصراف من الانحرافات البدوية التي لا اعتبار بها في المحاورات.

(١٤) لو لم يكن من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

(١٥) لكنه مبني على اعتبار الاستصحاب التعليقي.

(١٦) لبقاء الموضوع عرفاً وإن تغير دقة والمدار على الأول دون الأخير كما هو واضح على الخبر.

(١٧) ظهر مما مر أن كونه أقوى أول الدعوى.

(١٨) للإطلاق مضافاً إلى الاتفاق.

(١٩) أرسلوا ذلك فيه إرسال المسلمين وأسندوه إلى الروايات منها ما

ويحتمل القرعة (٢٠)،

عن الصادق عليه السلام في خبر عقبة بن خالد: «في مجوسي أسلم وله سبع نسوة وأسلمت معه كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يمسك أربعاً ويطلق ثلاثة»<sup>(١)</sup> وما ورد في تزويع خمساً بعقد واحد أو تزويع أختين كذلك مثل صحيح جميل عن الصادق عليه السلام: «في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة، قال عليه السلام: يمسك أيتها شاء ويخلّى سبيل الآخر.

وقال في رجل تزوج خمساً في عقدة واحدة قال عليه السلام: يخلّى سبيل أيتهن شاء»<sup>(٢)</sup> ويشهد له أصالة بقاء التخيير قبل النكاح والمقام من صغريات الحكم المعلوم لا من القياس على ما هو المنصوص.

(٢٠) لأنها شرعت لإزالة التردد والحيرة والمقام منها.

وأشكل عليه بوجوه:

الأول: أنه لا عموم في دليلها حتى يشمل المقام.

وفيه: أنها عند التردد والحيرة من المرتكزات حتى في الأمم السابقة كما حكاهما الله تعالى في قصة مريم «وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَثْلَامَهُمْ أَيْتُهُمْ يُكْفُلُ مَرْوِيَّمْ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ»<sup>(٣)</sup> قصة يوൺ «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ»<sup>(٤)</sup> قصة عبدالله والد نبينا الأعظم عليه السلام<sup>(٥)</sup> فنأخذ بها ما لم يردع عنها الشرع المبين فكيف بما إذا قررها بأخبار كثيرة مثل قوله عليه السلام: «كل مجهول فيه القرعة»<sup>(٦)</sup> وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام: «في

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب ما يحرم بالماهرة الحديث: ١.  
سورة آل عمران: ٤٤.

(٣) سورة الصافات: ١٤١.

(٤) سفينة البحار: ١ صفحة: ٦٧٦.

(٥) الوسائل باب: ١٣ من أبواب كيفية القضاء الحديث: ١١.

والأحوط أن يختار هو القرعة بينهن<sup>(١)</sup> ولو أعتقت أمة أو أمتان فإن

رجل قال أول ملوك أملكه فهو حر، فورث سبعاً جميماً، قال عليهما<sup>عليهما</sup>: يقع بينهم، ويعتق الذي خرج اسمه<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبي جعفر<sup>عليهما</sup> عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلاثة؟ قال عليهما<sup>عليهما</sup>: كان علي<sup>عليهما</sup> يسهم بينهم»<sup>(٢)</sup>  
وغير ذلك من الأخبار مما هو كثير في الأبواب المتفرقة وبائي بعضها في باب القضاء إن شاء الله تعالى.

الثاني: أن العام من الأخبار ضعيف السنن والخاص منها مختص بمورده.  
وفيه: أنه لا أثر لضعف السنن فيما يكون به الاستدلال وعليه المعتمد مع أن ما ورد في الموارد الخاصة ظاهر في أنه من باب تطبيق الكبرى المعلومة على الموارد لا من باب الخصوصية.

الثالث: أنها في مورد التعين الواقعي والجهل الظاهري لا الجهل المطلق حتى في الواقع.

وفيه: أنها في مقام رفع التردد والحيرة عن الأمة والتسهيل عليهم ومقضاه التعميم إلا أن يدل دليل على التخصيص وهو مفقود، وكون بعض مواردتها في ظرف التعين الواقعي لا يوجب التخصيص إذ المورد لا يخصص الحكم كما هو المعروف، ولكن بباب الإشكال حتى في الواضحات مفتوح لأن الفكر مطلق وغير محدود.

نعم، لا بد في العمل بها في مورد أجمع الأصحاب على العمل بها فيه فهي كأنها جزء الدليل لإنمامه.

(٢١) لأنها حينئذ من مقدمات اختيار الطلاق وهو بيد من أخذ بالسوق كما يأتي في كتاب الطلاق.

وفيه: أن نفس الطلاق بيده لا مقدمات اختياره ولعله لذلك احتاط<sup>عليهما</sup>.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب كيفية القضاء الحديث: ١٥.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب كيفية القضاء الحديث: ١٦.

اختارت الفسخ حيث إن العتق موجب لخيارها بين الفسخ والبقاء فهو (٢٢) وإن اختارت البقاء يكون الزوج مخيراً (٢٣) والأحوط اختياره القرعة كما في الصورة الأولى.

(مسألة ٣): إذا كان عنده أربع وشك في أن الجميع بالعقد الدائم أو البعض المعين أو غير المعين منهن بعقد الانقطاع ففي جواز نكاح الخامسة دواماً إشكال (٢٤).

- (٢٢) لزوال الموضوع حينئذ وتبقى البقية على الزوجية ولكن الأحوط للزوج اختيار البقية للبقاء لاحتمال بقاء تخbirه في هذه الصورة.
- (٢٣) لوجود المقتضي فقد المانع للتخيير فيثبت لا محالة وقد تقدم حكم بقية المسألة.

(٢٤) لا مجال لإطالة شرح هذه المسألة فإنها لا تستحق الإطالة لأن النكاح الدائم والمنقطع حقيقة واحدة لغة وشرعاً وعرفاً والاختلاف إنما هو في بعض الآثار الشرعية كما يأتي في محله، كما أن الطلاق الرجعي والبائن حقيقة واحدة والاختلاف إنما هو في بعض الآثار، والبيع اللازم والخياري كذلك أيضاً، وإطلاق «إنما هن مستأجرات»<sup>(١)</sup> في النكاح المنقطع لا يوجب خروجه عن حقيقة النكاح ودخوله في عنوان المعاوضة الحقيقة، وكذلك بعض الآثار الأخرى لورود: «إنما يشتريها بأعلى الشمن»<sup>(٢)</sup> في الدائم وسقوط النفقه بعدم التمكن فيه أيضاً كما سيأتي، والتمسك بالأدلة اللفظية في المقام تمسك بالعام في الشبهة الموضوعية فتصل النوبة إلى الأصول العملية، ومقتضى أصله عدم ذكر الأجل كون تمام الأربع دائمياً كما يأتي التفصيل في النكاح المنقطع، ومقتضى كون الأربع مانعاً عن صحة الخامسة

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب المتعة الحديث: ٢ و٤.

(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١.

(مسألة ٤): إذا كان عنده أربع فطلق واحدة منهن وأراد نكاح الخامسة فإن كان الطلاق رجعيا لا يجوز له ذلك إلا بعد خروجها عن العدة (٢٥) وإن كان بائنا في الجواز قبل الخروج عن العدة قوله المشهور على الجواز لانقطاع العصمة بينه وبينها (٢٦)، وربما قيل (٢٧)

وتحقق الشك فيه فتجري أصله عدم المانع عنها فيتعارض الأصلان ويسقطان بالمعارضة، فيرجع إلى أصلالة الإباحة في الخامسة ولكن الأحوط خلافه.

(٢٥) إجماعاً ونصوصاً مستفيضة منها قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة: «إذا جمع الرجل أربعاً فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة المرأة التي طلقت وقال: لا يجمع مائه في خمس» (١) وفي خبر علي بن أبي حمزة قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن أ يتزوج مكانها أخرى؟ قال عليه السلام: لا حتى تنقضى عدتها» (٢) إلى غير ذلك من الاخبار التي يأتي في كتاب الطلاق.

(٢٦) هذا التعليل مذكور في كلمات الأصحاب وبعض أخبار الباب وتفصيه الإطلاقات والعمومات أيضاً، وعن الصادق عليه السلام في الموثق: «في رجل طلق امرأته، أو اختلعت منه، أو بانت إله أن يتزوج أختها؟ فقال عليه السلام: إذا برئت عصمتها فلم يكن لها رجعة فله أن يخطب أختها» (٣) ومثله غيره فالأنقسام ثلاثة: الزوجية الفعلية المستقرة، والزوجية المتزللة والبرزخية بين الزوجية الفعلية والطلاق من جهة وانقطاع العصمة مطلقاً، فلا زوجية في البين لا فعلية ولا برزخية ويعبر عنه بانقطاع العصمة، وهذه الأقسام الثلاثة معلومة عند كل أحد.

(٢٧) نسب هذا القول إلى كشف اللثام.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ٢:

(٣) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب العدد الحديث: ٢:

بوجوب الصبر إلى انقضاء عدتها عملاً بإطلاق جملة من الأخبار<sup>(٢٨)</sup> والأقوى المشهور والأخبار محمولة على الكراهة<sup>(٢٩)</sup> هذا ولو كانت الخامسة أخت المطلقة فلا إشكال في جواز نكاحها قبل الخروج عن العدة البائنة، لورود النص فيه معللاً بانقطاع العصمة<sup>(٣٠)</sup> كما أنه لا ينبغي الإشكال إذا كانت العدة لغير الطلاق كالفسخ بعيوب أو نحوه<sup>(٣١)</sup> وكذا إذا ماتت الرابعة<sup>(٣٢)</sup> فلا يجب الصبر إلى أربعة أشهر وعشرين، والنص الوارد

(٢٨) منها ما تقدم في صحيح زرارة والموثق عن الكاظم عليه السلام، وفي خبر محمد بن قيس قال: «سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدة، قال: فليتحققا بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها»<sup>(١)</sup>.

(٢٩) أو على الطلاق الرجعي جمعاً بين الأخبار.

(٣٠) إذا كان النص معللاً بعلة فالمناط على عموم العلة في كل مورد جرت العلة فيه لا على خصوص مورد النص لأنّه مناف لعموم التعليل إلا إذا قيل بأنه لا علية في البين أصلاً وهو خلف الفرض فيجري الحكم في غير الأخت أيضاً.

(٣١) للعمومات الدالة على الحالية والإباحة من غير مخصوص في البين إذ المخصوص إنما ورد في خصوص الطلاق والمفروض انتفاوه.

(٣٢) لاتفاق الحكم باتفاق الموضع إذ لإطلاق حتى يلحظ عدتها. نعم، لو علق الحكم على ذات العدة من حيث هي كما في التزويج في العدة نعم الحكم جميع العدد، ولكنه ليس كذلك بل هو مختص بالطلاق.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ٦.

بوجوب الصبر<sup>(٣٣)</sup> معارض بغيره<sup>(٣٤)</sup> محمول على الكراهة، وأما إذا كان الطلاق أو الفراق بالفسخ قبل الدخول فلا عدة حتى يجب الصبر أو لا<sup>(٣٥)</sup>. يجب

(٣٣) ففي موثق عمار قال: «سئل أبو عبد الله ع عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهن، فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكانها؟ قال ع: لا حتى تأتي عليها أربعة أشهر وعشرين، سئل فإن طلق واحدة هل يحل له أن يتزوج؟ قال ع: لا حتى تأتي عليها عدة المطلقة»<sup>(١)</sup>.

(٣٤) ففي خبر علي بن جعفر عن أخيه ع قال: «سألته عن رجل كانت له أربع نسوة فماتت إحداهن هل يصلح له أن يتزوج في عدتها أخرى قبل أن تنقضي عدة المتوفاة؟ قال ع: إذا ماتت فليتزوج متى أحب»<sup>(٢)</sup> فيحمل الخبر الأول على ملاحظة الآداب العرفية.

(٣٥) فينتفي الحكم باتفاق الموضع لا محالة، وفي خبر ابن طريف عن الصادق ع: «سئل عن رجل كن له ثلات نسوة ثم تزوج امرأة أخرى فلم يدخل بها، ثم أراد أن يعتق أمة ويتزوجها؟ فقال: إن هو طلق التي لم يدخل بها فلا يأس أن يتزوج أخرى من يومه ذلك»<sup>(٣)</sup>

(١) و (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ٥ و ٧.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ٦.

## فصل

لا يجوز التزويج في عدة الغير<sup>(١)</sup> دواماً أو متعة سواء كانت عدة الطلاق بائنة، أو رجعية، أو عدة الوفاة، أو عدة وطء الشبهة، حرة كانت المعتدة، أو أمة<sup>(٢)</sup> ولو تزوجها حرمت عليه أبداً<sup>(٣)</sup> إذا كانت عالمين

---

(١) للكتاب والسنة والإجماع أما الأول فقال تعالى «وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»<sup>(١)</sup> والمراد ببلوغ الكتاب انقضاء العدة. والمراد بالنهي عن عزم عقدة النكاح من باب ذكر اللازم وإرادة الملزم أي عدم النكاح فتكون الآية الكريمة من الكناية التي هي أبلغ من التصریح كما هو من شروط الفصاحة والبلاغة، فتكون الآية المباركة قانوناً كلها إلهياً جارياً في جميع العدد لما هو المتسلالم بين الناس والمأнос في جميع القوانين الم拘ولة أن المورد لا يكون مختصاً للحكم والقانون المعمول إلا بدليل خاص يدل عليه وهو مفقود.

وأما الثانية: فهي مستفيضة بالسنة مختلفة كما سيأتي.  
وأما الأخير فهو بين الإمامية بل بين المسلمين في الجملة بل لا بأس بأن يعد من ضروريات فقه الإمامية.

(٢) كل ذلك لإطلاق الأدلة وإجماع الأجلة.  
(٣) للجمع بين الأخبار المقتضي لذلك بما يأتي من الشرط وهي على

## أقسام خمسة:

**الأول:** ما هو مطلق في الحرمة الأبدية مطلقاً كما عن الصادق عليه السلام في خبر محمد بن مسلم: «الرجل يتزوج المرأة في عدتها، قال عليه السلام: يفرق بينهما ولا تحل له أبداً»<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** ما هو مطلق في نفي الحرمة الأبدية مطلقاً كخبر ابن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: «سألته عن امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها؟ قال: يفرق بينها وبينه، ويكون خاطباً من الخطاب»<sup>(٢)</sup>.

**الثالث:** ما علقت الحرمة الأبدية على الدخول ومع عدمه لا تحرم كذلك كقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلباني: «إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً، وأعتدت ما بقي عليها من الأول، واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأعتدت بما بقي عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب»<sup>(٣)</sup> ونحوه غيره.

**الرابع:** ما فضل بين صورتي العلم والجهل فتحرم أبداً في الأول دون الثاني ك الصحيح ابن العجاج<sup>(٤)</sup> عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة، أ هي من لا تحل له أبداً؟ فقال عليه السلام: لا، أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها، وقد يغدر الناس في الجهة بما هو أعظم من ذلك، قلت بأي الجهاالتين يغدر، بجهالة إن لم يعلم أن ذلك محرم عليه، أم بجهالة أنها في عدة؟ فقال عليه السلام: إحدى الجهاالتين أهون من الأخرى، الجهة بأن الله تعالى حرم ذلك عليه، وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها، فقلت: فهو في الأخرى مغذور؟ قال عليه السلام: نعم، إذا انقضت عدتها فهو مغذور في أن يتزوجها، فقلت: فإن كان أحدهما متعمداً والآخر يجهل؟ فقال عليه السلام: الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً».

**الخامس:** ما هو كالشرح لهذه الأخبار في الجملة كقول الصادق عليه السلام في

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب ما يحرم بالماهرة الحديث: ٢٢ و ٦ و ٤.

بالحكم والموضع<sup>(٤)</sup>.

أو كان أحدهما عالماً بهما<sup>(٥)</sup> مطلقاً سواء دخل بها أولاً<sup>(٦)</sup>، وكذا مع جهلهما بهما لكن بشرط الدخول بها<sup>(٧)</sup>، ولا فرق في التزوّيج بين الدوام والمتعة<sup>(٨)</sup> كما لا فرق في الدخول بين القبل والدبر<sup>(٩)</sup>، ولا يلحق

صحيح الحلبي قال: «إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبداً عالماً كان أو جاهلاً، وإن لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر»<sup>(١)</sup>.

ومقتضى الصناعة المحاورية في الجمع بين المتعارضات أنه مع وجود المقيد لا يؤخذ بالمطلقات ويسقط عن الاعتبار فلا وجه للأخذ بإطلاق القسمين الأولين وينحصر التعارض بين الأقسام الثلاثة الباقيّة والقسم الأخير شارح ومبين لها فلا يبقى موضوع للمعارضة بعد ذلك.

(٤) لأنّه المنساق من النص والفتوى وتنجز الأحكام بالعلم بالحكم والموضع خصوصاً في مثل الحرمة الأبدية.

ثم إنّ الأقسام كثيرة، علمها بالحكم والموضع، علم أحدهما بهما دون الآخر، علم أحدهما بالحكم دون الموضوع، أو العكس، علمها بالحكم دون الموضوع، أو العكس إلى غير ذلك من الأقسام وحكم الكل يظهر بعد التأمل.

(٥) لإطلاق الشامل لذلك أيضاً.

(٦) لإطلاق ما دل على التحرير في صورة العلم الشامل لصورتي الدخول وعدمه.

(٧) لما مر من التصرّيف به في النص.

(٨) لإطلاق النص والفتوى الشامل لهما.

(٩) لأصلّة المساواة بينهما إلا ما خرج بالدليل ولا دليل عليه في المقام.

بالعدة أيام استبراء الأمة<sup>(١٠)</sup> فلا يوجب التزويع فيها حرمة أبدية ولو مع العلم والدخول، بل لا يبعد جواز تزويجها فيها وإن حرم الوطء قبل انقضائها، فإن المحرّم فيها هو الوطء دونسائر الاستمتاعات، وكذا لا يلحق بالتزويج الوطء بالملك أو التحليل فلو كانت مزوجة فمات زوجها أو طلقها وإن كان لا يجوز لمالكها وطؤها ولا الاستمتاع بها في أيام عدتها ولا تحليلها للغير لكن لو وطأها أو حلّلها للغير فوطئها لم تحرم أبداً عليه أو على ذلك الغير ولو مع العلم بالحكم والموضع<sup>(١١)</sup>.

(مسألة ١) لا يلحق بالتزويج في العدة وطء المعتدة شبهة من غير عقد، بل ولا زنا<sup>(١٢)</sup> إلا إذا كانت العدة رجعية كما سيأتي<sup>(١٣)</sup> وكذا إذا كان بعقد فاسد لعدم تمامية أركانه<sup>(١٤)</sup>، وأما إذا كان بعقد تام الأركان وكان فساده لتعبد شرعي كما إذا تزوج اخت زوجته في عدتها أو أنها أو بنتها<sup>(١٥)</sup> أو نحو ذلك مما يصدق عليه التزويع وإن كان فاسداً شرعاً، ففي كونه كالتزويج الصحيح إلا من جهة كونه في العدة، وعدهمه لأن المبادر من

(١٠) للأصل الموضوعي والحكمي بعد عدم دليل عليه من نص أو إجماع مع حرمة القياس.

(١١) كل ذلك للأصل بعد فقد الدليل وحرمة القياس مضافاً إلى النص في بعضها.

(١٢) كل منها لعمومات الحل والإباحة وأصلها بعد عدم الدليل على الخلاف من نص أو إجماع وبطلان القياس.

(١٣) يأتي في المسألة العشرين ما يتعلق بالزنا بذات العدة الرجعية فراجع.

(١٤) لعدم كونه حينئذ عقداً فلام موضوع حتى يترتب عليه حكمه شرعاً.

(١٥) لا وجه لذكر الزوجة لكونها محرّمة أبدية وكذا بنتها مع الدخول بالأم

الأخبار التزويج الصحيح مع قطع النظر عن كونه في العدة إشكال<sup>(١٦)</sup> والأحوط الإلحادي في التحرير الأبدى فيوجب الحرمة مع العلم مطلقاً ومع الدخول في صورة الجهل.

(مسألة ٢): إذا زوجه الولي في عدة الغير مع علمه بالحكم والموضع أو زوجه الوكيل في التزويج بدون تعين الزوجة كذلك لا يوجب الحرمة الأبدية، لأن المناط علم الزوج لا وليه أو وكيله<sup>(١٧)</sup>.

نعم، لو كان وكيلًا في تزويج امرأة معينة وهي في العدة فالظاهر كونه كمبادرته بنفسه<sup>(١٨)</sup> لكن المدار علم الموكل لا الوكيل.

(مسألة ٣): لا إشكال في جواز تزويع من في العدة لنفسه سواء كانت عدة الطلاق، أو الوطء شبهة، أو عدة المتعة، أو الفسخ بأحد الموجبات أو المجوزات له<sup>(١٩)</sup>.

فلا أثر للحرمة الأبدية فيها.

(١٦) من صحة استعمال النكاح في الأعم من الصحيح وال fasid كما في غيره من ألفاظ العقود واليقاعات بل العبادات ومن أن المنساق من أدلة أمثال المقام بحسب أذهان متعارف الأنام هو الصحيح كما في الشهادة والإقرار والنذر ونحوها، والنسباق العرفي مقدم على أصل الاستعمال.

(١٧) لأنه المنساق من الحكم المخالف للأصل.

(١٨) أصدق أنه زوجته عرفاً والمفروض أنه يعلم أنها في العدة وليس كذلك. لو كانت المرأة غير معلومة والشك في الصدق يكفي في عدم صحة التمسك بالأدلة.

(١٩) الوجه في ذلك كله أن حكمة تشريع العدة في الشريعة إنما هو لعدم اختلاط العياه وحفظ الأنساب واحترام ماء المحترم للغير، والكل منتف في المقام فلا موضوع لعدم الجواز حينئذ.

والعقد صحيح<sup>(٢٠)</sup> إلا في العدة الرجعية فإن التزويج فيها باطل لكونها بمنزلة الزوجة<sup>(٢١)</sup>، وإلا في الطلاق الثالث الذي يحتاج إلى المحلل فإنه أيضاً باطل بل حرام<sup>(٢٢)</sup>، ولكن مع ذلك لا يوجب الحرمة الأبدية<sup>(٢٣)</sup> وإنما في عدة الطلاق التاسع في الصورة التي تحرم أبداً، وإلا في العدة لوطنه زوجة الغير شبهة لكن لا من حيث كونها في العدة بل لكونها ذات بعل<sup>(٢٥)</sup>، وكذا في العدة لوطنه في العدة شبهة إذا حملت منه بناء على عدم تداخل العدتين<sup>(٢٦)</sup>، فإن عدة وطء الشبهة حينئذ

والموجبات للفسخ كالرضاع والكفر وغيرهما مما يوجب الانفاسان والمجوزات له كالعيوب التي يأتي التعرض لها.

(٢٠) لوجود المقتضي للصحة فقد المانع عنها.

(٢١) لما هو المتسلّم عليه من أن المطلقة الرجعية زوجة ويحتمل أن يكون هذا العقد رجوعاً فترجع إلى الزوجية وينزول الطلاق رأساً.

(٢٢) أما البطلان فبالضرورة الفقهية لكتاب المبين<sup>(١)</sup> وسنة سيد المرسلين<sup>(٢)</sup> وإجماع المسلمين.

وأما الحرمة فإن كان يقصد ترتيب الأثر فلا ريب في أنه تشريع ومحرم من هذه الجهة، وإن كان بدونه فهو لغو لا موضوع للحرمة حينئذ.

(٢٣) لأن ما لا أثر له أصلاً كيف يوجب الحرمة الأبدية.

(٢٤) لأنه لا أثر للعقد فيما هو محروم أبداً.

(٢٥) والعقد على ذات البعل باطل بالضرورة كالعقد على الأم والأخت.

(٢٦) فإن العقدة حينئذ عدة الواطئ لفرض حملها منه فيكون العقد باطل ولكن لا توجب الحرمة الأبدية وأما بناء على تقديم عدة الغير أو تداخل

(١) سورة البقرة : ٢٣٠.

(٢) الوسائل باب : ٧ من أبواب أقسام الطلاق.

مقدمة على العدة السابقة (٢٧) التي هي عدة الطلاق أو نحوه لمكان الحمل وبعد وضعه تأتي بعدها العدة السابقة، فلا يجوز له تزويجها في هذه العدة - أعني عدة وطء الشيبة - وإن كانت لنفسه فلو تزوجها فيها عالماً أو جاهلاً بطل (٢٨)، ولكن في إيجابه التحرير الأبدى إشكال (٢٩)

(مسألة ٤): هل يعتبر في الدخول الذي هو شرط في الحرمة الأبدية في صورة الجهل أن يكون في العدة أو يكفي كون التزويج في العدة مع الدخول بعد انقضائها؟ قولان، الأحوط الثاني، بل لا يخلو عن قوة (٣٠) لإطلاق الأخبار (٣١) بعد منع الانصراف إلى الدخول في العدة.

(مسألة ٥): لو شك أنها في العدة أم لا مع عدم العلم سابقاً جاز التزويج (٣٢).

العدتین يصیر العقد في عدة الغير فتوجب الحرمة الأبدية بشرطها.

(٢٧) يأتي التفصيل في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

(٢٨) لصدق التزويج في العدة في الجملة لتحقق سببها وهو الطلاق وإن لم تدخل فيها بعد.

(٢٩) لاحتمال انصراف الدليل عنه في هذا الحكم المخالف للأصل لكنه تفكيك بين المتلازمين في الدليل الواحد ويأتي منه تقوية الحرمة الأبدية.

(٣٠) مقتضى العمومات وأصلة الإباحة الحلية مطلقاً إلا فيما هو المتيقن من الحرمة في الحكم المخالف للأصل والعمومات والمتيقن كونهما معاً في العدة مع أنه لا يحتاج إلى الأخذ بالمتيقن، بل لنا أن نقول إن مجموع الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض ظاهر في ذلك، فراجع الأخبار وتأمل فلا قوّة فيما جعل للله فيه القوّة

(٣١) كيف يتحقق إطلاق مع ملاحظة القيدين كقيد واحد بالنسبة إلى المطلق ومنه يظهر أنه ليس من باب الانصراف بل التقييد.

(٣٢) للأصل الموضوعي والحكمي.

خصوصاً إذا أخبرت بالعدم <sup>(٣٣)</sup>، وكذا إذا علم كونها في العدة سابقاً وشك في بقائها إذا أخبرت بالانتفاء <sup>(٣٤)</sup>، وأما مع عدم إخبارها بالانتفاء فمقتضى استصحاب بقائها عدم جواز تزويجها، وهل تحرم أبداً إذا تزوجها مع ذلك؟ الظاهر ذلك <sup>(٣٥)</sup>، وإذا تزوجها باعتقاد خروجها عن العدة أو من غير التفات إليها ثم أخبرت بأنها كانت في العدة فالظاهر قبول قولها وإجراء حكم التزويج في العدة فمع الدخول بها تحرم أبداً <sup>(٣٦)</sup>.

(مسألة ٦): إذا علم أن التزويج كان في العدة مع الجهل بها حكماً أو موضوعاً ولكن شك في أنه دخل بها حتى تحرم أبداً أو لا يبني على عدم الدخول، وكذا إذا علم بعدم الدخول بها وشك في أنها كانت عالمة أو جاهلة فإنه يبني على عدم علمها فلا يحكم بالحرمة الأبدية <sup>(٣٧)</sup>.

(مسألة ٧): إذا علم إجمالاً بكون إحدى الامرأتين المعينتين في العدة

(٣٣) لقول أبي جعفر في الصحيح: «العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقّت» <sup>(١)</sup> الشامل بإطلاقه للحوادث والبقاء والانقطاع، مع شمول قاعدة «من استولى على شيء فقوله معتبر فيما استولى عليه» لها أيضاً.

(٣٤) لشمول إطلاق قول أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> لهذه الصورة أيضاً.

(٣٥) لأن الاستصحاب مع جريانه وتحقق أركانه حجة معتبرة يترتب عليه جميع الآثار والأحكام إلا مع دليل على الخلاف وهو مفقود.

(٣٦) أما قبول قولها فلما مر من إطلاق قول أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> وأما الحرمة الأبدية فلتتحقق الموضوع شرعاً فيشمله إطلاق الحكم قهراً.

(٣٧) أما في الأول فالأصلية عدم الدخول. وأما في الثاني فالأصلية عدم

العلم.

ولم يعلمها بعينها وجب عليه ترك تزويجهما ولو تزوج إحداهما بطل<sup>(٣٨)</sup>، ولكن لا يوجب الحرمة الأبدية لعدم إحراز كون هذا التزويج في العدة<sup>(٣٩)</sup>.

نعم، لو تزوجهما معاً حرمتا عليه في الظاهر عملاً بالعلم الإجمالي.

(مسألة ٨): إذا علم أن هذه الامرأة المعينة في العدة لكن لا يدرى أنها في عدة نفسه أو في عدة غيره جاز له تزويجها، لأن الصالحة عدم كونها في عدة الغير<sup>(٤٠)</sup> فحاله حال الشك البدوي.

(مسألة ٩): يلحق بالتزويج في العدة في إيجاب الحرمة الأبدية تزويج ذات البعل، فلو تزوجها مع العلم بأنها ذات بعل حرمت عليه أبداً مطلقاً<sup>(٤١)</sup> سواء دخل بها أم لا، ولو تزوجها مع الجهل لم تحرم إلا مع

(٣٨) أما ترك تزويجهما فللعلم الإجمالي.

وأما البطلان لو تزوج أحدهما فلأصلحة عدم ترتيب الأثر بعد الشك في الموضوع.

(٣٩) ونظير ذلك في العلم الإجمالي كثير فإذا توضأ بأحد الإناثين المشتبهين فالحدث باق كبقاء ظهارة البدن، وإذا شك بعد الفراغ من صلاة الظهر أنه توضأ لها أو لا فصلاة الظهر صحيحة ويجب عليه الوضوء لصلة العصر، وعادة الشرع على التفكيك بين اللوازم والملزومات كما ذكروه فيما يتعلق بمنزوحات البتر في كتاب الطهارة.

هذا إذا لوحظ نفس هذا العلم الإجمالي وأما إذا لوحظ علم إجمالي آخر متولد من الأول فله حكم آخر.

(٤٠) ولا تجري أصلحة عدم كونها في عدة نفسها لعدم الأثر الشرعي لها.

(٤١) كما صرّح به جماعة منهم المحقق الثاني قال في الجوواهـر: «يلـ له ظاهر الجميع وإن لم يتعرضوا له بالخصوص اتكالـ على معلومـة حكمـها لـ حـكم

ذات العدة الرجعية ومنه يعلم ما في نسبة عدم الإلحاد إلى المشهور باعتبار قصر الحكم على ذات العدة» أقول: هو كلام حسن جدا.

واستدلوا عليه بالقطع بأولويته من النكاح في العدة الرجعية، ويقول الصادق عليه السلام في الموثق: «التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما، ثم لا يتعاودان أبدا»<sup>(١)</sup>

وعن أبي عيسى عليهما السلام في الموثق: «إذا نعي الرجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها، فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الأول، فإن الأول أحق بها من هذا الأخير، دخل بها الأول أو لم يدخل بها. وليس للآخر أن يتزوجها أبدا ولها المهر بما استحل من فرجها»<sup>(٢)</sup> ولا بد من تقييدها بصورة العلم لخبر أحمد بن محمد: «إن الرجل إذا تزوج امرأة وعلم أن لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له أبدا»<sup>(٣)</sup>.

وأما صحيح ابن الحجاج قال: «سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم، فطلّقها الأول أو مات عنها ثم علم الأخير أيراجعها؟ قال عليهما السلام: لا حتى تنقضي عدتها»<sup>(٤)</sup> فلا يستفاد منه دخول الزوج الثاني فالمراد من العدة عدة الزوج الأول من الطلاق أو الموت، فلا يدل على الحرمة الأبدية مع أن في صحيحه الآخر عنه عليهما السلام أيضاً: «رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها أن لها زوجا غالبا فتركها ثم إن الزوج قدم فطلّقها أو مات عنها، أي يتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم أن لها زوجا؟ قال عليهما السلام: ما أحب له أن يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره»<sup>(٥)</sup> وحمل في الوسائل الدخول فيه على مجرد الخلوة فالأقسام أربعة: الأولى: الدخول مع الجهل يوجب الحرمة. الثاني: عدمه مع الجهل لا يوجبها إجماعا.

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث: ١.

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب: ١٦ من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث: ٦ و ١٠ و ٣ و ٤.

الدخول بها<sup>(٤٢)</sup> من غير فرق بين كونها حرة أو أمّة مزوّجة وبين الدوام والمتعة في العقد السابق واللاحق<sup>(٤٣)</sup>، وأما تزويع أمّة الغير بدون إذنه مع عدم كونها مزوّجة فلا يوجب الحرمة الأبدية وإن كان مع الدخول والعلم<sup>(٤٤)</sup>.

(مسألة ١٠): إذا تزوج امرأة عليها عدة ولم تشرع فيها - كما إذا مات زوجها ولم يبلغها الخبر فإن عدتها من حين بلوغ الخبر - فهل يوجب الحرمة الأبدية أم لا؟ قولان، أحوطهما الأول، بل لا يخلو عن قوة<sup>(٤٥)</sup>

(مسألة ١١): إذا تزوج امرأة في عدتها ودخل بها مع الجهل فحملت مع كونها مدخولة للزوج الأول فجاءت بولد، فإن مضى من وطء الثاني أقل من ستة أشهر ولم يمض من وطء الزوج الأول أقصى مدة الحمل لحق الولد بالأول<sup>(٤٦)</sup>، وإما مضى من وطء الأول أقصى المدة ومن وطء الثاني

الثالث: الدخول مع العلم يوجب الحرمة الأبدية لأنّه زناه بذات البعل.

الرابع: العقد فقط بلا دخول مع العلم بالحرمة مبنية على أولويته من العقد على ذات العدة الرجعية، وحكم الكل يستفاد من مجموع ما تقدم من النصوص بعد رد بعضها إلى بعض.

(٤٢) ظهر حكم الصورتين مما تقدم من الاخبار.

(٤٣) كل ذلك للإطلاق والاتفاق من كل من ذهب إلى الحرمة.

(٤٤) للأصل والإطلاق بعد حرمة القياس.

(٤٥) لكون المرأة محكومة في ظاهر الشرع بأنّها مزوجة وتقضيه مرتکرات المتشرعة فلا مجال لأصالة الحلية والإباحة.

(٤٦) للفراش والإجماع والنص قال أبو عبد الله عليه السلام في مفروض المسألة: «و إن جاءت بولد من ستة أشهر فهو للأول»<sup>(١)</sup>

ستة أشهر أو أزيد إلى ما قبل الأقصى فهو ملحق بالثاني<sup>(٤٧)</sup>، وإن مضى من الأول أقصى المدة ومن الثاني أقل من ستة أشهر فليس ملحقاً بواحد منها<sup>(٤٨)</sup>، وإن مضى من الأول ستة شهور فوق وكذا من الثاني فهل يلحق بالأول أو الثاني أو يقع؟ وجوه أو أقوال، والأقوى لحوقه بالثاني<sup>(٤٩)</sup> لجملة من الأخبار<sup>(٥٠)</sup> وكذا إذا تزوجها الثاني بعد تمام العدة للأول واشتبه حال الولد<sup>(٥١)</sup>.

(مسألة ١٢): إذا اجتمعت عدة وطى الشبهة مع التزويع أو لا معه<sup>(٥٢)</sup>.

(٤٧) لوجود المقتضي للإلحاق به فقد المانع عنه بخلاف الأول لفرض انقضاء أقصى مدة العمل منه فلا وجه للإلحاق به حينئذ.

(٤٨) لفقد شرط الإلحاق بكل منها كما هو معلوم لأنه يعتبر في الإلحاق أن لا تكون المدة أقل من أقل العمل ولا أكثر من أكثره كما يأتي في أحكام الأولاد إن شاء الله تعالى.

(٤٩) اختياره جمع منهم المحقق والعلامة والشهيد الثاني ونسبة إلى الأكثر.

(٥٠) منها قول الصادقين عليهما السلام في الصحيح: «وإن ولدت لستة أشهر فهو للأخير»<sup>(١)</sup> ومثله غيره ويقتضيه ترجيح فعلية الفراش على الفراش السابق ولا وجه للرجوع إلى القرعة مع الدليل المعمول به.

(٥١) لجريان الكبرى في الكل وإن تعددت الصغيريات.

(٥٢) الوطى بالشبهة. تارة: بلا تزويع ظاهري كما إذا وطئت امرأة أجنبية شبهة ثم انجلت الشبهة.

وأخرى: مع تزويع ظاهري ولكنه باطل في الواقع كما إذا ثبت أنها غير مزوجة فعقد عليها ثم بان الخلاف.

و عدة الطلاق أو الوفاة أو نحوهما<sup>(٥٣)</sup> فهل تتدخل العدوان أو يجب التعدد؟ قوله، المشهور على الثاني<sup>(٥٤)</sup> وهو الأحوط<sup>(٥٥)</sup>، وإن كان الأول لا يخلو عن قوة حملة للأخبار الدالة على التعدد<sup>(٥٦)</sup> على التقية

وثالثة: لا شبهة في البين بل زناه محض والأخير لا عدة عليها لعدم الحرمة لماء الزاني والأولتان لهما العدة، وعدة وطئ الشبهة تجمع مع عدة الطلاق بأقسامها وعدة الوفاة ونحوهما.

(٥٣) كعدة الفسخ بالعيوب وما يتعلق بالمتعلقة من الانقضاء وهبة المدة.

(٥٤) وعن الشيخ في الخلاف دعوى الإجماع عليه.

(٥٥) يأتي أنه المتعين.

(٥٦) مجموع الأخبار ثلاثة أقسام:

الأول: ما يدل على التعدد وعدم التداخل وهي أخبار كثيرة منها صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها، فتضع وتتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشراً فقل: إن كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما، ولم تحل له أبداً، وأعتقدت بما بقي عليها من عدة الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب»<sup>(١)</sup> ونحوه غيره.

الثاني: ما يدل على اتحاد العدة وتدخل العدتين وهي أيضاً كثيرة منها صحيح زرارة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها، قال: يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منها جميعاً»<sup>(٢)</sup>

الثالث: ما يدل على إثبات التداخل ونفي التعدد كخبر زرارة ويونس..

أما الأول: عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: «سألته عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتقدت وتزوجت فجاء زوجها الأول ففارقتها الآخر كم تعتد للثاني؟ قال<sup>عليه السلام</sup>:

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث: ٢: ١١

ثلاثة قروء وإنما يستبرئ رحمة بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم.  
قال زرارة: وذلك أن أناسا قالوا: تعتد عدتين من كل واحد عدة، فأبي أبو جعفر عليهما السلام وقال: تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال»<sup>(١)</sup>.

والثاني: ورد «في امرأة نعي إليها زوجها فتزوجت ثم قدم الزوج الأول فطلقها، وطلقتها الآخر. قال: فقال إبراهيم النخعي: عليها أن تعتد عدتين فحملها زرارة إلى أبي جعفر عليهما السلام فقال: عليها عدة واحدة»<sup>(٢)</sup>.

ولا بد في شرح المقام من التكلم في جهات:  
الأولى: هل يجري في المقام بحث التداخل وعدمه أو لا بل هو أجنبي عنه؟ الحق هو الأخير، لأن المستفاد مما ورد في العدة - كما يأتي في كتاب الطلاق - أنها إنما تكون لأجل استباء الرحم بثلاثة قروء ومع الاستباء لا موضوع للتعدد حتى يبحث عن التداخل وعدمه.

نعم، أولوية التعدد له وجه كاف لأولوية مطلق الاحتياط.

الثانية: هل يجري في المقام موضوع التقية أولا؟ الظاهر الثاني لأنه بعد أن حمل زرارة قول التعدد منهم إلى أبي جعفر عليهما السلام وصرح بالتداخل، وأبي عليهما السلام إلا من الاتحاد فحينئذ كيف يحمل أخبار التعدد على التقية فأبطل عليهما السلام صدور أخبار التعدد للتقية في هذه المسألة خصوصا بالنسبة إلى رواه التعدد الذين هم من فضلاء أصحابهم.

الثالثة: يستفاد من كون التداخل في كل طبقة من الشاذ حتى أن الصدوق الذي نسب إليه التداخل في محل ذهب إلى التعدد في محل آخر، وشهرة التعدد فتوى وعملا كذلك وأن الهجر عن أخبار التداخل كان لأجل خلل فيها ظفروا عليها وخفي علينا، فالأخبار وإن كانت متعارضة بحسب الظاهر لكنها قسم واحد في الواقع بعد التأمل وهو أخبار التعدد فقط.

ولو لا ذلك فالجمع العرجي يقتضي الأخذ بأخبار التداخل وحمل أخبار

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب ما يحرم بالماهرة الحديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب العدد الحديث: ٢.

بشهادة خبر زراره وخبر يونس (٥٧)، وعلى التعدد يقدم ما تقدم سبيهه (٥٨) إلا إذا كان إحدى العدتين بوضع الحمل فتقدم وإن كان سببها متأخراً لعدم إمكان التأخير حينئذ (٥٩)، ولو كان المتقدمة عدة وطء الشبهة والمتأخرة عدة الطلاق الرجعي فهل يجوز الرجوع قبل مجيء زمان عدته؟ وهل ترث الزوج إذا مات قبله في زمان عدة وطء الشبهة؟ وجهان، بل قولان لا يخلو الأول منها من قوة (٦٠)، ولو كانت متاخرة عدة الطلاق البائن فهل يجوز تزويج المطلق لها في زمان عدة الوطى قبل مجيء زمان عدة الطلاق

التعدد على الاستحساب كما هو الجمع الشائع لدى الأصحاب.  
(٥٧) أما التقيية فقد ظهر مما مر أنه لا وجه لها وأما الخبران فقد تقدم فراجع.

(٥٨) للأصل والإجماع وظاهر الأدلة بلا فرق بين أنواع العدد من عدة الوفاة وعدد وطء الشبهة.  
واحتمال تقديم عدة الوفاة على عدة الوطى بالشبهة أو الطلاق عليها كما في المسالك لم يظهر له وجه كما لا يخفى على من راجعها.  
ومع التقارن فالظاهر التخيير، لعدم ترجيح في البين.  
(٥٩) مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٦٠) لفرض عدم تمامية عدتها بل عدم الشروع فيها بعد بحكم الشرع فهي بمنزلة الزوجة حينئذ، فيشملها إطلاق النصوص الكثيرة الدالة على صحة الرجوع ما دامت في العدة ك الصحيح ابن مسلم عن أحدهم عليه السلام قال: «سألته عن رجل طلق امرأته واحدة؟ قال عليه السلام: هو أملك برجعتها ما لم تنقض العدة»<sup>(١)</sup> وعنده أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام: «هي امرأته ما لم تنقض العدة»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١ و ٦.

ووجهان، لا يبعد الجواز<sup>(٦١)</sup> بناء على أن الممنوع في عدة وطء الشبهة وطء الزوج لها لا سائر الاستمتاعات بها كما هو الأظهر، ولو قلنا بعدم جواز التزويج حينئذ للمطلق فيحتمل كونه موجبا للحرمة الأبدية أيضاً لصدق التزويج في عدة الغير، لكنه بعيد<sup>(٦٢)</sup> لأنصراف أخبار التحرير المؤيد عن هذه الصورة، هذا ولو كانت العدتان لشخص واحد كما إذا طلق زوجته بائنا ثمّ وطأها شبهة في أثناء العدة فلا ينبغي الإشكال في التداخل<sup>(٦٣)</sup>، وإن كان مقتضى إطلاق بعض العلماء<sup>(٦٤)</sup> التعدد في هذه الصورة أيضاً.

(مسألة ١٣): لا إشكال في ثبوت مهر المثل<sup>(٦٥)</sup> في الوطء بالشبهة المجردة عن التزويج إذا كانت الموطوءة مشتبهة وإن كان الواطئ

من الأخبار مما هي كثيرة ولا ريب في شمول إطلاقها للفرض.  
ووجه القول الآخر انصراف الأدلة إلى خصوص عدة الطلاق الرجعي ولا  
ريب في أنه بدوي.

(٦١) بل لا يجوز لما تقدم منه<sup>للله</sup> في أول الفصل من عدم جواز التزويج في عدة وطء الشبهة فيكون أصل التزويج باطلًا فلا تصل النوبة إلى أن سائر الاستمتاعات جائز أو لا.

(٦٢) لا بعد فيه مع شمول الأدلة وكون الانصراف على فرضه بدويًا.

(٦٣) مقتضى الجمود على الإطلاق التعدد في هذه الصورة أيضاً.

(٦٤) نسبة في الجواهر إلى الأكثر وهو جمود حسن منهم على ظاهر الإطلاق<sup>للله</sup>.

(٦٥) للإجماع والنصوص التي يأتي بعضها في أحكام المهر، ولأنه عوض الانتفاع بالبعض فيما لم يسقط الشارع العوضية.

عالماً<sup>(٦٦)</sup>، وأما إذا كان بالتزويع فني ثبوت المسمى أو مهر المثل قولهن، أقواهما الثاني<sup>(٦٧)</sup> وإذا كان التزويع مجرد عن الوطء فلا مهر أصلًا<sup>(٦٨)</sup>.

## (٦٦) الأقسام الأربع:

الأول: كونهما مشتبهين.

الثاني: كونهما عالمين.

الثالث: كون المرأة مشبهة والرجل عالماً.

الرابع: عكس ذلك.

يثبت المهر في الأول ولا يثبت في الثاني لأنـه «لا مهر لبني» والعدة تدور على هذه الأقسام أيضاً فتجب في الأول ولا تجب في الثاني، لأنـه «لا حرمة لماء الزاني» وتجب في الثالث والأخير، لاحترام الماء في الجملة وبأيـٰ التفصيل في العدد، وظاهر إطلاقهم عدم الفرق في ثبوت مهر المثل بالوطئ بالشبهة في موارد ثبوته بينما إذا كانت الموطئـة المشتبهـة محـرمة نسبـاً أو رضاعـاً أو لأجل المصـاهرة أو أجـنبـية محـضـة.

(٦٧) لفساد العقد فلا وجه للمسمى كما في جميع العقود المعاوضة التي يفسد العقد فيها عوض المثل وما في بعض الأخبار من إطلاق أن عليه المهر بما استحل من فرجها يحمل على مهر المثل كخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها»<sup>(١)</sup> (٦٨) للأصل والإجماع وعدم الانتفاع منها بالدخول.

ثم إن مقتضى الإطلاقات وأصلـة المساواة أنه لا فرق الوطـي الموجـب لثبوت مهر المـثل بين كونـه في القـبل أو الدـبر كما أنـ مقتضـى تخصـيصـهم مـهرـ المـثلـ بالـوطـئـ عدمـ العـوضـ فيـ سـائـرـ الـاستـمـاعـاتـ وإنـ بلـغـتـ ماـ بـلـغـتـ مـاـ لـمـ يـلـغـ الوـطـيـ فيـ أحـدـ المـخـرـجـينـ.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب ما يحرم بالصـاهـرةـ الحديثـ: .

(مسألة ١٤): مبدأ العدة في وطء الشبهة المجردة عن التزويع حين الفراغ من الوطء<sup>(٦٩)</sup>، وأما إذا كان مع التزويع فهل هو كذلك أو من حين تبيّن الحال؟ وجهان والأحوط الثاني، بل لعله الظاهر من الأخبار<sup>(٧٠)</sup>.

(مسألة ١٥): إذا كانت الموطوءة بالشبهة عالمة بأن كان الاشتباه من طرف الواطئ فقط فلا مهر لها إذا كانت حرة، إذ «لا مهر لبغي» ولو كانت أمة ففي كون الحكم كذلك أو يثبت المهر لأنّه حق السيد، وجهان لا يخلو

(٦٩) هذا إذا كان الانجلاء ورفع الشبهة حين الفراغ من الوطى معلوم بلا إشكال، لأن السبب في العدة شرعاً إما الفراغ من الوطى أو رفع الشبهة، والمفروض تحقق كل منهما فيتربّب المسبب على السبب قهراً بلا فرق فيه بين الوطى الواحد والمتعدد مع بقاء الشبهة، كما هو مقتضى إطلاق بعض الأخبار، ففي صحيح الحلبى قال: «سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بامرأة ذا وهذا بامرأة ذا؟ قال عليه السلام: تعتد هذه من هذا، وهذه من هذا، ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها»<sup>(١)</sup>

وأما لو وطئت شبهة مرة - مثلاً - وانقضت منه ثلاثة قروء وبعد تمام الثلاثة انكشف أن الوطى كان شبهة، فأي أثر للعدة حينئذ بعد استبراء الرحم من ماء الواطئ بثلاثة قروء أو أشهر فتكون لغواً.

(٧٠) لتنتزّل العقد الفاسد واقعاً منزلة العقد الصحيح كذلك فكما أن في العقد الصحيح يكون مبدأ العدة بعد الطلاق في العقد الفاسد واقعاً يكون بعد الانجلاء للجامع القريب بينهما، وهو كون الموطؤة تحت اختيار الرجل فيهما.

وأما الأخبار فمنها ما عن الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير وغيره: «في شاهدين شهدا عند امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها، قال عليه السلام:

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب العيوب الحديث: ٢.

الأول منها من قوة (٧١).

(مسألة ١٦): لا يتعدد المهر بتعدد الوطء مع استمرار الاشتباه، نعم لو كان مع تعدد الاشتباه تعدد (٧٢).

(مسألة ١٧): لا بأس بتزويع المرأة الزانية غير ذات البعل للزاني وغيره (٧٣)، والأحوط الأولى أن يكون بعد استبراء رحمها بحضة من مائه

يضران الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول»<sup>(١)</sup>  
بدعوى ظهوره في ترتيب الاعتداد على التفريق ومثله غيره.

وفيه: أن الأول أشبه بالقياس وقوله عليه: «ثم تعتد» أعم من أن تشرع المرأة في الاعتداد بعد كشف الشبهة، أو تتم بقية المدة من حين تمام الوطى.

(٧١) إن كان للمولى تسبب في زناها فالظاهر بل المعلوم من مذاق الشرع أنه لا حق له، لأن العمل محرم وهو أوقع الأمة في الحرام فكيف يثبت له الحق، وإن لم يكن تسبب منه في ذلك وكان عالماً بأنها أقدمت على الزنا عالمة به فكذلك أيضاً للشك في حصول حق له حينئذ، وإن كان جاهلاً مطلقاً وهي عالمة وزنت عن علم بحرمة الزنا فالمسألة مبنية على شمول بعض الإطلاقات لهذه الصورة وعدمها، ك الصحيح ابن يسار عن الصادق عليه: «فيمن أحل جاريته لأخيه، قلت: أرأيت إن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضاها، قال عليه: لا ينبغي له ذلك قلت: فإن فعل أيكون زانياً؟ قال عليه: لا ولكن يكون خائناً ويفرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرًا وإن لم تكن فنصف عشر قيمتها»<sup>(٢)</sup> ومثله غيره والشمول جمود على الإطلاق ولكنه بعيد عن مذاق الشرع والمتشرعة.

(٧٢) لوحدة الموضوع عرفاً في الأول بخلاف الثاني وله نظائر في كفارات الإحرام وسجود السهو ونحوها.

(٧٣) على المشهور فيهما لعمومات الحلية وإطلاقاتها وخصوص

(١) الوسائل باب: ٦٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: ١.

قولهم عليه السلام: «الحرام لا يحرم الحلال»<sup>(١)</sup> ونصوص خاصة منها قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «أيما رجل فجر بامرأة ثمّ بدأ له أن يتزوجها حلالاً قال عليه السلام: أوله سفاح وأخره نكاح، ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ثمّ اشتراها بعد فكانت له حلالاً»<sup>(٢)</sup> وعنه عليه السلام أيضاً في الصحيح: «سألته عن رجل فجر بامرأة ثمّ بدأ له أن يتزوجها؟ فقال عليه السلام: حلال أوله سفاح وأخره نكاح أوله حرام وأخره حلال»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الروايات.

وأما موثق عمار عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يحل له أن يتزوج امرأة كان يفجر بها؟ قال عليه السلام: إن آنس منها رشداً فنעם وإلا فليروا دها على الحرام فإن تابعته فهي عليه حرام وإن أبى فليتزوجها»<sup>(٤)</sup> فلا بد من حمله على الكراهة قبل التوبة فلا وجه للحرمة كما عن جمع هذا بالنسبة إلى الزاني. وأما بالنسبة إلى غيره فيدل عليه مضانها إلى الإطلاقات نصوص كثيرة أيضاً منها ما عن علي بن رئاب «قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم؟ قال عليه السلام: نعم، وما يمنعه؟! ولكن إذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد»<sup>(٥)</sup>.

وفي خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سئل عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا النساء عليها في شيء من الفجور؟ فقال عليه السلام: لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها»<sup>(٦)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما الآية الكريمة «الْزَانِي لَا يُنكحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْزَانِيَةُ لَا يُنكحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٧)</sup> فليست في مقام بيان الحكم من هذه الجهة وإلا لكان مفادها جواز تزويج الزاني المسلم المشركة وجواز تزويج المشرك الزانية المسلمة وكل منها غير جائز بالاتفاق، ولعل

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث: ٤ و ٥.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث: ٣.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث: ١ و ٢.

(٥) و (٦) الوسائل باب: ١٢ من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث: ٦ و ٢.

(٧) سورة النور: ٣.

أو ماء غيره <sup>(٧٤)</sup> إن لم تكن حاملا، وأما الحامل فلا حاجة فيها إلى

المراد بها مجرد الوطى وبيان مقام الاقتضاء في الجملة من قبيل قوله تعالى: «الْحَيَّثَاتُ لِلْخَيْثِينَ» <sup>(١)</sup> أو المشهورات بالزنا والمشهورين به كما في الحديث ففي صحيح زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «الزناني لا ينكح إلا زانية أو مشركة و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك»

قال عليه السلام: هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا، قد شهروا بالزنا وعرفوا به. والناس اليوم بذلك المنزل، فمن أقيم عليه حد الزنا. أو شهر منهم بالزنا لم يتبغ لأحد أن ينأكحه حتى يعرف منه توبية <sup>(٢)</sup> وغيره من الأخبار.

(٧٤) لما عن الصادق عليه السلام في الموثق: «الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك؟ قال عليه السلام: نعم، إذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها وإنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها» <sup>(٣)</sup>

وعن أبي جعفر الجواد عليه السلام: «أنه سئل عن رجل نكح امرأة على زنا أ يحل له أن يتزوجها؟ فقال: يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونظفة غيره إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره حدثا كما أحدثت معه ثم يتزوج بها إن أراد، فإنما مثلها مثل نخلة أكل منها رجل حراما ثم اشتراها فأكل منها حلالا» <sup>(٤)</sup> ولكن سيأتي الأخبار الدالة على جواز تزويج الزانية آب عن التقيد من الاستبراء، مع وهن الخبرين بالإعراض مما نسب إلى العلامة والوسائل والحدائق من الوجوب لا وجده له.

(١) سورة التور: ٢٦.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث: ٤: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب ما يحرم بالمساهمة العدد الحديث: ٢.

الاستبراء بل يجوز تزويجها ووطئها بلا فصل (٧٥).

نعم، الأحوط ترك تزويج المشهورة بالزنا إلا بعد ظهور توبتها، بل الأحوط ذلك بالنسبة إلى الزاني بها، وأحوط من ذلك ترك تزويج الزانية مطلقاً إلا بعد توبتها (٧٦)، ويظهر ذلك بدعائهما إلى الفجور فإن أبت ظهر توبتها (٧٧).

(مسألة ١٨): لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها وإن كانت مصرّة على ذلك، ولا يجب عليه أن يطلقها (٧٨).

(٧٥) لاجماع وظاهر ما تقدم من الخبرين، إذ الحامل لا معنى للاستبراء بالنسبة إليها.

(٧٦) لما تقدم من الأخبار وفي صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام: «لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا إلا بعد أن تعرف منهما التوبة» (١).

(٧٧) كما في موثق عمار: «وإن أبنت فليتزوجها» (٢).

(٧٨) كل ذلك للأصل وإطلاق «الحرام لا يحرّم الحلال» (٣) وقول الصادق عليه السلام في خبر ابن صهيب: «لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني إذا كانت تزني وإن لم يقم عليها الحد فليس عليه من إثمها شيء» (٤).

وما يدل على الحرمة إذا زنت قبل الدخول بها مثل رواية الفضل: «سألت أبي الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت؟ قال عليه السلام:

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث: ٦ و ٩.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب ما يحرم بالصاهرة.

(مسألة ١٩): إذا زنى بذات بعل دواماً أو متنة حرمت عليه أبداً<sup>(٧٩)</sup> فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها أو طلاقه لها. أو انقضاء مدتها إذا كانت متنة، ولا فرق على الظاهر بين كونها حال الزنا عالماً بأنها ذات بعل أو لا، كما لا فرق بين كونها حرة أو أمة وزوجها حراً أو عبداً، كبيراً أو صغيراً، ولا بين كونها مدخولاً بها من زوجها أو لا، ولا بين أن يكون ذلك بإجراء العقد عليها وعدمه بعد فرض العلم بعدم صحة العقد، ولا بين أن تكون الزوجة مشتبهة أو زانية أو مكرهة<sup>(٨٠)</sup>.

نعم، لو كانت هي الزانية وكان الواطئ مشتبها فالأقوى عدم الحرمة الأبدية<sup>(٨١)</sup>، ولا يلحق بذات البعل الأمة المستفرشة ولا المحللة<sup>(٨٢)</sup>.

نعم، لو كانت الأمة مزوجة فوطئها سيدها لم يبعد الحرمة الأبدية

يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها»<sup>(١)</sup> ومثله غيره لم يعمل به أحد فلا بد من طرحه أو حمله على بعض المحامل.

(٧٩) نسب ذلك إلى المشهور وادعى جمع عليه الإجماع إلا من المحقق<sup>الله</sup> في الشرائع وادعى الشهيد في المسالك أولوية ذلك من العقد عليها عالماً بذلك أو جاهلاً مع الدخول وعهدة إثبات دعوى القطع بالأولوية عليه رحمة الله، ويشهد لأصل المدعى الرضوي: «من زنا بذات بعل محسناً أو غير محسن ثم طلقها زوجها أو مات عنها وأراد الذي زنا بها أن يتزوج بها لم تحل له أبداً»<sup>(٢)</sup>.

(٨٠) كل ذلك لإطلاق أقوالهم في معقد إجماعهم.

(٨١) لأن مورد إجماعهم الزنا من الرجل ولا يتحقق ذلك منه مع الشبهة كما هو معلوم.

(٨٢) للأصل بعد خروجهما عن مورد إجماعهم.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب العيوب الحديث: ٢.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ١١ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة الحديث: ٨.

عليه وإن كان لا يخلو عن إشكال<sup>(٨٣)</sup>، ولو كان الواطئ مكرها على الزنا فالظاهر لحقوق الحكم، وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً<sup>(٨٤)</sup>.

(مسألة ٢٠): إذا زنى بامرأة في العدة الرجعية حرمت عليه أبداً<sup>(٨٥)</sup> دون البائنة وعده الوفاة وعدة المتعة والوطء بالشبهة والفسخ<sup>(٨٦)</sup>، ولو شك في كونها في العدة أو لا أو في العدة الرجعية أو البائنة فلا حرمة ما دام باقياً على الشك<sup>(٨٧)</sup>.

نعم، لو علم كونها في عدة رجعية وشك في انتقضائها وعدمه فالظاهر الحرمة وخصوصاً إذا أخبرت هي بعدم الانقضاء<sup>(٨٨)</sup> ولا فرق بين أن يكون الزنا في القبل أو الدبر، وكذلك في المسألة السابقة<sup>(٨٩)</sup>.

(مسألة ٢١): من لاط بغلام فأوّقب ولو بعض الحشفة<sup>(٩٠)</sup> حرمت<sup>(٩١)</sup>

(٨٣) من صدق الزنا بذات البطل ومن إمكان دعوى أن المتيقن من الإجماع غير ذلك.

(٨٤) يجري فيه ما مر في سابقة من غير فرق.

(٨٥) لأن المطلقة الرجعية زوجة فيجري عليها كل ما مر في المسائل السابقة حكماً وموضوعاً.

(٨٦) كل ذلك للأصل بعد عدم الدليل على الحرمة الأبدية.

(٨٧) لأن الصالحة العقلية والنقلية.

(٨٨) أما أصل الحرمة فللاستصحاب. وأما الخصوصية فلاعتبار قولها في ذلك كما مر.

(٨٩) لأن الصالحة المساواة بين الفرجين وعدم دليل على التخصيص في البين.

(٩٠) للإطلاق وظهور الاتفاق الشامل للبعض أيضاً.

(٩١) إجماعاً ونصوصاً منها ما عن الصادق عليه السلام في الصحيح: «في رجل

عليه أمهأبدا وإن علت، وبنته وإن نزلت<sup>(٩٢)</sup>، وأخته، من غير فرق بين كونهما كبارين أو صغارين، أو مخالفين<sup>(٩٣)</sup> ولا تحرم على الموطوء أم الواطئ وبنته وأخته على الأقوى<sup>(٩٤)</sup> ولو كان الموطوء خشى حرمت أنها وبنتها على الواطئ لأنه إما لواط أو زنا وهو محرم - إذا كان سابقا - كما سيأتي<sup>(٩٥)</sup>.

والأحوط حرمة المذكورات على الواطئ وإن كان ذلك بعد التزويج<sup>(٩٦)</sup>  
خصوصاً إذا طلقها وأراد تزويجها

يعبّث بالغلام قال<sup>عليه السلام</sup>: إذا أوقب حرمت عليه بنته وأخته<sup>(١)</sup> وعنه<sup>عليه السلام</sup> أيضاً في الموثق: «في رجل لعب بغلام هل تحل له أمه؟ قال<sup>عليه السلام</sup>: إن كان ثقب فلا»<sup>(٢)</sup>، وإطلاق الإيقاب والثقب يشمل بعض الحشنة أيضاً كإطلاق الكلمات.  
(٩٢) إطلاق العلو والنزول مقتضى إطلاق النص والفتوى وقد مر التنصيص بالأخت في النص.

(٩٣) للإطلاق الشامل للجميع وذكر الرجل فيما مر من الأخبار إنما هو من باب الغالب والطريقة إلى تحقق عنوان الإيقاب واللواط لا الموضوعية الخاصة حتى يخرج الصغير عن موضوع الحكم.

(٩٤) للأصل ودعوى الإجماع.

(٩٥) في الفصل الآتي (مسألة ٢٨).

(٩٦) لما عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في مرسى ابن أبي عمير: «في رجل يتأتي أخا امرأته فقال: إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة»<sup>(٣)</sup> ولكنه خلاف المشهور بل ادعى الاتفاق على عدم الحرمة وحمل الحديث على ما إذا كانت المرأة امرأته في الحال دون زمان العمل مع أنه خلاف قولهم<sup>عليه السلام</sup>: «الحرام

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: ١ و٧ و٢.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: ٢.

جديداً<sup>(٩٧)</sup> والأم الرضاعية كالنسبة وكذلك الأخت والبنت<sup>(٩٨)</sup>، والظاهر عدم الفرق في الوطء بين أن يكون عن علم وعمد و اختيار أو مع الاشتباه كما إذا تخيله امرأته أو كان مكرها أو كان المباشر للفعل هو المفهول<sup>(٩٩)</sup>، ولو كان الموطوء ميتا ففي التحرير إشكال<sup>(١٠٠)</sup>، ولو شك في تحقق الإيقاب وعدمه بنى على العدم<sup>(١٠١)</sup>، ولا تحرم من جهة هذا الفعل الشنيع غير الثلاثة المذكورة<sup>(١٠٢)</sup> فلا بأس بنكاح ولد الواطئ ابنة الموطوء أو أخته أو أمه، وإن كان الأولى الترك في ابنته<sup>(١٠٣)</sup>.

لا يحرم الحلال»<sup>(١)</sup>

(٩٧) لشمول الإطلاقات لها حينئذ.

(٩٨) لعموم دليل المنزلة ما لم يكن دليلا على الخلاف وهو مفقود.

(٩٩) كل ذلك لإطلاق الفتاوى والنصوص.

(١٠٠) من ظهور دليل الحرمة في الحي فيرجع إلى الأصل ومن الجمود على الإطلاق فيحرم.

(١٠١) للأصل كما في جميع الموارد التي يشك فيها في الدخول وعدمه.

(١٠٢) للأصل والإجماع وقاعدة «لا يحرم الحرام الحلال».

(١٠٣) لمرسل ابن سعد قال: «كنت عند أبي عبدالله علیه السلام فقال له رجل: ما ترى في شابين كانوا مصطحبين فولد لهذا غلام ولآخر جارية أ يتزوج ابن هذا الابنة هذا؟ فقال علیه السلام: نعم سبحان الله لم لا يحل؟! فقال: انه كان صديقا له، قال: وإن كان فلا بأس، قال: فإنه كان يفعل به، قال: فاعتراض بوجهه ثم أجاب وهو متستر بذراعه فقال: إن كان الذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوج، وإن كان قد أوقب فلا يحل له أن يتزوج»<sup>(٢)</sup> ولكن قصور سنته وعدم العامل به أسقطه عن الاعتبار.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يحرم بالماهرة الحديث: ٦:

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب ما يحرم بالماهرة الحديث: ٢:

## فصل من المحرّمات الأبدية التزويج حال الإحرام

لا يجوز للمرء أن يتزوج<sup>(١)</sup> امرأة محرمة أو محلّة سواء كان بال مباشرة، أو بالتوكيل مع إجراء الوكيل العقد حال الإحرام سواء كان الوكيل محرماً أو محلاً وكانت الوكالة قبل الإحرام أو حاله<sup>(٢)</sup>، وكذا لو كان بإجازة عقد الفضولي الواقع حال الإحرام أو قبله مع كونها حاله<sup>(٣)</sup> بناء على النقل، بل على الكشف الحكمي<sup>(٤)</sup> بل الأحوط مطلقاً<sup>(٥)</sup> ولا إشكال في بطلان النكاح في الصور المذكورة<sup>(٦)</sup> وإن كان مع العلم

---

(١) إجماعاً ونصوصاً منها قول الصادق عليه السلام في الموثق: «المرء إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً»<sup>(١)</sup>.

(٢) كل ذلك للإطلاق الشامل للجمع كاطلاق الفتاوي.

(٣) لصدق العقد حال الإحرام عرفاً فيشمله الإطلاق قهراً.

(٤) لما مر من الصدق العرفي بعد التفاهتم إلى ترتيب حكم العقد من حين الإجازة.

(٥) لاحتلال حرمة مطلق إنشاء عقد النكاح حتى بالعنوان الإنساني المغض حال الإحرام وإن كان ترتيب الأثر عليه حال الإحلال.

(٦) إجماعاً ونصوصاً منها قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «المرء لا

---

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة الحديث: ١.

بالحرمة حرمت الزوجة عليه أبداً<sup>(٧)</sup>، سواء دخل بها أو لا<sup>(٨)</sup>، وإن كان مع الجهل بها لم تحرم عليه على الأقوى<sup>(٩)</sup> دخل بها أو لم يدخل<sup>(١٠)</sup>

يتزوج ولا يزوج فإن فعل فنكاحه باطل<sup>(١)</sup> وعنده<sup>عليه</sup> أيضاً في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «إن رجلاً من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله<sup>عليه</sup> نكاحه»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

(٧) إجماعاً ونصوصاً منها قول الصادق<sup>عليه</sup> في خبر زرارة: «المحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً»<sup>(٣)</sup> وعنده<sup>عليه</sup> أيضاً في خبر الخزاعي: «إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان أبداً».<sup>(٤)</sup>  
 (٨) لإطلاق الشامل لهما.

(٩) جمعاً بين ما مر من قول الصادق<sup>عليه</sup> في خبر زرارة وقول أبي جعفر في صحيح ابن قيس: «قضى أمير المؤمنين<sup>عليه</sup> في رجل ملك بضم امرأة وهو محرم قبل أن يحل قضى أن يخلِّي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل. فإذا أحل خطبها إن شاء وإن شاء أهلها زوجوه، وإن شاء والم يزوجوه»<sup>(٥)</sup>  
 وقريب منه غيره.

ونسب إلى الصدوق والسلار التحرير الأبدى تمسكاً ببعض الإطلاقات<sup>(٦)</sup>  
 وهو خلاف الجمع بين جميع الأخبار.

(١٠) لإطلاق ما مر من قول أبي جعفر<sup>عليه</sup> وغيره من الأخبار ومن ذهب إلى الحرمة الأبدية مع الدخول لدعوى الإجماع والحاقة بها بذات العدة لا وجه له إذ الأول موهون بمخالفة الأكثر والثاني قياس.

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة الحديث: ٩ و ٤.

(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة الحديث: ١.

(٤) و(٥) الوسائل باب: ١٥ من أبواب ترورك الإحرام الحديث: ٢ و ٣.

(٦) الوسائل باب: ١٥ من أبواب ترورك الإحرام الحديث: ٢.

لكن العقد باطل على أي حال<sup>(١)</sup> بل لو كان المباشر للعقد محرما بطل وإن كان من له العقد محلا<sup>(٢)</sup> ولو كان الزوج محلا وكانت الزوجة محرمة فلا إشكال في بطلان العقد<sup>(٣)</sup> لكن هل يوجب الحرمة الأبدية؟ فيه قولان، الأحوط الحرمة، بل لا يخلو عن قوته<sup>(٤)</sup> ولا فرق في البطلان والتحريم الأبدى بين أن يكون الإحرام لحج واجب أو مندوب أو لعمره

(١) إجماعا ونصوصا منها ما مر من صحيح ابن قيس وغيره.

(٢) إجماعا ونصوصا منها قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «ليس للحرم أن يتزوج ولا يزوج وإن تزوج أو زوج محلا فتزوجه باطل»<sup>(١)</sup>.

(٣) للإجماع، وقاعدة الاشتراك، وظهور سياق الأخبار المتقدمة في أن ذكر المحرم من باب المثال للتلبيس بحالة الإحرامية فتشمل المرأة أيضا كجملة كثيرة من أحكام الإحرام على ما فصلناه في غير المقام.

(٤) استدل على الحرمة الأبدية بالإجماع تارة، وبقاعدة الاحتياط أخرى، وبقاعدة الاشتراك ثالثة، وباطلاق النصوص رابعة.

وأشكل على الأول: بأن عهدة إثبات الإجماع على مدعيه.  
وعلى الثاني: بأن الاحتياط حسن ولكنه ليس بدليل.

وعلى الثالث: بالشك في شمول القاعدة للمقام.

وعلى الأخير باختصاص النصوص بالمحرم دون المحرمة.

والكل مخدوش. أما الأول: فأي فرق بين الإجماع في المقام وسائر الإجماعات حيث اعتمدوا عليها.

وأما الثالث: فشأن الأصل والقاعدة أن يشمل صورة الشك فإذا لم يشملها فأي أثر للقاعدة أو الأصل.

وأما الأخير فاشتمال النصوص على المحرم لا إشكال فيه ولكن المناسق

واجبة أو مندوبة<sup>(١٥)</sup>، ولا في النكاح بين الدوام والمتعبة<sup>(١٦)</sup>.

(مسألة ١): لو تزوج في حال الإحرام مع العلم بالحكم لكن كان غافلا عن كونه محرماً أو ناسياً له فلا إشكال في بطلانه، لكن في كونه محرماً أبداً إشكال<sup>(١٧)</sup> والأحوط ذلك.

(مسألة ٢): لا يلحق وطء زوجته الدائمة أو المقطعة حال الإحرام بالتزويج في التحرير الأبدى، فلا يوجبه وإن كان مع العلم بالحرمة والعمر<sup>(١٨)</sup>

(مسألة ٣): لو تزوج في حال الإحرام ولكن كان باطلاً من غير جهة الإحرام كتزويج اخت الزوجة أو الخامسة هل يوجب التحرير أو لا؟ الظاهر ذلك، لصدق التزويج<sup>(١٩)</sup> فيشمله الأخبار.

العرفي من الجميع إن ذلك من أحكام الإحرام ودأب الشرع أنه يذكر الرجل في جميع الأحكام تسترا على المرأة حتى في سياق الكلام.

(١٥) كل ذلك للإطلاق وظهور الاتفاق، ولا فرق أيضاً بين كون الإحرام لنفسه أو كان نائباً عن غيره.

(١٦) لشمول إطلاق النصوص والفتاوي له أيضاً فيكون من سخن الوضعيات التي لا تختص بحال دون آخر.

(١٧) لأنه لا علم مع الغفلة والنسفان فكيف يصير حراماً مoidاً إلا أن يراد بالعلم العلم الاقضائي لو لم يكن مانع في البين وهو أول الدعوى ومنه يظهر وجده الاحتياط.

(١٨) كل ذلك للأصل وظهور الإجماع وإطلاق: «إن الحرام لا يحرم الحال»<sup>(١)</sup>.

(١٩) لو لا انسياق التزويج الصحيح من الأدلة والشك فيه يكفي في عدم

نعم، لو كان بطلانه لفقد بعض الأركان بحيث لا يصدق عليه التزويع لم يوجب (٢٠).

(مسألة ٤): لو شك في أن تزويجه هل كان في الإحرام أو قبله بنى على عدم كونه فيه (٢١)، بل وكذا لو شك في أنه كان في حال الإحرام أو بعده على إشكال (٢٢)، وحيثئذ فلو اختلف الزوجان في وقوعه حاله أو حال الإخلال سابقاً أو لا حقاً قدّم قول من يدعى الصحة (٢٣) من غير فرق بين جهل التاريخين أو العلم بتاريخ أحدهما.

نعم، لو كان محرماً وشك في أنه أحل من إحرامه أم لا، لا يجوز له التزويع، فإن تزوج مع ذلك بطل وحرمت عليه أبداً كما هو مقتضى استصحاب بقاء الإحرام (٢٤).

الحرمة للأصل وتقدم منه بإله التوقف في نظيرها فراجع الفصل السابق.

(٢٠) لقاعدة انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع.

(٢١) لأصالتى الحلية والصحة بل وأصالة عدم الإحرام في بعض الصور.

(٢٢) تجري أصالة الصحة في هذه الصورة أيضاً.

ومنشأ الاشكال جريان استصحاب بقاء الإحرام إلى حين العقد.

وفيه، أولاً: أنه لا كليلة فيه.

وثانياً: لا يثبت وقوع العقد في حال الإحرام.

(٢٣) لأصالة الصحة في العقود كلها عند الشك في صحتها وفسادها بل في الأفعال مطلقاً كذلك وهي من القواعد النظامية العقلانية المقررة شرعاً ومنه يظهر وجہ التعميم الذي ذكره بإله بعد ذلك.

(٢٤) فتبينت الحرمة ظاهراً ما لم ينكشف الخلاف ولا تنفع أصالة الصحة في المقام لأنها لا تثبت الفراغ من الإحرام وإن العقد حصل بعد الفراغ، ومبرراً إِنما هو بعد الفراغ من العمل لا في أثناءه.

(مسألة ٥): إذا تزوج حال الإحرام عالما بالحكم والموضوع ثم انكشف فساد إحرامه صح العقد ولم يوجب الحرمة <sup>(٢٥)</sup>.  
نعم، لو كان إحرامه صحيحاً فأفسده ثم تزوج ففيه وجهان من أنه قد فسد ومن معاملته معاملة الصحيح في جميع أحكامه <sup>(٢٦)</sup>.  
(مسألة ٦): يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدة الرجعية، وكذا تملك الإمام <sup>(٢٧)</sup>.

(مسألة ٧): يجوز للمحرم أن يوكل مهلاً في أن يزوجه بعد إحلاله <sup>(٢٨)</sup>  
وكذا يجوز له أن يوكل محرماً في أن يزوجه بعد إحلالهما.  
(مسألة ٨): لو زوجه فضولي في حال إحرامه لم يجز له إجازته في حال إحرامه <sup>(٢٩)</sup> وهل له ذلك بعد إحلاله؟ الأحوط عدم ولو على القول

(٢٥) لعدم موضوع لها والحكم متوقف على الموضوع توقف العرض على المعروض.

(٢٦) تقدم في كتاب الحج أنه يجب المضي في الإحرام الذي أفسده كما يجب المضي في الإحرام الصحيح وظاهرهم المضي في تمام الأحكام لا في بعضها فراجع.

(٢٧) للأصل والإجماع وانتفاء موضوع الحرمة فيهما، وعن الرضا <sup>عليه السلام</sup> في الموثق : «في المحرم يشتري الجواري ويبيعها؟ قال <sup>عليه السلام</sup> : نعم» <sup>(١)</sup>

(٢٨) لما مر في سابقة من الأصل والإجماع وانتفاء موضوع الحرمة وكذا الكلام في الفرع اللاحق.

(٢٩) لصدق عقد النكاح بالنسبة إلى المحرم حينئذ.

بالنقل (٣٠) هذا إذا كان الفضولي محل، وإن فعقده باطل لا يقبل الإجازة (٣١)  
ولو كان المعقود له محل.

---

(٣٠) لاحتمال شمول النهي لمجرد الإنشاء الاقتصائي في حال الإحرام  
أيضاً.

(٣١) أما البطلان فلما مر من الأدلة. وأما عدم قبول الإجازة فلما مر في  
كتاب البيع من أنه يعتبر في عقد الفضولي أن يكون جاماً لجميع شرائط الصحة  
إلا رضا من له الرضا وما كان باطلًا وضعاً كيف يصح أن يتحقق الرضا؟!

## فصل في المحرّمات بالمحاشرة

وهي علاقة بين أحد الطرفين <sup>(١)</sup> مع أقرباء الآخر تحدث بالزووجية، أو الملك عيناً أو انتفاعاً بالتحليل، أو الوطء شبهة <sup>(٢)</sup> أو زنا، أو النظر واللمس في صورة مخصوصة <sup>(٣)</sup>.

(مسألة ١): تحرم زوجة كل من الأب والابن على الآخر <sup>(٤)</sup> فصاعداً

---

(١) هذا اصطلاح من الفقهاء في معنى المصاشرة إما بالتعيم الموضوعي أو الحكمي بخلاف اصطلاح العرف واللغة بالعموم والخصوص ولا مشاحة في الاصطلاح، ويمكن أن يكون مراد العرف واللغة ذكر بعض أفرادها الخاصة لا حصر المعنى الحقيقي فيما ذكروه فلا نزاع في البين حينئذ.

(٢) لأن كل وطن محترم شرعاً يتربّ عليه جميع الآثار المترتبة على الواطن الصحيح الشرعي.

(٣) كما يأتي تفصيلها في المسائل الآتية.

(٤) كتاباً وسنة قال تعالى «وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» <sup>(١)</sup> وقال تعالى: «وَخَلَقْنَا لِأَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ» <sup>(٢)</sup> والمراد من الصلبي هو النسيبي في مقابل التبني وأما السنة فهي متواترة كما يأتي،

---

(١) سورة الفرقان : ٥٤.

(٢) سورة النساء : ٢٢.

في الأول ونازلا في الثاني، نسباً أو رضاعاً، دواماً أو متعة، بمجرد العقد وإن لم يكن دخل ولا فرق في الزوجين والأب والابن بين الحر والمملوك<sup>(٥)</sup>.

(مسألة ٢): لا تحرم مملوكة الأب على الابن وبالعكس مع عدم الدخول وعدم اللمس والنظر<sup>(٦)</sup> وتحرم مع الدخول أو أحد الأمرين إذا كان بشهوة<sup>(٧)</sup>، وكذا لا تحرم المحملة لأحدهما على الآخر إذا لم تكن

وإجماعاً من المسلمين بل ضرورة من دينهم.

(٥) كل ذلك للإطلاق والاتفاق وقول نبينا الأعظم: «حرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(١)</sup>.

(٦) للأصل والإجماع وعموم أدلة الحلية وإطلاقها بلا دليل على الخلاف.

(٧) أما مع الدخول فلعموم ما مر من قوله تعالى «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ» وقوله تعالى «وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمْ» ببناء على شمولها للدخول بالملك أيضاً كما هو الظاهر، هذا مضافاً إلى إجماع المسلمين وقول أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «إذا أتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لأبيه»<sup>(٢)</sup>.

وأما اللمس والنظر بشهوة فلجملة من الأخبار منها الصحيح عن أبي الحسن<sup>عليه السلام</sup>: «الرجل له الجارية فقيتها هل تحل لولده؟ قال بشهوة؟ قلت: نعم قال: ما ترك شيئاً إذا قبّلها بشهوة.

ثم قال ابتداء منه: إن جرّدتها ونظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنته قلت: إذا نظر إلى جسدها، قال: إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه»<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «في الرجل تكون عنده

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يحرم بالماهرة الحديث: ٥ و ١.

الجارية فيكشف ثوبها ويجردها لا يزيد على ذلك قال عليه السلام: لا تحل لابنه إذا رأى فرجها<sup>(١)</sup>.

وفي صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «في الرجل تكون عنده جارية يجردها وينظر إلى جسمها نظر شهوة هل تحل لأبيه؟ وإن فعل أبوها هل تحل لابنه؟ قال عليه السلام: إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه، وإن فعل ذلك الابن لم تحل للأب»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «إذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الروايات. وأما ما عن العبد الصالحي عليه السلام: «الرجل يقبل الجارية بياشرها من غير جماع داخل أو خارج أتحل لابنه أو لأبيه؟ قال عليه السلام: لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

وما عن الصادق عليه السلام في خبر الكاهلي: «رجل تكون له جارية فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها إلى ما يحرم من شهوة فكره أن يمسها ابنه»<sup>(٥)</sup>، فلا وجه للتمسك بهما للمقام إذ الأول في مطلق التقبيل وال المباشرة والمقام فيما إذا كانوا بشهوة.

والثاني فيما إذا وقع ذلك من غير المالك والكلام فيما إذا وقع ذلك من المالك فلا وجه لاعتماد جمع عليهما في الفتوى بالجواز مع الكراهة. ثم إن المراد بالنظر الموجب للتحريم النظر إلى ما لا يحل لغير المالك كما هو المنساق من الأدلة.

#### (٨) لعمومات الحلية وأصالتي الإباحة والحلية فلا وجه لكون مجرد

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يحرم بالمحاورة الحديث: ٧ و ٦.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يحرم بالمحاورة الحديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٧٧ من أبواب نكاح العبيد والماء الحديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يحرم بالمحاورة الحديث: ٣.

(مسألة ٣): تحرم على الزوج أم الزوجة وإن علت نسباً أو رضاعاً مطلقاً<sup>(١)</sup>، وكذا بنتها وإن نزلت بشرط الدخول بالأم<sup>(٢)</sup>، سواء كانت في

التحليل كالعقد والدخول بعد عدم الدليل وبطلان القياس.

(٩) لإطلاق قوله تعالى «وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ»<sup>(٣)</sup> الشاملة للنسبة والرضاعية والمدخلة وغيرها مضافاً إلى الإجماع والنصوص، فعن علي عليهما السلام في رواية إسحاق بن عمار: «وَأَمْهَاتُ مِهْمَاتِ دَخْلِ الْبَنَاتِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ، فَحَرَمُوا وَأَيْمَهُوا مَا حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>(٤)</sup> وغيرها من الأخبار.

(١٠) لإطلاق قوله تعالى «وَرَبَائِكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»<sup>(٥)</sup> مضافاً إلى الإجماع والنصوص كما سيأتي وقوله تعالى «دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» راجع إلى خصوص قوله تعالى «مِنْ نِسَائِكُمْ» لا إلى تمام الجملتين من أول قوله تعالى: «وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ». إلخ لأنه خلاف المحاورة والنص والإجماع، وما نسب إلى ابن أبي عقيل من اشتراط الدخول بالبنت في حرمة الأم أيضاً لا وجه له لتفريده بذلك في مقابل الإجماع كما أن ما استدل به من النص<sup>(٦)</sup> لقوله شاذ لا بد وأن يطرح في مقابل النص واستقرار الفتوى والعمل على الخلاف.

وأما النصوص منها خبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام: «إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنته إذا دخل بالأم، فإذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوج بالابنة فإذا تزوج بالابنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأم، وقال الربائب عليكم حرام كن في

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث: ٢.

(٣) سورة النساء: ٢٣.

(٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث: ٦ و٣.

(١١) حجره أو لا

الحجر أو لم يكن»<sup>(١)</sup>

وعن أبي جعفر عليه السلام في خبر أبي حمزة: «رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل تحل له ابنته؟ قال عليه السلام: قضى في هذا أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس إن الله تعالى يقول «وَرَبَّنَا إِنَّكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» ولو تزوج الأبنة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له أمهما.

قلت: أليس هما سواء؟ فقال عليه السلام: لا ليس هذه مثل هذه إن الله تعالى يقول «وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ» ولم يستثن هذه كما اشترط في تلك هذه هنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط<sup>(٢)</sup> وفي موثق أبي بصير قال: «سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فقال: يحل له ابنته ولا تحل له أمهما»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

(١١) لاتفاق الفقهاء بل العلماء على أن هذا القيد في الآية الكريمة ليس احترازاً بل هو قيد غالبي والقيود الغالبية لا يقييد بها المطلقات في جميع الموارد وتقديم قول علي عليه السلام: «الرَّبَّابُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَنْ فِي الْحَجْرَ أَوْ لَمْ يَكُنْ»، وعنده عليه السلام أيضاً: «هُنَّ فِي الْحَجْرَ وَغَيْرِ الْحَجْرِ سَوَاء»<sup>(٤)</sup> وما يظهر منه الخلاف كخبر الاحتجاج عن الحجة «عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ»: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ هَلْ يَحْوِزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بَنْتَ امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ رَبِيعَتِي فِي حَجْرِهِ فَلَا يَحْوِزُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ رَبِيعَتِي حَجْرَهُ وَكَانَتْ أَمْهَا فِي غَيْرِ حَبَالِهِ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ جَائز»<sup>(٥)</sup> مطروح لقصور السند ومخالفة الإجماع.

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث: ٧.

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب: ١٨ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث: ٤ و ٣ و ٧.

وإن كان تولدها بعد خروج الأم عن زوجيتها<sup>(١)</sup>، وكذا تحرم أم المملوكة الموطوءة على الواطئ وإن علت مطلقاً، وبنتها<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٤): لا فرق في الدخول بين القبل والدبر، ويکفي الحشفة أو مقدارها<sup>(٣)</sup>، ولا يکفي الإنزال على فرجها من غير دخول وإن حبت

#### (١٢) لظهور الإطلاق والاتفاق.

(١٣) لإطلاق الإجماع والنصوص منها ما عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «في رجل كانت له جارية فوطتها، ثم اشتري أنها وبنتها قال<sup>عليه السلام</sup>: لا تحل له الأم والبنت»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما<sup>عليه السلام</sup>: «سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فأعتقت فزوجت فولدت أ يصلح لمولاما الأول أن يتزوج ابنته؟ قال: لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرمة والمملوكة في هذا سواء»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

وما يظهر منه الخلاف كخبر الربيعي عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «عن رجل كانت له مملوكة يطؤها فماتت ثم أصابها بعده أنها، قال<sup>عليه السلام</sup>: لا بأس ليست بمنزلة الحرمة»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في خبر رزين قال: «قلت له: تكون عندي الأمة فأطأها ثم تموت أو تخرج عن ملكي فأصيب ابنته، أ يحل لي أن أطأها؟ قال<sup>عليه السلام</sup>: نعم لا بأس به إنما حرم ذلك من الحرائر فاما الإمام فلا بأس به»<sup>(٤)</sup> مطروح لقصور السنن ومخالفة الإجماع.

(١٤) أما الأول فالصلة المساواة بينهما مطلقاً ما لم يكن دليلاً على

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث: ١٤.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث: ٢.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٢١ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث: ١٥ و ١٦.

به (١٥) وكذا لا فرق بين أن يكون في حال اليقظة أو النوم اختياراً أو جبراً منه أو منها (١٦).

(مسألة ٥): لا يجوز لكل من الأب والابن وطء مملوكة الآخر من غير عقد ولا تحليل وإن لم تكن مدخلة له (١٧).

الخلاف في البين وهو مفقود.  
وأما الثاني فلإطلاق والاتفاق الصادق على الحشقة أو مقدارها ولو لا ظهور الإجماع على عدم كفاية الأقل منها لقلنا بكمية الأقل أيضاً في مثل المقام كما مر في إيقاب الغلام.

(١٥) لأصالة الحليمة وعموماتها ولا ينافي ذلك كون الحمل له لأنّه خلق من مائه.

(١٦) كل ذلك لظهور إطلاق النص والفتوى الشامل للجميع، كما أن الظاهر عدم الفرق بين كونهما صغيرين أو كبيرين أو مختلفين، لشمول الإطلاقين للجميع. ودعوى الانصراف عن الصغير بدوي لا يعترض به.

(١٧) للأدلة الأربع على عدم جواز التصرف في ملك الغير من دون إذنه واجازته كما تقدم في كتاب الغصب.

وما عن نبينا الأعظم عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(١)</sup> محمول على جهة من الأدب لا على الملكية الحقيقة وتقدم في الحج والبيع ما يرتبط بذلك.  
وأما ما عن أبي جعفر عليه السلام في كتاب علي عليه السلام: «إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً، ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها»<sup>(٢)</sup> فلا بد من حمله أو طرحة لعدم وجود عامل بإطلاق ظاهره.

(١) الوسائل باب: ٧٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: ٦.

وإلا كان زانيا<sup>(١٨)</sup>.

(مسألة ٦): يجوز للأب أن يقوم مملوكة ابنه الصغير على نفسه

ووطئها<sup>(١٩)</sup>.

والظاهر إلحق الجد بالأب، والبنت بالابن<sup>(٢٠)</sup> وإن كان الأحوط

خلافه<sup>(٢١)</sup> ولا يعتبر إجراء صيغة البيع أو نحوه<sup>(٢٢)</sup> وإن كان

(١٨) لعدم مجاز شرعي لهذا الوطى، حينئذ ولا شبهة في البين وكل ما كان كذلك يكون زنا بالضرورة.

(١٩) إجماعاً ونصوصاً منها صحيح الحجاج عن الكاظم<sup>عليه السلام</sup>: «الرجل

يكون لابنه جارية إله أأن يطأها؟ قال<sup>عليه السلام</sup>: يقوّمها على نفسه ويشهد على نفسه

بشمنها أحب إلى<sup>(١)</sup>» وعنه<sup>عليه السلام</sup> في خبر ابن صدقة: «إذا اشتريت أنت لابنك جارية

أو لابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حل لك أن تقتضها فتنكحها وإلا فلا إلا

بإذنها»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح الكتани عين الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «عن رجل يكون لبعض ولده جارية

وولده صغار، هل يصلح له أن يطأها؟ فقال<sup>عليه السلام</sup>: يقوّمها قيمة عدل ثم يأخذها.

ويكون لولده عليه ثمنها<sup>(٣)</sup> والظاهر أن المورد من باب المثال لا التقييد

بخصوص ما ذكر فيه بقرينة سائر الأخبار.

(٢٠) أما الأول فلعدم الفرق في الولاية بينهما.

وأما الثاني فلذكر كل من الابن والبنت في بعض الأخبار.

(٢١) للشك في تحقق الأولوية القطعية بالنسبة إلى الجد.

(٢٢) لظاهر إطلاق الفتوى والنصوص في المقام إلا أن يدل دليل معتبر

على الخلاف وهو مفقود.

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: ٣.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: ٥ و٤.

أحوط (٢٣)، وكذا لا يعتبر كونه مصلحة للصبي (٢٤) نعم، يعتبر عدم المفسدة (٢٥)، وكذا لا يعتبر الملاءة في الأب وإن كان أحوط (٢٦).  
 (مسألة ٧): إذا زنا الابن بملكه الأب حد (٢٧) وأما إذا زنى الأب بملكه الابن فالمشهور عدم الحد عليه (٢٨). وفيه إشكال (٢٩).

(٢٣) جمودا على قولهم رحمهم الله أن النقل والانتقالات لا بد لها من مظهر خارجي ولعله من الاجتهاد في مقابل إطلاق النص.  
 (٢٤) لظاهر إطلاق النصوص المتقدمة.

(٢٥) للإجماع وسيرة المتشرعة خلفا عن سلف وبذلك تقتيد إطلاق أدلة المقام بلا كلام.

(٢٦) أما وجه عدم الاعتبار، فلظهور إطلاق النصوص.  
 وأما الاحتياط فلا يمكن الاستئناس له بما ورد في الإتجار بمال اليتيم (١)  
 ولكنه مشكل لعدم خروجه عن القياس فلا وجه للاستئناس إلا أن يستدل بسيرة المتشرعة الملزمهين بدينهم فإنهم ما لم يطمئنوا بالعوض لا يقدمون على العمل.

(٢٧) لإطلاق أدلة الحدود بموجباتها مضافا إلى الإجماع.

(٢٨) أرسل ذلك إرسال المسلمين و يأتي التفصيل في الحدود والديات.

(٢٩) جمودا على العموم والإطلاق وإظهارا للعدل الإسلامي مهما أمكن في الأشخاص والأفاق فيجري عليه الحد، ومن أن مقام الأبوة محترم عقلا وشرعا وعرفا كما تقدم عنه ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» (٢) وقال رسول الله ﷺ: «ادرأوا الحدود بالشبهات» (٣) فيشكل.

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه.

(٢) تقدم في صفحة: ١٢٨.

(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود: ٤.

(مسألة ٨): إذا وطأ أحدهما مملوكة الآخر شبهة لم يحدّ ولكن عليه مهر المثل<sup>(٣٠)</sup> ولو حبّلت فإن كان الوطى هو الابن عتق الولد قهراً مطلقاً<sup>(٣١)</sup> وإن كان الأب لم ينعتق إلا إذا كان أثني<sup>(٣٢)</sup> نعم، يجب على الأب فكه إن كان ذكرها.

(مسألة ٩): لا يجوز نكاح بنت الأخ أو الأخت على العممة والخالة إلا بإذنهما<sup>(٣٣)</sup> من غير فرق بين الدوام والانقطاع، ولا بين علم العممة والخالة

(٣٠) أما عدم الحد فلأنه يدرأ بالشبهة. وأما مهر المثل فلما استحل من فرجها.

(٣١) أي ذكرًا كان أو أثني.

ووجه عتقه أنه لو بقي رقا لجده والشخص لا يملك أولاده وإن نزل.

(٣٢) أما عدم الانتتاق فللأصل وما الانتتاق إذا كان أثني فلأنها لو كانت رقا لأحد وكانت رقا لأخيها والشخص لا يملك أخته، والمراد بالرقيقة الواقتصانية ويأتي في نكاح الإمام قاعدة «تبعية الولد لأنشرف الآبوبين من جهة الحرية» كما يأتي هناك حكم بقية المسألة فراجع.

(٣٣) إجماعاً ونصوصاً منها قول أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في الموثق: «لا تتزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العممة ولا على الخالة إلا بإذنهما، وتتزوج العممة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر أبي عبيدة قال: «سمعت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> يقول: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها إلا بإذن العممة والخالة»<sup>(٢)</sup>.

وما نسب إلى العماني والإسکافي من الجواز لا وجه له على فرض صحة

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: ١ و ٢.

ووجههما (٣٤) ويجوز العكس (٣٥) وإن كانت العممة والخالة جاھلتين بالحال على الأقوى (٣٦).

(مسألة ١٠): الظاهر عدم الفرق بين الصغيرتين والكبيرتين وال مختلفتين، ولا بين اطلاع العممة والخالة على ذلك وعدم اطلاعهما أبداً.

النسبة كما لا دليل له إلا العمومات والإطلاقات وخبر ابن جعفر عن أخيه عليهما السلام: «سألته عن امرأة تزوج على عمتها أو خالتها؟ قال عليهما السلام: لا بأس»<sup>(١)</sup> ومثله غيره. ولا بد من تقييدها بالنصوص الكثيرة المتقدمة بعضها، وكذا ما يظهر من المقنع فلا بد من تقييده على صورة الإذن جمعاً بين الأدلة.

(٣٤) لظهور الإطلاق والاتفاق من قائل بعدم الجواز إلا بالإذن.

(٣٥) إجماعاً ونصوصاً منها قول أبي جعفر عليهما السلام في المؤتّق: «تزوج الخالة والعممة على بنت الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما»<sup>(٢)</sup> وعنده عليهما السلام أيضاً لا تنکح ابنة الأخت على خالتها، وتنکح الخالة على ابنة أخيها ولا تنکح ابنة الأخ على عمتها وتنکح العممة على ابنة أخيها» إلى غير ذلك من الأخبار.

(٣٦) كما هو المشهور، وعن المسالك اعتبار علمهما بالحال إلا لم يصح ولعله لتنظير المقام بنکاح الحرّة على الأمة بناء على اتحاد المسؤولين ولقول أبي جعفر عليهما السلام في المؤتّق: «لا تزوج الخالة والعممة على بنت الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما»<sup>(٤)</sup>.

وفيه: إن الأول أشبه بالقياس ويأتي في محله تفصيل القول فيه إن شاء الله تعالى والمضبوط في الثاني «تزوج الخالة..»<sup>(٥)</sup> بحذف كلمة «لا» مع ونه بالاعتراض مع ذكر كلمة «لا».

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث: ٣٥ و ١٢.

(٤) الاستبصار: ٣ باب: ١١٦ صفحة: ١٧٧ الحديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث: ٥.

ولا بين كون مدة الانقطاع قصيرة ولو ساعة أو طويلة<sup>(٣٧)</sup> على إشكال في بعض هذه الصور لإمكان دعوى انصراف الأخبار<sup>(٣٨)</sup>.

(مسألة ١١): الظاهر أن حكم اقتران العقددين حكم سبق العمة والخالة<sup>(٣٩)</sup>.

(مسألة ١٢): لا فرق بين المسلمين والكافرتين والمختلفتين<sup>(٤٠)</sup>.

(مسألة ١٣): لا فرق في العمة والخالة بين الدنيا منهمما والعليا<sup>(٤١)</sup>.

(مسألة ١٤): في كفاية الرضا الباطني منهما من دون إظهاره وعدمها وكون اللازم إظهاره بالإذن قولان أو فعلا وجهان<sup>(٤٢)</sup>.

(٣٧) كل ذلك للإطلاق الشامل للجميع.

(٣٨) لو لم يكن بدويًا يزول بأدنى التفات والظاهر كونه كذلك.

(٣٩) فلا بد من إذنهما لأن المنساق من الأدلة هو الجمع بينهما بغير إذن العمة والخالة، والمفروض تتحققه في صورة الاقتران أيضًا، ويشهد له قول الصادق علیه السلام في خبر الكناني: «لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»<sup>(١)</sup> ومثله غيره.

(٤٠) لظهور الإطلاق والاتفاق.

(٤١) للإطلاق الشامل للجميع بعد صدق الموضوع، ونسب إلى القواعد الاقتصر على المتيقن في الحكم المخالف لعمومات الحل وهو ظاهر الخدشة بعد الصدق العرفي.

(٤٢) من حيث أن الإذن المذكور في أخبار المقام طريق إلى الرضا فيكتفي به كما في الوضوء بماء الغير والصلاحة في بيته ونحو ذلك. ومن حيث أن المقام من قبيل إجازة الفضولي ومن سُنْح الإذن في العقد

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة الحديث: ٣.

(مسألة ١٥): إذا أذنت ثم رجعت ولم يبلغه الخبر فتزوج لم يكفي الإذن السابق (٤٣).

(مسألة ١٦): إذا رجعت عن الإذن بعد العقد لم يؤثر في البطلان (٤٤).

(مسألة ١٧): الظاهر كفاية إذنهما وإن كان عن غرور بأن وعدها أن يعطيها شيئاً فرضيت ثم لم يف بوعده سواء كان بانياً على الوفاء حين العقد أو لا (٤٥).

نعم، لو قيدت الإذن بإعطاء شيء فتزوج ثم لم يعط كشف عن بطلان الإذن والعقد (٤٦) وإن كان حين العقد بانياً على العمل به (٤٧).

(مسألة ١٨): الظاهر أن اعتبار إذنهما من باب الحكم الشرعي (٤٨) لأن يكون لحقّيهما، فلا يسقط بالإسقاط.

فلا يكتفي بمجرد إحرار الرضاء والأحوط هو الثاني.

(٤٣) لفرض زواله بالعدول فلا أثر لما حديث وزال قبل ترتيب الأثر عليه.

(٤٤) لعدم أثر لعدوله بعد وقوع العقد جاماً الشرائط.

(٤٥) لفرض تحقق الإذن في الجميع فيشمله إطلاق الأدلة.

نعم، لو ظهر من القرائن عدم تتحققه فلا إذن حينئذ حتى يتربّ عليه الأثر.

(٤٦) لأن المفروض الإذن قيد بالإعطاء الخارجي والمقييد يكتفي بانتفاء القيد فتكون ما صدر منها حينئذ صورة الإذن لا حقيقته وواقعه.

(٤٧) لأن القيد للإذن هو الإعطاء الخارجي لا البناء عليه فما وقع لا أثر له وما له الأثر لم يقع فلا وجه للإذن.

(٤٨) هذا من مجرد الدعوى من دون أن يستدل عليه بشيء.

نعم، عند الشك في أنه حق أو حكم لا يترتب عليه الآثار المختصة بكل منها ولا زمه حينئذ عدم السقوط بالإسقاط مع أنه لو كان حقاً يمكن أن يكون

لأن يكون لحقّ منهما، فلا يسقط بالإسقاط.

(مسألة ١٩): إذا اشترط في عقد العمّة أو الخالة إذنهما في تزوّيج بنت الأخ أو الأخت ثمّ لم تأذنا عصياناً منها في العمل بالشرط لم يصح العقد (٤٩) على إحدى البتّين، وهل له إجبارهما في الإذن؟ وجهان (٥٠).

نعم، إذا اشترط عليهما في ضمن عقدهما أن يكون له العقد على ابنة الأخ أو الأخت فالظاهر الصحة (٥١).

من الحقوق غير القابلة للإسقاط.

(٤٩) أما العصيان فلمخالفته الشرط الذي وجب الوفاء به.  
وأما عدم صحة العقد فلعدم تحقق الإذن.

(٥٠) لا ريب في تتحقق سلطنة للشارط على المشروط عليه في الجملة فتصح له المطالبة والإجبار عند الامتناع لأنّه حينئذ من موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع تتحقق الشرائط.

والقول بأنه لا يحصل في الشرط إلا حكم تكليفي على المشروط عليه من دون حصول حق للشارط خلاف المرتكزات كما تقدم منصلاً في المكاسب وغيرها في مواضع من هذا الكتاب، مع أنه لو كان من مجرد الحكم التكليفي فقط يكون الإجبار على الإتيان به مع التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً.

(٥١) لفرض تتحقق الإذن منها بقبولهما للعقد المشتمل على هذا الشرط فيكون المقام من سُنخ شرط النتيجة وإن لم يكن عينه أو من سُنخ الوكالة المتقومة بمطلق الإذن وهي خفيفة المؤنة، فالنزاع في أن المقام من الوكالة أو من شرط النتيجة أو من شرط الفعل باعتبار أصل حدوث العقد المشروط بذلك. ساقط، لفرض استفادة الإذن من جميع ذلك وهي كافية في جواز العقد عليهما نصا - كما مر - وفتوى وإطلاقهما يشمل مثل ذلك أيضاً، مع أن في خبر علي بن

وإن أظهرتا الكراهة بعد هذا (٥٢).

(مسألة ٢٠): إذا تزوجهما من غير إذن ثم أجازتا صحة على الأقوى (٥٣).

(مسألة ٢١): إذا تزوج العمة وابنة الأخ وشك في سبق عقد العمة أو سبق عقد الابنة حكم بالصحة (٥٤)، وكذا إذا شك السبق والاقتران بناء على البطلان مع الاقتران.

(مسألة ٢٢): إذا ادعت العمة أو الخالة عدم الإذن وادعى هو الإذن منها قدم قولهما (٥٥)، وإذا كانت الدعوى بين العمة وابنة الأخ مثلاً في

جعفر علق الحكم على الرضا ولا ريب في تتحققه في جميع ذلك.

(٥٢) لأنَّه لا أثر لإظهار الكراهة بعد تتحقق الإذن السابق بواسطة العقد المشروط فيه نتيجة الإذن.

(٥٣) لما مر في بيع الفضولي من كتاب البيع ان الفضولي مطابق للقاعدة يجري في كل عقد إلا ما خرج بالدليل فراجع ولا دليل في المقام على الخروج. وأما ما في ذيل خبر علي بن جعفر من الحكم بالبطلان قال عليه السلام: «و لا تزوج بنت الأخ والأخت على العمة والخالة إلا برضاهما، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل»<sup>(١)</sup> فلا يدل على ذلك بعد اتفاق المحققين على أن الرضا اللاحق كإذن السابق فلا وجه لما نسب إلى المحقق قدس سره من البطلان، ومنه يظهر فساد سائر الأقوال في المسألة.

(٥٤) لأصالة الصحة الجارية في العقود عند الشك في صحتها وفسادها وكذا فيما شك في السبق والاقتران.

(٥٥) لأصالة عدم الإذن بناء على عدم جريان أصالة الصحة فيما إذا

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب ما يحرم بالماهرة الحديث: ٣.

الإذن وعدهم فكذلك قدّم قول العمّة

(مسألة ٢٣): إذا تزوج ابنة الأخ أو الأخت وشك في أنه هل كان عن إذن من العمّة والخالة أو لا؟ حمل فعله على الصحة (٥٦).

(مسألة ٢٤): إذا حصل بنتيّة الأخ أو الأخت بعد التزويج بالرضاع لم يبطل (٥٧)، وكذا إذا جمع بينهما في حال الكفر ثمّ أسلم على وجه.

(مسألة ٢٥): إذا طلق العمّة أو الخالة طلاقاً رجعياً لم يجز تزويج إحدى البنّيتين إلا بعد خروجهما عن العدة ولو كان الطلاق بائنا جاز من حينه (٥٨).

(مسألة ٢٦): إذا طلق إحداهما بطلاق الخلع جاز له العقد على البنت لأن طلاق الخلع، بائن، وإن رجعت في البذل لم يبطل العقد (٥٩).

(مسألة ٢٧): هل يجري الحكم في المملوكتين والمختلفتين

---

اعترف من تقوم به الصحة بعدها ولكن مشكل فيما إذا اعترف الطرف الآخر بوجودها وكذا الكلام في قوله ﷺ: «وإذا كانت الدعوى بين العمّة». (٥٦) لأصالة الصحة كما مر سابقاً.

(٥٧) لأن المنساق من الأدلة إنما هو صورة إحداث النكاح لا مثل المقام، ولو شك في شمولها له يكفي في عدم التمسك بها الرجوع إلى الأصل والعمومات في هذا الحكم المخالف لها وكذا الكلام في الجمع بينهما في حال الكفر.

(٥٨) أما عدم الجواز في الطلاق الرجعي فلتسلّمهم على أن المطلقة الرجعية زوجة، وأما الجواز في الطلاق البائن فللحصول البيانة من حين الطلاق فتصير الزوجة أجنبية بالنسبة إلى الزوج حينئذ.

(٥٩) لأنّه يصير حينئذ من إدخال العمّة أو الخالة على بنت الأخ أو الأخت وهو جائز.

وجهان، أقواها العدم (٦٠).

(مسألة ٢٨): الزنا الطارئ على التزويج لا يوجب الحرمة إذا كان بعد الوطء (٦١)، بل قبله أيضاً على الأقوى (٦٢)، فلو تزوج امرأة ثم زنى بأمها أو بنتها لم تحرم عليه امرأته، وكذا لو زنى الأب بامرأة ابن لم تحرم على الابن، وكذا لو زنى الابن بامرأة الأب لا تحرم على أبيه، وكذا الحال في

(٦٠) جموداً في الحكم المخالف للأصل والإطلاقات والعمومات على المناسق من الأدلة والشك في الشمول وعدمه يكفي في عدم صحة التمسك بأدلة المقام لأنّه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

(٦١) إجماعاً ونصوصاً منها صحيح ابن مسلم عن أخذهم عليهما: «سئل عن الرجل يفجر بالمرأة، أي يتزوج بابنتها؟ قال عليهما: لا، ولكن إن كانت عنده امرأة فجر بأمها أو أختها لم تحرم عليه امرأته، إن الحرام لا يفسد العلال» (١).

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليهما: «إنه قال في رجل زنا بأم امرأته أو بنته أو بأختها، فقال عليهما: لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال: ما حرم حراماً قط» (٢) وعن الصادق عليهما في الصحيح (٣) «رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلى بها ففجر بأمها أتحرم عليه امرأته؟ فقال عليهما: لا، إنه لا يحرّم العلال الحرام» إلى غير ذلك من الأخبار.

(٦٢) إجماعاً كما عن جمع ونسب إلى جماعة منهم الشيخ في الاستبصار الحرمة إذا كان الزنا قبل الوطني لموثق عمار عن الصادق عليهما: «في الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجد، أو الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابنه أن يتزوجها؟ قال عليهما: لا، إنما ذلك إذا تزوجها فوطئها

(١) الوسائل باب: من أبواب ما يحرم بالمحاشرة الحديث: ٣ و ١ و ٢.

(٢) (٣) الوسائل باب: من أبواب ما يحرم بالمحاشرة الحديث: ١ و ٢.

اللواء الطارئ على التزويج (٦٣)، فلو تزوج امرأة ولاط بأخيها أو أبيها أو ابنها لم تحرم عليه امرأته إلا ان الاحتياط فيه لا يترك (٦٤).  
وأما إذا كان الزنا سابقاً على التزويج فإن كان بالعمة أو الخالة يوجب حرمة بنتيهما (٦٥) وإن كان بغيرهما ففيه خلاف، والأحوط التحرير، بل

ثم زنى بها ابنه لم يضره لأن الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية»<sup>(١)</sup>، وقوله عليه السلام أيضاً في خبر الكثاني: «إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنته أبداً، وإن كان قد تزوج ابنته قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وإن هو تزوج ابنته ودخل بها ثم فجر بأمها بعد ما دخل بابتها فليس يفسد فجوره بأمها نكاح ابنته إذا هو دخل بها، وقوله: لا يفسد الحرام والحلال إذا كان هكذا»<sup>(٢)</sup>.

ولكتهما موهونان بالإعراض ودعوى الإجماع على خلافهما مع أن عموم التعليل يشمل الصورتين فلا فارق بينهما في البين وطريق الاحتياط واضح. (٦٣) كل ذلك للقاعدة التي اسّها أمّة الدين عليهما السلام: من «أن الحرام لا يحرّم الحلال».

(٦٤) تقدم الكلام فيه في (مسألة ٢١) من الفصل السابق فراجع.

(٦٥) إجماعاً ونصاً ففي صحيح محمد بن مسلم قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليهما السلام وأنا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع يتزوج ابنته؟ قال عليهما السلام: لا، قلت إنه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيء دون شيء فقال: لا يصدق ولا كرامة»<sup>(٣)</sup> وفي موثق أبي أيوب عن الصادق عليهما السلام: «سأله محمد بن مسلم وأنا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع أ يتزوج ابنته؟

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث: ٨.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث: ١.

لعله لا يخلو عن قوة (٦٦)، وكذا الكلام في الوطء بالشبهة فإن كان طارئاً

قال عليهما: لا.

قال: إنه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيء دون ذلك، قال عليهما: كذب<sup>(١)</sup>، ويتم الحكم في العمة بالقول بعدم الفصل، وفي مرسلي السرائر: «من فجر بعمته أو خالته لم تحل له ابنتهما»<sup>(٢)</sup> ويكفي هذا المقدار في حصول الظن الاجتهادي بالحكم وعليه المدار في الفقه كله فلا وجه لمناقشة السرائر ولا توقف المختلف مع أنهما يكتفون في موارد كثيرة بمثل هذه الظنون بل بأقل منها.

(٦٦) نسبت الحرمة إلى المشهور بين الفقهاء لجملة من النصوص منها صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما: «الرجل يفجر بالمرأة أ يتزوج بابتها؟ قال عليهما: لا، ولكن إن كانت عنده امرأة ثم فجر بأها أو أختها لم تحرم عليه امرأته، إن الحرام لا يفسد الحال»<sup>(٣)</sup> وعن الصادق عليهما: «في رجل كان بينه وبين امرأة فجور، هل يتزوج ابنته؟ فقال: إن كان من قبله أو شبهها فليتزوج ابنته، وليتزوجها هي إن شاء»<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح العيض قال: «سألت أبا عبدالله عليهما عن رجل باشر امرأة وقبل غير أنه لم يفض إليها، ثم تزوج ابنته، فقال: إن لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس، وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنته»<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار التي هي من المحكمات المستملة على التفصيل وفيها الموثق وال الصحيح وغيرهما. ونسب إلى المشهور بين القدماء الجواز لجملة أخرى من الأخبار منها

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث: ٢ و ٣.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث: ٤.

(٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث: ٢.

صحيح سعد عن الصادق عليهما السلام: «رجل فجر بأمرأة يتزوج ابنته؟ قال عليهما السلام: نعم، يا سعد، إن الحرام لا يفسد الحلال»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليهما السلام أيضاً في الصحيح: «سئل عن الرجل يأتي المرأة حراماً أ يتزوجها؟ قال عليهما السلام: نعم، وأمها وبنتها»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح صفوان عنه عليهما السلام أيضاً: «رجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشتري ابنته أ تحل له ذلك؟ قال عليهما السلام: لا يحرم الحرام الحلال»<sup>(٣)</sup>.

ورجل فجر بأمرأة حراماً أ يتزوج بابنته؟ قال عليهما السلام: لا يحرّم الحلال»<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح الكناسي قال: «إن رجلاً من أصحابنا تزوج امرأة قد زعم أنه يلاعب أمها ويقبلها من غير أن يكون أفضى إليها قال: فسألت أبي عبد الله عليهما السلام فقال لي: كذب، مره فليفارقه، قال: فأخبرت الرجل فو الله ما دفع ذلك عن نفسه، وخلى سبيلها»<sup>(٥)</sup> إذ المنساق من الأمر بالمقارنة هو الطلاق فلا موضوع له إلا مع صحة العقد فيحمل الأمر بالمقارنة على الكراهة إلى غير ذلك من الأخبار وهي أيضاً كثيرة بين موثق وصحيح وغيرهما، وهذه الأخبار من المحكمات أيضاً وهي مطابقة للأصل وعمومات الكتاب مثل قوله تعالى: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ ذِكْرُه»<sup>(٦)</sup>

وغيرها من عمومات الكتاب والسنة التي تقدم بعضها.

والجمع العرفي في مثل هذه الأخبار من أول الفقه إلى آخره هو حمل ما دل على المنع على الكراهة لو لا ترجيح في البين، وقد يرجع القسم الأول على الثاني بقوة السند وكثرة العدد والعامل بل وبالدلالة أيضاً لاحتمال القسم الثاني الفجور بغير الجماع أو الحمل على التقية.

والكل مخدوش أما قوّة السند ففي القسمين موثق وصحيح وأما كثرة

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث: ٦.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث: ٧ و ١٢ و ٥.

(٥) سورة النساء: ٢٤.

لا يوجب الحرمة وإن كان سابقاً على التزويج أو جبها<sup>(٦٧)</sup>.

العدد فليس بمرجح على فرض تتحققه بعد اشتغال كل منها على الصاحب والموثقات، وأما كثرة العامل فلا اعتبار به ما لم يبلغ الهرج والإعراض عن الآخر.

وأما احتمال الحمل على غير الجماع خلاف ظاهر بعضها كما أن الحمل على ما بعد التزويج أيضاً كذلك بلا شاهد والحمل على التقية أبعد من الجميع، لعدم كون الجواز معروفاً بين العامة في زمان الصادقين عليهم السلام حتى يتحقق موضوع التقية وإن نسب القول به إلى بعضهم لكنه لا يوجبها ما لم يصير معروفاً لديهم بحيث يتنقى منهم.

ثم إن الظاهر أنه بناء على التحرير يكون المورد كالوطء الصحيح الشرعي في نشر الحرمة في الوطني الصحيح الشرعي يكون في الزنا أيضاً كذلك لإطلاق صحيح ابن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال: «سألته عن رجل زنى بأمرأة هل تحل لابنه أن يتزوجها؟ قال عليه السلام: لا»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح أبي بصير: «سألته عن الرجل يفجر بالمرأة أ تحل لابنه؟ أو يفجر بها الابن أ تحل لأبيه؟ قال: إن كان الأب أو الابن مستها لم تحل»<sup>(٢)</sup>، ومثلهما غيرها.

(٦٧) أما عدم إيجاب الحرمة في الطاري على التزويج فللأصول والإطلاق.  
وأما الإيجاب للحرمة في السابق عليه فنسب إلى المشهور.  
واستدل عليها.. تارة: بأن الوطني بالشبهة كالنكاح الصحيح إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخروج في المقام.  
وأخرى: بأنه أولى من الزنا الموجب لها.  
وثالثة: بالإجماع.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: ٢ و ١.

(مسألة ٢٩): إذا زنى بملوكة أبيه فإن كان قبل أن يطأها الأب حرمت على الأب (٦٨)

والكل مخدوش. أما الأول: فلأنه يترتب على الوطى بالشبهة حكم الوطى الصحيح في كل ما دل عليه الدليل بالخصوص وفي غيره يرجع إلى الأصل والإطلاق.

وأما الثاني: فمهدة إثبات دعوى الأولوية على مدعيعها.  
وأما الأخير: فلا وجه لشبوته بعد مخالفة ابن إدريس والمحقق رحمهم الله وعن العلامة في القواعد أن فيه خلاف.

(٦٨) استدل على الحرمة بصحيحة الكاهلي قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن رجل اشتري جارية ولم يمسّها فأمرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها فوق عاليها فما ترى فيه؟ فقال: أثم الغلام، وأثمت أمه، ولا أرى للأب إذا قربها الابن أن يقع عليها»<sup>(١)</sup>.

لو كنا نحن ونفس هذه الصحيبة تكون استفادة الحرمة منها قابلة للمناقشة لإمكان أن يكون المراد من قوله: «لا أرى للأب إذا قربها الابن أن يقع عليها» جهة أدبية لا الحرمة الواقعية، مع أن صحيح مرازم ظاهر بل نص في الحلبية قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن امرأة أمرت ابنتها أن يقع على جارية لأبيه فوق، فقال عليه السلام: أثمت واثم ابنتها. وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له: أمسكها فإن الحال لا يفسد الحرام»<sup>(٢)</sup> وكذا موثق زرارة قال: «قال أبو جعفر عليه السلام إذا زنى رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه فإن ذلك لا يحرّمها على زوجها، ولا يحرّم الجارية على سيدها إنما يحرّم ذلك منه إذا أتى الجارية وهي له حلال، فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لأبيه»<sup>(٣)</sup> فالجزم بالحرمة بعد ملاحظة مجموع الأخبار مشكل جداً وأشكال من ذلك التمسك

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: ٢ و ٤ و ١.

وإن كان بعد وطئه لها لم تحرم (٦٩)، وكذا الكلام إذا زنى الأب بمنملوكة ابنه (٧٠).

(مسألة ٣٠): لا فرق في الحكم بين الزنا في القبل أو الدبر (٧١)

(مسألة ٣١): إذا شك في تحقق الزنا وعدمه بنى على العدم وإذا شك في

كونه سابقاً أو لا بنى على كونه لا حقاً (٧٢)

(مسألة ٣٢): إذا علم أنه زنى بإحدى الامرأتين ولم يدر أيةهما هي؟

وجب عليه الاحتياط إذا كان لكل منهما أم أو بنت، وأما إذا لم يكن لإدحهما أم ولا بنت فالظاهر جواز نكاح الأم أو البنت من الأخرى (٧٣).

بعض العمومات لها.

(٦٩) لقول أبي جعفر عليه السلام فيما تقدم آنفاً من موثق زارة، ويدل عليه أيضاً

مفهوم ما مر من صحيح الكاهلي وقاعدة «إن الحرام لا يحرّم الحال» كما تقدم في الروايات السابقة (١)

(٧٠) لعدم القول بالفصل بين المسألتين بل القول بعدم الفصل بينهما.

(٧١) لأصالة المساواة بين الفرجين إلا ما خرج بالدليل على التخصيص

وهو مفهود.

(٧٢) أما الأول: فللأصل والإطلاق والاتفاق.

وأما الثاني: فلأصالة الصحة في العقد والتسلك ما لم يعلم بالخلاف.

(٧٣) أما الأول: فلتنجز العلم الإجمالي بعد كون الطرفين مورداً للابتلاء.

وأما الثاني: فلأصالة الصحة والحلية بعد كون الطرف الآخر خارجاً عن

مورداً للابتلاء.

(مسألة ٣٣): لا فرق في الزنا بين كونه اختيارياً أو إجبارياً أو اضطرارياً ولا بين كونه في حال النوم<sup>(٧٤)</sup> أو اليقظة، ولا بين كون الزاني

(٧٤) وطن المرأة عند الناس - على اختلاف أديانهم - لا يخلو عن أقسام

أربع:

الأول: الوطىء الصحيح الشرعي عندهم كل على مذهبه ودينه.

الثاني: الزنا التي تستحق العقوبة لفاعلها.

الثالث: الزنا التي لا تستحق فيها العقوبة كالمكره والمضطر.

الرابع: الوطىء بالشبهة موضوعية كانت أو حكمية وهذه الأقسام حكمها معلومة كما يأتي بعضاً.

#### تبنيه

الوطىء بالشبهة من حيث المفهوم معلوم وهو في مقابل الزنا الواقعي والنكاح الصحيح، والشبهة لا تكون إلا في مقام الإثبات دون الشبهة وتكون ملحقة بالوطىء الصحيح فيما يتربّع عليه من الآثار في النكاح والعدد والحدود وهذا مما لا إشكال فيه.

إنما البحث في توسيعة دائرة الشبهة لكل احتمال ولو أمكن رفعها أو تضييقها لخصوص بعض المراتب فلا بد من تأسيس الأصل أولاً في حكمه ثم بيان مجموع الأخبار الواصلة إليها في الموضوع ثم مراجعة كلمات الفقهاء.

أما الأول: فمقتضاه الحرمة وعدم ترتيب آثار الصحيح مطلقاً إلا فيما هو المعلوم المستفاد من مجموع الأدلة أو المتيقن من الإجماع لو تحقق.

وأما الثاني: فمنها قول أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في الصحيح: «قضى في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل، فنكحت امرأته وتزوجت سريّته، فولدت كل واحدة من زوجها، ثم جاء الزوج الأول أو جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك أن

يأخذ الزوج الأول امرأته ويأخذ السيد سريته ولدتها أو يأخذ عرضا من التنم ثمن الولد»<sup>(١)</sup> وإطلاق الظن الوارد في يشمل المعتبر منه وغيره كما يأتي ومنها قوله عليه السلام أيضاً في موثق زرارة: «إذا نعي الرجل إلى أهله أو أخبروها أنه طلقها فاعتذت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول بعد، فإن الأول أحق بها من هذا الرجل دخل بها أولم يدخل بها ولها من الآخر المهر بما استحصل من فرجها وليس للآخر أن يتزوجها أبداً»<sup>(٢)</sup> و قريب منه غيره<sup>(٣)</sup> فلا ريب في حصول العلم العادي من النعي والإخبار بالموت خصوصا إذا كان عن جمع كما هو ظاهر قوله عليه السلام: «أخبروها».

ومنها: ما عن محمد بن قيس قال: «سألت أبي جعفر عليهما السلام عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته وولدت كل واحد منها من زوجها فجاء زوجها الأول ومولى السرية فقال: يأخذ امرأته فهو أحق بها، ويأخذ سريته ولدتها أو يأخذ رضا من ثمنه»<sup>(٤)</sup> ولو كنا نحن ونفس الحسبيان من دون قرينة يشمل الاحتمال المرجوح أيضاً لكن موت الزوج ثم تزويج امرأته بزوج آخر يستلزم عادة وجود قرائن في البين تدل على صحة الموت بحيث يوجب الاطمئنان به.

ومنها ما عنه عليهما السلام في صحيح ابن مسلم قال: «سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنه طلقها فاعتذرت المرأة وتزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فزع عم أنه لم يطلقها فأكذب نفسه أحد الشاهدين فقال عليهما السلام: «لا سبيل للأخير عليها وبؤخذ الصداق من الذي شهد فبرد على الأخير والأول أملك بها وتعتذر من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها»<sup>(٥)</sup> والظاهر حصول الاطمئنان العادي من شهادة رجلين إلى غير ذلك من الروايات الظاهرة في

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب ما يحرم بالماضية الحديث: ٥.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب ما يحرم بالماضية الحديث: ٦ و ٧.

(٤) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب العدد الحديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب العدد الحديث: ٢.

بالغاً أو غير بالغ، وكذا المزنـي بها (٧٥)، بل لو أدخلت الامرأة ذكر الرضيع

حصول الاعتقاد والاطمئنان العادي إما بقرائـن خارجية أو الداخلية بعد رد بعضها إلى بعض واستفادة الحكم من مجموعها فلا وجه للتمسك بها لعدم اعتبار حصول الظن فضلاً عن كونه معتبراً.

وأما الأخير فقد فسره جمع «بعد العلم بالتحريم» فيشمل كل شبهة مطلقاً فضلاً عن الظن والاطمئنان وغيرهما.

وعن آخرين: إطلاق أنها الوطـي بظن الاستحقاق ولا ريب في شموله لمطلق الظن، ولو لم يكن معتبراً فيصير مطابقاً للأول في الواقع وإن اختلفا في التعبير وتقييد الظن بالمعتبر بخلاف إطلاق الظن الوارد في مقام التحديد في الحكم المخالف للأصل، وحيث إن كلماتـهم مختلفة وليس من الإجماع الذي يعتمد عليه فلا وجه لبيانها ونقضها وابرامها فيكون الأقسام أربعة:

الأول: الاطمئنان العادي بالحلية.

الثاني: الظن بالحلية من القرائن المعتبرة.

الثالث: الظن غير المعتبر مع الاعتقاد بأنه يكفي في الحلية.

الرابع: مجرد الاحتمال مع عدم حصول الاعتقاد بأنه يكفي في الحلية، ومقتضـى الأصل عدم جريان أحـكام وطـى الشـبهـة على الأخير خصوصـاً مع إمكان الفحـص مع عدم وجود إطلاق صحيح في البين بعد ملاحظـة مجموع الأخـبار والقرائن الداخلية والخارجـية، إلا أن يقال: إن اهـتمـام الشـارـع بحفظ الأنسـاب مـهما أمكنـه ذلك فيـدخل القـسم الرابع فيـالوطـي بالـشـبـهـة أـيـضاً ويشـهدـ له جـعلـ الوـطـيـ فيـ الشـرـيعـةـ المـقدـسـةـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ الـحـلـالـ وـالـحرـامـ، فـمـاـ لـيـسـ بـحـرـامـ فـعـلـيـ دـاـخـلـ فـيـ الـأـوـلـ وـيـظـهـرـ ذـلـكـ مـنـ جـمـعـ مـنـهـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ اللـهـ، وـسـيـأـتـيـ فـيـ كـتـابـ الـحدـودـ بـعـضـ ماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـقـامـ.

(٧٥) كل ذلك لصدق الإطلاق والاتفاق والعموم بعد صدق الموضوع لغة

في فرجها نشر الحرمة على إشكال (٧٦) بل لو زنى بالميته فكذلك على إشكال أيضاً وأشكال من ذلك لو أدخلت ذكر الميت المتصل (٧٧) وأما لو أدخلت الذكر المقطوع فالظاهر عدم النشر (٧٨).

(مسألة ٣٤): إذا كان الزنا لا حقاً فطلقت الزوجة رجعياً ثمَّ رجع الزوج في أثناء العدة لم يعد سابقاً حتى ينشر الحرمة، لأن الرجوع إعادة الزوجية الأولى (٧٩).

وأما إذا نكحها بعد الخروج عن العدة أو طلقت بائنا فنكحها بعقد جديد ففي صحة النكاح وعدمها وجهان: من أن الزنا حين وقوعه لم يؤثر في الحرمة لكونه لا حقاً فلا أثر له بعد هذا أيضاً، ومن أنه سابق بالنسبة إلى هذا العقد الجديد والأحوط النشر (٨٠).

(مسألة ٣٥): إذا زوجه رجل امرأة فضولاً فزني بأمها أو بنتها ثمَّ أجاز العقد فإن قلنا بالكشف الحقيقي كان الزنا لا حقاً، وإن قلنا بالكشف

وعرفاً وشرعاً فيترتب عليه الأحكام من نشر الحرمة وغيره.  
إلا أن يقال: باعتبار الاختيار في الزنا في ترتيب الأحكام. ولكنه مشكل لـما عرفت من ظهور الإطلاق والعموم في نشر الحرمة.

(٧٦) من شأن احتمال انتصاف الأدلة عن ذلك، وكذا في إشكال اللاحق مع أن فيه احتمال الانتصاف عن الميت أيضاً.

(٧٧) يظهر إشكاله مما مر في سابقهما فإنه مجمع العنوانين فيكون أشكال لا محالة.

(٧٨) لعدم كونه من الزنا المعهود لـلغة ولا عرفاً ولا شرعاً وكذا العكس.

(٧٩) التعبير بالإعادة مسامحة لأن المطلقة الرجعية زوجة في الجملة وإن

لم يكن من كل جهة نعم يصح أن يكون الرجوع إعادة لها من كل جهة.

(٨٠) جموداً على الإطلاق لو لا احتمال الانتصاف عنه.

الحکمی أو النقل كان سابقاً<sup>(٨١)</sup>.

(مسألة ٣٦): إذا كان للأب مملوكة منظورة أو ملموسة له بشهوة حرمت على ابنه، وكذا العكس على الأقوى فيهما<sup>(٨٢)</sup> بخلاف ما إذا كان النظر أو اللمس بغير شهوة كما إذا كان للاختيار أو للطباة أو كان اتفاقياً، بل وإن أوجب شهوة أيضاً<sup>(٨٣)</sup>.

نعم، لو لمسها لإثارة الشهوة كما إذا مس فرجها أو ثديها أو ضمها لتحريك الشهوة فالظاهر النشر<sup>(٨٤)</sup>.

(مسألة ٣٧): لا تحرم أم الم المملوكة الملموسة والمنظورة على الامس والناظر على الأقوى<sup>(٨٥)</sup>.

(٨١) مر ما يتعلق بهذه المسألة في العقد الفضولي فتكون الزوجية قبل الزنا بناء على الكشف دون النقل فراجع.

(٨٢) لما مر من النصوص في المسألة الثانية من هذا الفصل فراجع.

(٨٣) للأصل والعمومات والإطلاقات الدالة على الحليّة بعد عدم ما يصلح للتخصيص والتقييد.

(٨٤) لشمول إطلاق الأدلة لهذه الصورة.

(٨٥) نسب ذلك إلى المشهور لأصالة الحليّة وعموماتها من غير ما يصلح للتخصيص.

ونسب إلى جمع الحرمة واستدل عليها. تارة: بالاحتياط.

وأخرى: بدعوى الإجماع من الشيخ.

وثالثة: يقول نبينا الأعظم عليه السلام: «لا ينظر الله تعالى إلى رجل نظر إلى فرج

امرأة وأبنتها»<sup>(١)</sup>

وإن كان الأحوط الاجتناب <sup>(٨٦)</sup> كما أن الأحوط اجتناب الربية المملوكة أو المنظورة أمها وإن كان الأقوى عدمه <sup>(٨٧)</sup>، بل قد يقال إن

ورابعة: بأخبار أخرى منها صحيح محمد بن مسلم: «سئل أحدهما <sup>عليه السلام</sup> عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها، أيتزوج ابنتها؟ قال: لا إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها» <sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

والكل مردود أما الاحتياط فهو حسن ولكن لا وجه لوجوبه في مقابل عمومات الحلية.

وأما الإجماع فكيف يعتمد عليه مع ذهاب المشهور إلى الخلاف وأما النبوي فعلى فرض اعتبار سنته يحمل على التزويع كما أن ظاهر صحيح ابن مسلم ذلك أيضاً.

(٨٦) ظهر وجهه مما ذكر فلا وجه للإعادة بالذكر.

(٨٧) أما الاحتياط فلا ريب في حسنـه وأما أن الأقوى خلافه فللأصل والإطلاقـات واحتـراط تحريم الـربـيبة بالـدخول بـأنـها كـما في ظـاهر الـكتـاب قال تعالى «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» <sup>(٢)</sup> وإجماع الأصحاب، فيـدـلانـ على انـحصرـ الدـخـولـ بـالـأـمـ فيـ سـبـيـتهـ لـحرـمةـ الـرـبـيـبةـ، ولوـ كانـ مجردـ المسـ سـبـيـلاـ لهاـ فهوـ مـقـدـمـ طـبـعاـ علىـ الدـخـولـ لـكانـ ذـكـرـ الدـخـولـ لـغـواـ وـلـاـ بـدـ منـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ فـيـ ظـاهـرـ الـكتـابـ مضـافـاـ إـلـيـ ماـ عنـ الصـادـقـ <sup>عليـهـ السـلامـ</sup> فـيـ الصـحـيـحـ: «عـنـ رـجـلـ باـشـرـ اـمـ رـأـيـهـ وـقـبـلـ غـيرـ أـنـهـ لـمـ يـفـضـ إـلـيـهـ، ثـمـ تـزـوـجـ اـبـنـهـ، قـالـ <sup>عليـهـ السـلامـ</sup> إـنـ لـمـ يـكـنـ أـفـضـيـ إـلـيـ الـأـمـ فـلاـ بـأـسـ إـنـ كـانـ أـفـضـيـ فـلاـ يـتـزـوـجـ اـبـنـهـ» <sup>(٣)</sup>

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث: .١

(٢) سورة النساء: .٢٣

(٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث: .٣

اللمس والنظر يقumen مقام الوطء في كل مورد يكون الوطء ناشرا للحرمة<sup>(٨٨)</sup>، فتحرم الأجنبية الملمسة أو المنظورة شبهة أو حراما على الأب والابن وتحرم أمها وبنتها حرة كانت أو أمة، وهو وإن كان أحوط إلا أن الأقوى خلافه<sup>(٨٩)</sup>، وعلى ما ذكر فتححصر الحرمة في مملوكة كل من الأب والابن على الآخر إذا كانت ملموسة أو منظورة بشهوة<sup>(٩٠)</sup>.

(مسألة ٣٨): في إيجاب النظر أو اللمس إلى الوجه والكفين إذا كان بشهوة نظر، والأقوى العدم<sup>(٩١)</sup> وإن كان هو الأحوط.

(مسألة ٣٩): لا يجوز الجمع بين الأخرين في النكاح<sup>(٩٢)</sup> دواماً أو

وأما صحيح ابن مسلم: «سئل أحدهما عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها أ يتزوج ابنتها؟ قال عليه السلام: لا، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها»<sup>(١)</sup> فيمكن حمله على الكراهة جمعا.

(٨٨) لكنه قول ضعيف لا دليل عليه من عقل أو نقل.

(٨٩) لأصالة الحلية وعموماتها وإطلاقاتها بعد عدم دليل على الخلاف.

(٩٠) على ما تقدم تفصيله.

(٩١) لأصالة الحلية بعدم عدم دليل على الخلاف في النظر لاختصاص الدليل بما إذا استلزم الكشف والتجريد، وأما اللمس فمقتضى إطلاق كون التقبيل موجبا للحرمة كما مر كونه موجبا لها ويمكن التعدي منه إلى غيره لو لا إمكان دعوى الانصراف عن اللمس عن اليد.

(٩٢) لتصريح الكتاب المبين في قوله تعالى «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ»<sup>(٢)</sup> وإجماع المسلمين ونصوص متواترة بين الفريقين منها صحيح ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أختين نكح

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب ما يحرم بالماهرة الحديث: .٢.

(٢) سورة النساء: .٢٣

متعة<sup>(٩٣)</sup>، سواء أكانتا نسبيتين أو رضاعيتين<sup>(٩٤)</sup> أو مختلفتين<sup>(٩٥)</sup> وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الملك مع وطئهما<sup>(٩٦)</sup>.

أحدهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب أختها، فجمعهما قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها فامرء أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين<sup>(١)</sup>.

(٩٣) للإطلاق وظهور الاتفاق وصحيح البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام: «سألته عن رجل تكون عنده امرأة يحل له أن يتزوج أختها متعة؟ قال: لا»<sup>(٢)</sup>.

وأما خبر الصيقل عن الصادق عليهما السلام: «لا بأس بالرجل أن يتمتع أختين»<sup>(٣)</sup> لا بد من حمله أو طرمه.

(٩٤) للإطلاق والاتفاق وعموم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(٤)</sup>.

(٩٥) أي مختلفتين من أيهما مع وحدة الأم، أو أنهما مع وحدة الأب، أو من جهة الرضاع والنسب، أو من جهة الدوام والانقطاع أو من جهة أحدهما بالعقد والأخرى بالملك.

(٩٦) لإطلاق الكتاب «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ»<sup>(٥)</sup> بناء على أن المراد الجمع في الوطى، والاتفاق، والنصوص كموثق الحلبى عن الصادق عليهما السلام: «قلت له الرجل يشتري الأختين فيطأ إحداهما، ثم يطأ الأخرى بجهالة قال عليهما السلام: إذا وطئ الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى وإن وطئ الأخيرة وهو يعلم

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب ما يحرم بالتصاهر الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب ما يحرم بالتصاهر الحديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب ما يحرم بالتصاهر الحديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يحرم من الرضاع.

(٥) سورة النساء: ٢٣.

وأما الجمع بينهما في مجرد الملك من غير وطء فلا مانع منه<sup>(٩٧)</sup>، وهل يجوز الجمع بينهما في الملك مع الاستمتاع بما دون الوطء بأن لم يطأها أو وطأ إحداهما واستمتع بالأخرى بما دون الوطء؟ فيه نظر، مقتضى بعض النصوص الجواز وهو الأقوى لكن الأحوط العدم<sup>(٩٨)</sup>.

(مسألة ٤٠): لو تزوج بإحدى الأخرين وتملّك الأخرى لا يجوز له وطء الم المملوكة إلا بعد طلاق المزوجة وخروجها عن العدة إن كانت رجعية<sup>(٩٩)</sup>، فلو وطأها قبل ذلك فعل حراماً، لكن لا تحرم عليه الزوجة

أنها عليه حرام حرمتا عليه جميماً<sup>(١)</sup> وغيره من الأخبار.  
وما يظهر منه الخلاف ك صحيح علي بن يقطين قال: «سألت أبي عبد الله عَلِيَّ عَنْ أَخْتَيْنِ مَمْلُوكَتِيْنِ وَجَمِيعِهِمَا؟ قَالَ: تَسْتَقِيمُ وَلَا أَحْبَهُ لَكَ»<sup>(٢)</sup>، محمول أو مطروح.

.(٩٧) للأصل والإطلاق والاتفاق وظاهر النصوص.

(٩٨) أما ظاهر بعض النصوص فهو ما عن الصادق عَلِيَّ عَنْ أَخْتَيْنِ مَمْلُوكَتِيْنِ ينكح إحداهما أتحل له الأخرى؟ فقال عَلِيَّ عَنْ أَخْتَيْنِ مَمْلُوكَتِيْنِ لِيُسْ بِنْكَحُ الْأُخْرَى إِلَّا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ نَظِيرٌ تَلَكَ الْمَرْأَةُ تَحِيَضُ فَتَحِرُّمُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيهَا فِي فَرْجِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ» وَقَالَ «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» يعني في النكاح فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج<sup>(٣)</sup>.

وأما ان الأقوى الجواز فلتتأيد الحديث بأصالة الحلية وإن كان ضعيفاً وأما ان الأحوط العدم فلا إطلاق بعض النصوص<sup>(٤)</sup> والفتاوي.

(٩٩) أما عدم جواز الجمع بينهما فللجمود على إطلاق الآية الكريمة:

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث: ٦.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث: ١١ و ٥.

بذلك، ولا يحدّ حدّ الزنا بوطء المملوكة بل يعزر<sup>(١)</sup>، فيكون حرمة وطئها حرمة وطء الحائض.

(مسألة ٤١): لو وطأ إحدى الأختين بالملك ثم تزوج الأخرى فالظهور بطلان التزويج<sup>(٢)</sup> وقد يقال بصحته حرمة وطء الأولى إلا بعد طلاق الثانية<sup>(٣)</sup>.

«وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ»<sup>(٤)</sup> الشامل لما إذا كان كلاهما بالعقد أو كلاهما بالملك أو إداهما بالعقد والأخرى بالملك.

واحتمال أن المراد من الجمع هو الجمع في العقد مخالف لظهور الإطلاق وظهور الاتفاق على أن المراد من الجمع مطلقه كما مر.

إن قلت: الجمع في الملك جائز فليكن هنا أيضاً كذلك.

قلت: نعم، لو لا مسلمية الحكم بعدم الجواز في المقام عند الأصحاب وكذا ظهور الإطلاق كما مر.

وأما عدم جواز وطأ المملوكة فلتتحقق الجمع بذلك.

وأما بالنسبة إلى الرجعية فلا أنها زوجة حكماً كما سيأتي.

(١٠٠) أما أنه فعل الحرام فلارتكابه المنهي عنه.

أما عدم حرمة الزوجة بذلك فلقوله عليه<sup>(٥)</sup>: «الحرام لا يحرم الحال»<sup>(٦)</sup> مضافاً إلى استصحاب الحلية.

وأما أنه لا يحد وإنما يعزر فلما يأتي في (مسألة ٤٥).

(١٠١) بناء على أنه من الجمع بين الأختين كما تقدم نظيره في المسألة السابقة.

(١٠٢) كما عن الشيخ والعلامة وما إله في المسالك لأقوائية التزويج عن

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أيواب ما يحرم بالمساورة الحديث: ٥.

(مسألة ٤٢): لو تزوج بإحدى الأخرين ثم تزوج بالأخرى بطل عقد  
 الثانية (١٠٣) سواء كان بعد وطء الأولى أو قبله (١٠٤)، ولا يحرم بذلك وطء  
 الأولى وإن كان قد دخل بالثانية (١٠٥).

نعم، لو دخل بها مع الجهل بأنها أخت الأولى يكره له وطء الأولى  
 قبل خروج الثانية عن العدة، بل قيل: يحرم للنص الصحيح (١٠٦) وهو الأحوط.

الملك فيبقى الأقوى وينحل الضعف وهو كما ترى أشبه بالاستحسان من  
 البرهان.

(١٠٣) إجماعاً ونصاً من أبي جعفر عليه السلام: في صحيح زرارة قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في العراق، ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى، فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق؟ قال عليه السلام: يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة العراقية حتى تنقضي عدة الشامية، قلت: فإن تزوج امرأة ثم تزوج أنها وهو لا يعلم أنها أنها؟ قال عليه السلام: قد وضع الله تعالى عنه جهالته بذلك.

ثم قال: إن علم أنها أنها فلا يقربها ولا يقرب الأئمة حتى تنقضي عدة الأم منه فإذا انقضت عدة الأم حل لها نكاح الأئمة»<sup>(١)</sup> وما يظهر منه الخلاف كقول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح<sup>(٢)</sup> رجل نكح امرأة، ثم أتى أرضاً فنكح أختها ولا يعلم، قال عليه السلام: يمسك أيتهما شاء، ويخللي سبيل الأخرى» محمول أو مطروح.

(١٠٤) لإطلاق النص والفتوى مضافاً إلى الأصل.

(١٠٥) لإطلاق أن «الحرام لا يحرّم الحال»<sup>(٣)</sup>

(١٠٦) لما مر من صحيح زرارة مع حمله على الكراهة بعد ونهن بإعراض

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب ما يحرم بالماضي الحديث: ١ و ٢.

(٣) تقدم في صفحة: ١٨٤.

(مسألة ٤٣): لو تزوج بالأختين ولم يعلم السابق واللاحق فإن علم تاريخ أحد العقددين حكم بصفته دون المجهول (١٠٧)، وإن جهل تاريخهما حرم عليه وطؤهما (١٠٨)، وكذا وطء إحداهما (١٠٩) إلا بعد طلاقهما أو طلاق الزوجة الواقعية منهما ثم تزوج من شاء منها بعد جديد بعد خروج الأخرى عن العدة إن كان دخل بها أو بهما (١١٠)، وهل يجبر على هذا الطلاق دفعاً لضرر الصبر عليهما؟ لا يبعد ذلك (١١١) لقوله تعالى «فَإِمساكُ بِسَعْرَوْفٍ أَوْ تَسْرِيْحُ بِإِحْسَانٍ» وربما يقال بعدم وجوب الطلاق عليه وعدم إجباره وأنه يعيّن بالقرعة، وقد يقال إن الحاكم

المعظم عن ظاهره.

(١٠٧) لأصله عدم وقوع عقد المجهول إلى حين وقوع عقد معلوم التاريخ.

(١٠٨) لتعارض الأصول الموضوعية والحكمية فيؤثر العلم الإجمالي أثره.

(١٠٩) لفرض أنه طرف للعلم الإجمالي المنجز فيجب الاحتياط فيه أيضاً.

(١١٠) أما صحة طلاقهما فلا ريب فيها من باب قاعدة الاحتياط.

وأما صحة طلاق الزوجة الواقعية بينهما فلو وجود المقتضي للصحة فقد

المانع عنها فيصح لا محالة.

وأما صحة العقد لكل من شاء منها فلعمومات الأدلة وإطلاقاتها المقتضية

لها.

وأما الخروج عن العدةرجعية بالنسبة إلى من دخل بها فلاحتمال كونها زوجته فلا يصح الجمع بينها وبين أختها بعد كون العدة رجعية.

(١١١) المدعى حق وإن أمكن الإشكال في هذا الدليل كما يأتي في كتاب الطلاق إن شاء تعالى.

(١١٢) بناء على أن المراد بالتسريح بالإحسان هو الطلاق المعروف لا أن

يكون المراد بالإمساك بالمعروف: الرجوع في العدة وبالتسريح بالإحسان:

يفسخ نكاحهما (١١٣) ثم مقتضى العلم الإجمالي بكون إحداهما زوجة وجوب الإنفاق عليهما ما لم يطلق، ومع الطلاق قبل الدخول نصف المهر لكل منهما، وإن كان بعد الدخول فتمامه (١١٤)، لكن ذكر بعضهم أنه لا يجب عليه إلا نصف المهر لهما فلكل منهما الربع في صورة عدم الدخول وتمام أحد المهرين لهما في صورة الدخول والمسألة محل إشكال كنظائرها من العلم الإجمالي في الماليات (١١٥).

انقضائهما فإنها تخرج عن الاستدلال بها حينئذ لاجبار الطلاق، وكذا ما سيق هذا المساق الذي يكون مفادها عدم التلاعيب بطلاق الزوجة.  
وأما إشكال أن الإجبار على الطلاق يوجب الإكراه ولا إكراه في الطلاق فلا وجه له، لأن الإكراه في الحكم الشرعي لا في نفس قصد الإنشاء كما هو واضح مع أن دليل رفع الإكراه لا يشمل اكراه الحاكم الزوج على الطلاق فيما يقتضيه الحكم الشرعي.

(١١٣) دليل الأول - على فرض القائل به - حديث «كل أمر مشكل فيه القرعة»<sup>(١)</sup>

ووجه الثاني التحفظ على تحقق قصد الإنشاء ويخدش الأول بأن العمل بعمومه حتى في مورد أمكن فيه الاحتياط بسهولة مشكل.  
والثاني بأن ولاية الحاكم على الطلاق مع وجود من أخذ بالساق وتمكنه من الاحتياط أشكل.

(١١٤) لقاعدة تنجز العلم الإجمالي لو لم يكن معارضًا بقاعدة نفي الضرر.

(١١٥) فینحصر الأمر بالتصالح والتراضي، وقد ناقش <sup>للله</sup> في وجوب الاحتياط في الماليات في حاشيته على المکاسب.

(١) مستدرک الوسائل باب: ١١ من أبواب كيفية القضاء الحديث: ١.

(مسألة ٤٤): لو اقتنى عقد الأختين بأن تزوجهما بصيغة واحدة، أو عقد على إحداهما ووكيله على الأخرى في زمان واحد بطلان معاً<sup>(١١٦)</sup>، وربما يقال بكونه مخيراً في اختيار أيهما شاء، لرواية محمولة على التخيير بعد قد جديداً<sup>(١١٧)</sup>، ولو تزوجهما وشك في السبق والاقتران حكم ببطلانهما أيضاً<sup>(١١٨)</sup>

(مسألة ٤٥): لو كان عنده اختنان مملوكتان فوطئ إحداهما حرمت عليه الأخرى<sup>(١١٩)</sup> حتى تموت الأولى أو يخرجها عن ملكه ببيع أو صلح أو هبة أو نحوها ولو بآن يهبهها من ولده<sup>(١٢٠)</sup>، والظاهر كفاية التمليل

(١١٦) لأن الجمع بينهما حرام والتخصيص ترجيح بلا مرجح فيبطلان معاً لا محالة.

(١١٧) فعن الصادق عليه السلام: «في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة، قال عليه السلام: يمسك أيتهما شاء ويخلّى سبيل الأخرى، وقال: في رجل تزوج خمساً في عقدة واحدة، قال عليه السلام: يخلّى سبيل أيتهن شاء»<sup>(١)</sup> وهو مرسل في نسخة الكافي الذي هو الأضبط من سائر الكتب الأربعية وضعيف في بعض نسخ التهذيب، مع هذه بالإعراض فلا بد من حمله على ما ذكره.

(١١٨) لتعارض الأصول الموضوعية والحكمية بالنسبة إلى كل واحد منها والسقوط بالتعارض فيرجع إلى أصالة عدم ترتيب الأثر.

هذا إذا كان الشك في السبق والاقتران بالنسبة إلى كل واحد منها وأما إن كان بالنسبة إلى أحدهما فقط فتجرى أصالة الصحة بالنسبة إلى الآخر بلا معارض فيصح العقد حينئذ.

(١١٩) إجماعاً ونصوصاً تقدم بعضها في (مسألة ٣٩) فراجع.

(١٢٠) كل ذلك للأصل والعمومات والإطلاقات بعد زوال موضوع الجمع

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة الحديث: ١.

الذى له فيه الخيار وإن كان الأحوط اعتبار لزومه<sup>(١٢١)</sup> ولا يكفي - على الأقوى - ما يمنع من المقاربة مع بقاء الملكية كالتزويج للغير والرهن والكتابة ونذر عدم المقاربة ونحوها<sup>(١٢٢)</sup>، ولو وطأها من غير إخراج للأولى لم يكن زناه فلا يحده، ويتحقق به الولد، نعم، يعزر<sup>(١٢٣)</sup>

(مسألة ٤٦): إذا وطأ الثانية بعد وطء الأولى حرمتا عليه مع علمه بالموضوع والحكم<sup>(١٢٤)</sup>، وحيثئذ فإن أخرج الأولى عن ملكه حلث الثانية مطلقاً<sup>(١٢٥)</sup>، وإن كان ذلك بقصد الرجوع إليها، وإن أخرج الثانية

المحرم بكل واحد مما ذكر، وفي صحيح ابن سنان قال: «سمعت أبا عبدالله<sup>عليه السلام</sup> يقول: إذا كانت عند الرجل الأختان المملوكتان، فنكح إحداهما، ثم بداره في الثانية فنكحها، فليس ينبغي له أن يتنكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه يهبها أو يبيعها فان وهبها لولده يجزيه»<sup>(١)</sup> ونحوه غيره كما مر.

(١٢١) أما كفاية التمليل الذي له فيه الخيار، فلظهور الإطلاق.

وأما الاحتياط فلاحتتمال انتصافه إلى خصوص اللازم مع أنه حسن على كل حال.

(١٢٢) لأن المنساق من الأدلة في موارد الحلية إنما هو الخروج عن الملك وهو غير حاصل في جميع ذلك.

(١٢٣) أما عدم الحد فلعدم تحقق الزنا بالأجنبيّة بل وقع الوطى في ملكه. وأما إلحاق الولد فلفرض تحقق الوطى في الملك وهو فراش والولد للفراش، وأما التعزير فلارتکابه الحرام ويأتي التفصيل في مستقبل الكلام.

(١٢٤) إجماعاً بعد عدم معرفة القائل بالخلاف وعدم دليل معتبر عليه ونصاصاً كما تأتي الإشارة إليه.

(١٢٥) لما تقدم في المسألة السابقة وإطلاق الدليل يقتضي الصحة وإن كان

عن ملكه يشترط في حلية الأولى أن يكون إخراجه لها لا بقصد الرجوع إلى الأولى وإنما لم تحل<sup>(٤٢٦)</sup> وأما في صورة الجهل بالحرمة موضوعاً أو حكماً فلا يبعد بقاء الأولى على حليتها والثانية على حرمتها<sup>(٤٢٧)</sup>، وإن كان الأحوط عدم حلية الأولى إلا بإخراج الثانية ولو كان بقصد الرجوع إلى الأولى، وأحوط من ذلك كونها كصورة العلم<sup>(٤٢٨)</sup>.

(مسألة ٤٧): لو كانت الأختان كلتا هما أو إحداهما من الزنا فالأحوط لحوق الحكم من حرمة الجمع بينهما في النكاح والوطء إذا كانتا مملوكتين<sup>(٤٢٩)</sup>.

### بقصد الرجوع إلى الثانية.

(٤٢٦) ل الصحيح الكثاني عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل عنده اختنان مملوكتان، فوطئ إحداهما ثمّ وطئ الأخرى؟ فقال عليه السلام: «إذا وطئ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى قلت: أرأيت إن باعها؟ فقال عليه السلام: إن كان إنما يبيعها لحاجة، ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً.

وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا»<sup>(١)</sup> ومثله غيره من الروايات.

(٤٢٧) ل الصحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يشتري الأختين فيطاً إحداهما، ثم يطاً الأخرى بجهالة، قال عليه السلام: إذا وطئ الأخيرة بجهالة لم تحرم عليه الأولى وإن وطئ الأخيرة وهو يعلم أنها عليه حرام حرمتا عليه جميعاً»<sup>(٢)</sup>

(٤٢٨) لحسن الاحتياط على كل حال، وكثرة الأقوال في المسألة.

وحيث لا موضوع لهذه الفروع أصلاً فلا وجه لصرف الوقت فيها.

(٤٢٩) لأن نفي النسبة شرعاً في الزنا إنما هو بالنسبة إلى خصوص الإرث

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرـة الحديث: ٥ و ٩.

(مسألة ٤٨): إذا تزوج بإحدى الأخرين ثم طلاقها طلاقاً رجعياً لا يجوز له نكاح الأخرى إلا بعد خروج الأولى عن العدة (١٣٠) وأما إذا كان بائناً بأن كان قبل الدخول، أو ثالثاً، أو كان الفراق بالفسخ لأحد العيوب أو بالخلع، أو المبارأة جاز له نكاح الأخرى (١٣١) والظاهر عدم صحة رجوع الزوجة في البذل، بعد تزويج أختها كما سيأتي في باب الخلع إن شاء الله (١٣٢).

نعم، لو كان عنده إحدى الأخرين بعد الانقطاع وانقضت المدة لا يجوز له على الأحوط نكاح أختها في عدتها وإن كانت بائنة للنص الصحيح (١٣٣)، والظاهر أنه كذلك إذا وهب مدتھا وإن كان مورد النص

وأما أحكام المصاهرة فغير منفية ظاهراً بل قطعاً للعمومات والإطلاقات.

(١٣٠) لأن المطلقة الرجعية زوجة كما مر غير مرة مضافاً إلى نصوص خاصة منها ما عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل اختلعت منه امرأته، أيحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدتها؟ قال: إذا برئت عصمتها منه ولم يكن له عليها رجعة فقد حل له أن يخطب أختها» (١) و قريب منه غيره.

(١٣١) لأصلية الحلية والعمومات والإطلاقات وانقطاع العصمة بينهما مطلاقاً، مضافاً إلى ما ورد من النص، فعن الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير: «في رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضي عدة المختلعة؟ قال: نعم، قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة» (٢) و قريب منه صحيح الحلبي إلى غير ذلك من الأخبار.

(١٣٢) لعدم إمكان رجوع الزوج وظاهرهم الملزمة بين صحة الرجوعين.

(١٣٣) فعن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «الرجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمى،

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث: ١.

(٢) رابع الوسائل باب: ٤٨ من أبواب العدد الحديث: ١ و ٢.

(١٣٤) انقضاء المدة

(مسألة ٤٩): إذا زنى بإحدى الأختين جاز له نكاح الأخرى في مدة استبراء الأولى (١٣٥).

وكذا إذا وطأها شبهة جاز له نكاح أختها في عدتها لأنها بائنة.

نعم، الأحوط اعتبار الخروج عن العدة خصوصاً في صورة كون الشبهة من طرفه والزنا من طرفها، من جهة الخبر الوارد في تدليس الأخت التي نامت في فراش أختها بعد لبسها لباسها (١٣٦).

فيقضي الأجل بينهما، هل يحل له أن ينكح أختها من قبل أن يقضي عدتها؟ فكتب عليه: لا يحل له أن يتزوجها حتى تنتهي عدتها» (١)

(١٣٤) لأن ذكر انقضاء المدة في المكاتبة أسقط خصوصية انقضاء الأجل ولكن بعد إعراض الأصحاب عن الحديث وقول السرائر: «انها رواية شاذة مخالفة لأصول المذهب لا يلتفت إليها ولا يجوز التعرير عليها» يسقط الاعتماد عليها ولعله لذلك لم يجزم عليه بالفتوى.

(١٣٥) لعدم الحرمة لماء الزاني وعدم وجوب الاعتداد منه بل عدم وجوب الاستبراء منه أيضاً كما يأتي كل ذلك في أحكام العدد إن شاء الله تعالى.

(١٣٦) وهو صحيح العجمي قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فزفتها إليه أختها، وكانت أكبر منها فأدخلت منزل زوجها ليلاً، فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة أختها ونحت امرأته وأطفأت المصباح واستتحيت الجارية أن تتكلم فدخل الزوج الحجلة فوافقتها، وهو يظن أنها امرأته التي تزوجها فلما أن أصبح الرجل قامت إليه امرأته، فقالت أنا امرأتك فلانة التي تزوجت وأن أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث: ١.

(مسألة ٥٠) الأقوى جواز الجمع بين فاطميتين<sup>(١٣٧)</sup> على كراهة<sup>(١٣٨)</sup>، وذهب جماعة من الإخبارية إلى الحرمة والبطلان بالنسبة إلى الثانية.

ومنهم من قال بالحرمة دون البطلان<sup>(١٣٩)</sup> فالأحوط الترك، ولو جمع بينهما فالأحوط طلاق الثانية، أو طلاق الأولى وتتجدد العقد على الثانية بعد خروج الأولى عن العدة<sup>(١٤٠)</sup>، وإن كان الأظهر على القول

الحجلة ونحتني فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكر، فقال: أرى أن لا مهر للتي دلست نفسها، وأرى أن عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن. ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضى عدة التي دلست نفسها فإذا انقضت عدتها ضم إلية امرأته<sup>(١)</sup> وظاهره النهي عن وطئ الزوجة بعد وطئ اختها للشبهة حتى تنقضى عدتها.

إلا أن يقال: بعد الفرق بينه وبين نكاح اخت الموطئة وعدم الفرق بين كون الموطئة زانية أو مشتبهة مع أن ظاهر الأصحاب الإعراض عنه.

(١٣٧) للأصل والاتفاق والعموم والإطلاق غير الآبيين عن التخصيص والتقييد، وقال في الجواهر ونعم ما قال: «لم أجده أحداً من قدماء الأصحاب ولا متأخر لهم من ذكر ذلك في المкроهات فضلاً عن المحرمات المحصورة»، وفي الحديث: «هذه المسألة لم يحدث فيها الكلام إلا في هذه الأعصار الأخيرة وإلا فكلام المتقدمين من أصحابنا خال عن ذكرها والتعرض لها».

(١٣٨) المتيقن منها الكراهة التكليفية فقط.

(١٣٩) يظهر الأول من صاحب الحديث والثاني من الشيخ جعفر كمال الدين لهـ.

(١٤٠) لحصول التفرقة بذلك فيرتفع موضوع الجمع بينهما قهراً.

بالحرمة عدم البطلان لأنها تكليفية<sup>(١٤١)</sup> فلا تدل على الفساد. ثمّ الظاهر عدم الفرق في الحرمة أو الكراهة بين كون الجامع بينهما فاطمياً أو لا<sup>(١٤٢)</sup>، كما أنّ الظاهر اختصاص الكراهة أو الحرمة بمن كانت فاطمية من طرف الأبوين أو الأب<sup>(١٤٣)</sup> فلا تجري في المنتسب إليها<sup>عليها</sup> من طرف الأم خصوصاً إذا كان انتسابها إليها بإحدى الجدات العاليات<sup>(١٤٤)</sup>.

وكيف كان فالأقوى عدم الحرمة<sup>(١٤٥)</sup> وإن كان النص الوارد في المنع صحيحاً على ما رواه الصدوق في العلل بإسناده عن حماد «قال سمعت أبا عبدالله<sup>عليه</sup> يقول: لا يحل لأحد أن يجمع بين اثنتين من ولد فاطمة<sup>عليها</sup> إن ذلك يبلغها فيشق عليها، قلت يبلغها قال<sup>عليه</sup>: إِي والله» وذلك لإعراض المشهور عنه، مع أن تعليمه ظاهر في الكراهة إذ لا نسلم أن مطلق كون ذلك شاقاً عليها إِيذاء لها<sup>(١٤٦)</sup> حتى يدخل في قوله<sup>عليه</sup> «من آذها

(١٤١) لأنّها المنساق من التعليل المذكور في الدليل.

(١٤٢) للإطلاق الشامل لكل منها.

(١٤٣) لأن المدار على تحقق الانتساب<sup>إليها</sup><sup>عليها</sup> والانتساب لا يتحقق إلا بذلك.

(١٤٤) لعدم تحقق الانتساب بها والظاهر أن المنساق من قوله<sup>عليه</sup>: «من ولد فاطمة»<sup>(١)</sup> ذلك أيضاً وإلا فلو عمم الحكم لمطلق الذرية والأولاد لعم المنسوب بالأم أيضاً ولو من الجدات العاليات وهو بعيد جداً.

(١٤٥) لكونها مخالفة للأصل والإطلاق والعموم والاتفاق عدم التعرض له بين القدماء.

(١٤٦) فيكون لجميع الأنكحة المكرورة ذاتاً وزماناً ومكاناً حيث أن

فقد آذاني»

(مسألة ٥١): الأحوط ترك تزويع الأمة دواماً مع عدم الشرطين من عدم التمكّن من المهر للحرة وخوف العنت - بمعنى المشقة أو الوقع في الزنا<sup>(١٤٧)</sup> - بل الأحوط تركه متعة أيضاً وإن كان القول بالجواز فيها غير

ارتكاب جميع ذلك شاق على رسول الله ﷺ لأن كل عالم يشقه مخالفة الجاهل له فضلاً عن النبي الأعظم ﷺ، ومع ذلك لا يوجب البطلان وكذا جميع المعاملات المكرورة بل المحرمة تكليفيها كذلك، فلا ريب في أن المشقة أعم من الأذية فإن الإنسان يشق عليه ما يراه من جهل الجهة والأخلاق الفاسدة وقد لا يتأنى بها.

(١٤٧) نسب عدم الجواز إلا مع الشرطين إلى أكثر المتقدمين لقوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْتَعِمْ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» - إلى قوله تعالى - «ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ»<sup>(١)</sup> ونوقش في الاستدلال بالأية الشريفة بوجوهه:

الأول: أنها في مقام بيان الإرشاد إلى الأفضل فلا يستفاد منها الحرمة مع عدم الشرطين.

وفيه: أن الظاهر منها الحكم التحريري دون مجرد الإرشاد.

الثانية: أنه لا مفهوم للأية المباركة.

وفيه: ما ثبت في محله من ثبوت المفهوم مع تحقق شرائطه مطلقاً إلا مع الدليل على الخلاف وهو مفقود.

الثالثة: أن الأصل والإطلاق والعموم دليل على الخلاف.

وفيه: أن المفهوم المعتبر مقدم على ذلك كله والمفروض اعتباره إلى غير ذلك مما أطيل القول فيه مع أن هذه المسائل نادرة الابتلاء في هذه الأعصار،

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن الرجل يتزوج الأمة؟ قال عليه السلام لا إلا أن يضطر إلى ذلك»<sup>(١)</sup> وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح ابن مسلم: «الرجل يتزوج المملوكة، قال عليه السلام: إذا اضطر إليها فلا بأس»<sup>(٢)</sup> وعن الصادق عليه السلام في الموثق: «في الحر يتزوج الأمة، قال عليه السلام: لا بأس إذا اضطر إليها»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار مما اشتمل على هذا العنوان.

ونوقيش فيها بأن الضرورة أخص من الشرطين فلا بد من الحمل على الكراهة إذ لا تعتبر الضرورة إجماعاً.  
وفيه: أنه يمكن حملها على الشرطين.

وعن جمع الجواز ولو مع عدم الشرطين، وعن الشرائع أنه الأشهر وعن الغنية الإجماع عليه لاشتمال بعض الأخبار على لفظ «لا ينبغي» كقوله عليه السلام في خبر يونس: «لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد حرة»<sup>(٤)</sup> وفي خبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: «لا ينبغي للحر أن يتزوج الأمة وهو يقدر على الحرّة»<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار فيستفاد من المجموع أن الحكم من الأخلاقيات لا الإلزاميات.

ونوتش فيه بأن لفظ «لا ينبغي» أعم من الحرمة فيرفع اليد عن ظاهره بقرينة ما سبق.

ولكن الجزم بالفتوى بملحوظة مجموع ما وصل إلينا مشكل خصوصاً بعد تعليق جواز تزويع الأمة على الإذن من الحرة فإنه كالظاهر بأن الحكم أخلاقي فيما عبره رسول الله من الاحتياط الوجوبى متوجه.

(١٤٨) أما الاحتياط في الترك متعة أيضاً فللجمود على الإطلاق.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب ما يحرم بالمحاورة الحديث: ٦٠ و ٤.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب ما يحرم بالماهرة الحديث: ٢ و ٣.

وأما مع الشرطين فلا إشكال في الجواز<sup>(١٤٩)</sup> لقوله تعالى «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» إلى آخر الآية، ومع ذلك الصبر أفضل<sup>(١٥٠)</sup> في صورة عدم خوف الوقوع في الزنا، كما لا إشكال في جواز وطئها بالملك، بل وكذا بالتحليل<sup>(١٥١)</sup>، ولا فرق بين القن وغيره<sup>(١٥٢)</sup>.

نعم، الظاهر جوازه في المبعة لعدم صدق الأمة عليها وإن لم يصدق الحرمة أيضاً.

(مسألة ٥٢): لو تزوجها مع عدم الشرطين فالأحوط طلاقها ولو حصل بعد التزويج جدد نكاحها إن أراد على الأحوط<sup>(١٥٣)</sup>

(مسألة ٥٣): لو تحقق الشرطان فتزوجها ثم زال أو زال أحدهما لم

وأما عدم البعد في الجواز فلانصراف الأدلة عن المتعة وإطلاق ما عن مولانا الرضا<sup>(١)</sup> في الصحيح: «الرجل يتمتع بأمة رجل بإذنه؟ قال<sup>(٢)</sup>: نعم»<sup>(٣)</sup> وفي صحيحه الآخر عنه<sup>(٤)</sup> أيضاً: «لا يتمتع بالأمة إلا بإذن أهلها»<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

ونوتش في الاخبار بإمكان الحمل على صورة وجود الشرطين.

(١٤٩) للأصل والإطلاق والاتفاق ظاهر الكتاب والنص كما مر.

(١٥٠) لقوله تعالى «وَأَنْ تَضِيرُوا حَيْثُ لَكُمْ» مضافا إلى الإجماع.

(١٥١) ظاهر إطلاق الكتاب والسنة والإجماع فيهما بناء على كون التحليل تمهليكا كما هو الظاهر.

(١٥٢) لظهور الإطلاق الشامل لهما.

(١٥٣) أما الأول فلاحتمال صحة الزواج فيحتاط بالطلاق.

وأما الثاني فلاحتمال بطلانه فيحتاط بالتجديد.

يبطل ولا يجب الطلاق (١٥٤).

(مسألة ٥٤): لو لم يجد الطول أو خاف العنت ولكن أمكنه الوطء بالتحليل أو بملك اليمين يشكل جواز التزويع (١٥٥).

(مسألة ٥٥): إذا تمكن من تزويع حرة لا يقدر على مقاربتها لمرض، أو رتق، أو قرن، أو صغر، أو نحو ذلك فكما لم يتمكن، وكذلك لو كانت عنده واحدة من هذه، أو كانت زوجته الحرة غائبة (١٥٦).

(مسألة ٥٦): إذا لم تکفه في صورة تحقق الشرطين أمة واحدة يجوز الاثنين، أما الأزيد فلا يجوز - كما سيأتي - (١٥٧).

(مسألة ٥٧): إذا كان قادراً على مهر الحرة لكنها تريد من مهر أمثالها بمقدار يعَدُّ ضرراً عليه فكصورة عدم القدرة لقاعدة نفي الضرر، نظير سائر المقامات كمسألة وجوب الحج إذا كان مستطينا، ولكن يتوقف تحصيل الزاد والراحلة على بيع بعض أملاكه بأقل من ثمن المثل أو على شراء الراحلة بأزيد من ثمن المثل فإن الظاهر سقوط الوجوب وإن كان قادراً على ذلك، والأحوط في الجميع اعتبار كون الزيادة مما يضرّ بحاله لا مطلقاً (١٥٨).

(١٥٤) لأن المنساق من الأدلة أن الشرطين على فرض الاعتبار شرط للحدوث لا البقاء.

(١٥٥) فقد الشرط الموجب لعدم الجواز بناء عليه وإنما أشكال للله لأجل الإشكال في أصل الحكم.

(١٥٦) لصدق عدم الطول على نكاح الحرة في جميع ذلك.

(١٥٧) أما الأول فللاملاط والاتفاق.

وأما الثاني فلما مر من أنه لا يجوز نكاح أزيد من أمتين.

(١٥٨) المناط كله صدق عدم الاستطاعة عند المتشرعاً في الحج وصدق

عدم القدرة على نكاح الحرة في المقام وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة.

وما يقال: من أن الضرر المالي في المقام لا وجه له لأن موضوعه المعاوضات.

مخدوش: بعدم اختصاصه بها لا عرفاً ولا لغة ولا شرعاً والمدار على صدق أن الشخص يقع في ضرر في ماله إن أقدم على ذلك.

ولا بد من تقييد قوله «فإن الظاهر سقوط الوجوب» بالنسبة إلى الحج بما إذا كان الضرر مجنحاً لا مطلق الضرر فإنه ينافي صريح قوله في الحج.

ثم إن قاعدة الضرر تجري في جميع الموارد التي يكون فيها أثر شرعي سواء كان إلزامياً أو لا، لأنها من أهم القواعد الامتنانية فلا بد وأن تعم موردها لجميع ذلك نعم الغالب في مورد جريانها الإلزاميات، ومر التفصيل في الأصول ومن شاء فليراجع كتابنا (تهذيب الأصول).

## فصل

الأقوى جواز نكاح الأمة على الحرمة مع إذنها<sup>(١)</sup>، والأحوط اعتبار الشرطين من عدم الطول وخوف العنت<sup>(٢)</sup>، وأما مع عدم إذنها فلا يجوز وإن قلنا في المسألة المتقدمة بجواز عقد الأمة مع عدم الشرطين، بل هو باطل<sup>(٣)</sup>.  
نعم، لو أجازت بعد العقد صحة على الأقوى<sup>(٤)</sup> بشرط تحقق

---

(١) إجماعاً ونصاً ففي صحيح ابن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألت أبي الحسن هل للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرة؟ قال عليه السلام: نعم، إذا رضيت الحرمة، قلت: فإن أذنت الحرمة يتمتع منها؟ قال عليه السلام: نعم»<sup>(١)</sup> ومورده وإن كانت المتعة ولكن لا قائل بالفصل.

(٢) تقدم ما يتعلق بهما فلا وجه للتكرار.

(٣) للنصوص منها قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «من تزوج أمة على حرمة فنكاحه باطل»<sup>(٢)</sup> المقيد بعدم إذنها جمـعاً وإجماعـاً.

(٤) لإطلاق قول أبي الحسن الرضا عليه السلام في صحيح ابن بزيع: «إذا رضيت الحرمة» الشامل للرضاء السابق واللاحق.

وأما موثق سمعـة على ما في التهـذيب الظاهر في خيار الحرمة حينـئذ إن شـاءـت أقامتـ معـها وإن شـاءـت ذهـبتـ إلىـ أـهـلـهاـ، فـعنـ الصـادـقـ عليهـ السلامـ: «عـنـ رـجـلـ

---

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب المتعة الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب بالمصاهرة الحديث: ١.

الشرطين على الأحوط، ولا فرق في المنع بين كون العقددين دواميين أو انقطاعيين أو مختلفين، بل الأقوى عدم الفرق بين إمكان وطء الحرفة وعدمه لمرض أو قرن أو رتق<sup>(٥)</sup> إلا مع عدم الشرطين.

نعم، لا يبعد الجواز إذا لم تكن الحرفة قابلة للإذن لصغر، أو جنون

تزوج أمة على حرفة، فقال: إن شاءت الحرفة أن تقيم مع الأمة أقامت، وإن شاءت ذهبت إلى أهلها، قلت: فإن لم ترض بذلك وذهبتي إلى أهلها، فله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام؟ قال عليهما السلام: لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم، قلت: فذهابها إلى أهلها طلاقها؟ قال عليهما السلام: «نعم، إذا خرجت من منزله أعتدت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم تزوج إن شاءت»<sup>(١)</sup> ففيه: أولاً أنه مذكور في الكافي الذي هو أضبط: «في رجل تزوج امرأة حرفة ولم امرأة أمة ولم تعلم الحرفة أن لها امرأة، قال: إن شاءت الحرفة..»<sup>(٢)</sup> فيكون مورده صورة العكس وهو نكاح الحرفة على الأمة التي يأتيي بعد ذلك ويدل عليه خبر الأزرق أيضاً كما يأتي.

ويشكل اختلاف الحدثين مع اتحاد الراوي والسندي والمروي عنه والحديث في غالب مضمونه فيرجع إلى المرجحات الخارجية وهي نسخة الكافي.

وثانياً مع كون الإذن في العقد على الأمة باختيار الحرفة حدوثاً لا وجهاً لخياراتها مع قدرتها على عدم الإذن فيبطل عقد الأمة لا محالة مع كون الخيار مخالفًا للأصل وعموم لزوم عقد النكاح.

إن قلت: إن هذا الإشكال يجري في صورة العكس أيضًا.

يقال: نعم، لو لا تكون الحكم في العكس متفق عليه نصاً كما عرفت وفتوى

إلا من لا يضر خلافه.

(٥) كل ذلك لظهور الإطلاق الشامل للجميع.

(١) الوسائل باب: ٤٧٣ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤٧٤ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة الحديث: ٢.

خصوصاً إذا كان عقدها انقطاعياً، ولكن الأحوط مع ذلك المنع<sup>(٤)</sup> وأما العكس وهو نكاح الحرة على الأمة فهو جائز ولازم إذا كانت الحرة عالمة بالحال<sup>(٧)</sup>، وأما مع جهلها فالأقوى خيارها في بقائهما مع الأمة وفسخها ورجوعها إلى أهلها<sup>(٨)</sup>، والأظهر عدم وجوب أعلامها بالحال، فعلى هذا لو أخفى عليها ذلك أبداً لم يفعل محظياً<sup>(٩)</sup>.

(مسألة ١): لو نكح الحرة والأمة في عقد واحد مع علم الحرة صحيحاً، ومع جهلها صحيحاً بالنسبة إليها وبطل بالنسبة إلى الأمة إلا مع إجازتها، وكذا الحال لو تزوجهما بعدين في زمان واحد على الأقوى<sup>(١٠)</sup>.

(٦) أما عدم استبعاد الجواز فيمن ذكر فلاحتمال الانصراف عنه وأما المنع فللجمود على الإطلاق.

(٧) للأصل والإطلاق والاتفاق والنصوص الخاصة الدالة على صحة نكاح الحرة على الأمة كما مر بعضها.

(٨) لما مر من موثق سمعاعة على نسخة الكافي وفي صحيح الأزرق عن الصادق عليه السلام: «عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمهما بأن له امرأة وليدة، فقال عليه السلام: إن شاءت الحرة أقامت وإن شاءت لم تقم، قلت: قد أخذت المهر فتذهب به؟ قال عليه السلام: نعم، بما استحل من فرجها»<sup>(١١)</sup>

(٩) للأصل وإطلاق النص والفتوى.

(١٠) أما الصحة واللزوم فلا يختلف في الصحة واللزوم.

وأما الصحة بالنسبة إلى الحرة في الثاني فللأصل والإطلاق والاتفاق. وأما التوقف على إجازة الحرة في الثالثة والبطلان بدونها، فلما مر من الأدلة الشاملة لصورة الاقتران أيضاً، وفي صحيح أبي عبيدة الحذاء: «سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وأمتين مسلوكتين في عقد واحد، قال عليه السلام:

(١) الوسائل باب: ٤٧ ما يحرم بالمساهمة الحديث: ٣ و ٢.

(مسألة ٢): لا إشكال في جواز نكاح المبعضة على المبعضة (١١) وأما على الحرة ففيه إشكال، وإن كان لا يبعد جوازه لأن الممتنع نكاح الأمة على الحرة ولا يصدق الأمة على المبعضة وإن كان لا يصدق أنها حرة أيضاً (١٢).

(مسألة ٣): إذا تزوج الأمة على الحرة فماتت الحرة أو طلّقها، أو وهب مدتها في المتعة، أو انقضت، لم يشر في الصحة بل لا بد من العقد على الأمة جديداً إذا أراد (١٣).

(مسألة ٤): إذا كان تحته حرة فطلّقها طلاقاً بائناً يجوز له نكاح الأمة في عدتها وأما إذا كان الطلاق رجعياً فيه إشكال، وإن كان لا يبعد الجواز لانصراف الأخبار عن هذه الصورة (١٤).

أما الحرة فنکاحها جائز وإن كان سمي لها مهراً فهو لها، وأما المملوكتان فإن نکاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما»<sup>(١)</sup> وما ذكرنا ظهر حكم بقية المسألة.

(١١) لعمومات الحلية وإطلاقاتها مضاداً إلى الاتفاق بعد عدم قصور موضوع للمنع.

(١٢) وجه الجواز ما ذكره في المتن وأما وجه المنع الجمود على أن صرف وجود المملوكة مانع عن الجمع ولا ريب في تحقق ذلك في المبعض.

(١٣) لأصالة عدم ترتب الأثر بعد الشك في جريان أصالة الصحة في نظائر المقام فما وقع من أصل العقد كان فاسداً.

(١٤) أما الأول فلحصول البينونة.

(١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث: .

(مسألة ٥): إذا زوجه فضولي حرّة فتزوج أمة ثمّ أجاز عقد الفضولي فعلى النقل لا يكون من نكاح الأمة على الحرّة فلا مانع منه وعلى الكشف مشكل (١٥)

(مسألة ٦): إذا عقد على حرّة وعقد وكيله له على أمة وشك في السابق منها لا يبعد صحتهما (١٦) وإن لم تجز الحرّة، والأحوط طلاق الأمة مع عدم إجازة الحرّة.

(مسألة ٧): لو شرط في عقد الحرّة أن تأذن في نكاح الأمة عليها صح (١٧) ولكن إذا لم تأذن لم يصح، بخلاف ما إذا شرط عليها أن يكون له نكاح الأمة (١٨).

وأما الثانية فلبقاء الزوجية الاعتبارية.

وأما الأخيرة فلا ريب في أن الانصراف بدوي فلا اعتبار به.

(١٥) أما عدم كونه من نكاح الأمة على الحرّة على النقل فلعدم أثر أصلا للعقد قبل الإجازة فكان العقد لم يقع إلا بها وأما الإشكال بناء على الكشف فوجبه أن الإجازة كأنها وقعت حين العقد فالتأثير له.

وأما إن لاحظنا العرفيات فالتأثير للإجازة من حينها فيشكل من هذه الجهة وقد ذكرنا التفصيل في إجازة الفضولي فراجع.

(١٦) العلم الإجمالي إما بفساد عقد الأمة وتوقفه على الإجازة أو بشبوبت الخيار للحرّة في عقد نفسها منجز لا ينحل بالأصول فلا بد من الاحتياط المذكور.

(١٧) تقدم وجهه في المسألة التاسعة عشرة من فصل المحرمات بالمساهرة.

(١٨) أما الأول: فلأنه من شرط الفعل والمفروض عدمه.

وأما الثاني: من شرط النتيجة فهو حاصل بنفس العقد.

## فصل في نكاح العبيد والإماء

(مسألة ١): أمر تزويج العبد والأمة بيد السيد<sup>(١)</sup> فيجوز له تزويجهما ولو من غير رضاهما أو إجبارهما على ذلك<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز لهما العقد على نفسها من غير إذنه<sup>(٣)</sup> كما لا يجوز لغيرهما العقد عليهما كذلك حتى لو كان لهما أب حر<sup>(٤)</sup>، بل يكون إيقاع العقد منهمما أو من غيرهما<sup>(٥)</sup> عليهم حراما<sup>(٦)</sup> إذا كان ذلك بقصد ترتيب الأثر، ولو مع اجازة المولى.

---

هذا الفصل أيضاً جمع مسائله فرضية إذ لا واقع في هذه الأعصار.

(١) لأنه لا معنى للملكية إلا ذلك ويقتضيه بعض النصوص الآتية.

(٢) لقاعدة السلطة واقتضاء المالكية والمملوکية ذلك.

(٣) أرسل ذلك إرسال المسلمين الفقهية بلا خلاف فيه من أحد، وعن نبينا

الأعظم عليه السلام: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده (أهله) فهو عاهر»<sup>(١)</sup>.

(٤) لأن المملوکية المطلقة تنافي سلطة الغير عليه بوجه من الوجوه إلا بإذن المالك.

(٥) الظاهر زيادة لفظ من «غيرهما» كما لا يخفى.

(٦) لأنه حينئذ من العزم على الحرام وبقصد التوصل إليه وهو حرام عقلاء.

---

(١) كنز العمال ج: ٢١ باب نكاح الرقيق الحديث: ١٠٨٤.

نعم، لو كان ذلك بتوقع الإجازة منه فالظاهر عدم حرمته لأنه ليس تصرفًا في مال الغير عرفاً<sup>(٧)</sup> كبيع الفضولي مال غيره، وأما عقدهما على نفسها من غير إذن المولى ومن غيرهما بتوقع الإجازة فقد يقال بحرمتها<sup>(٨)</sup> لسلب قدرتهما وإن لم يكونا مسلوبين العبارات، لكنه مشكل لأن صراف سلب القدرة عن مثل ذلك، وكذا لو باشر أحدهما العقد للغير بإذنه أو فضوله فإنه ليس بحرام على الأقوى وإن قيل بكونه حراما.

(مسألة ٢): لو تزوج العبد من غير إذن المولى وقف على إجازته فإن أجاز صح، وكذا الأمة على الأقوى<sup>(٩)</sup>

(٧) لانصراف التصرف في مال الغير عن مثله والمدار في ذلك كله صدق الانصراف وعدمه فمع صدقه لا يحرم ومع العدم يحرم ويمكن الاختلاف باختلاف الجهات والخصوصيات.

(٨) يستفاد ذلك من كلمات صاحب الجواهر.

(٩) نسب ذلك إلى المشهور، لجملة من النصوص منها صحيح زرارة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «سألته عن مملوک تزوج بغير إذن سيده؟ فقال<sup>عليه السلام</sup>: ذلك إلى سيده إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما. قلت: أصلحك الله تعالى إن الحكم بن عيينة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد ولا تحل إجازة السيد له، فقال أبو جعفر<sup>عليه السلام</sup>: إنه لم يعص الله سبحانه إنما عصى سيده فإذا أجازه فهو له جائز»<sup>(١)</sup>

والمعصية من المملوك على قسمين:

الأول: ما كانت معصية لله تبارك وتعالى أولاً وبالذات كان مملوكاً للغير أو لا كالكذب والغيبة ونحوهما ولا ربط لرضاه السيد وعدم رضاه بذلك بل السيد

والإجازة كافية<sup>(١٠)</sup> ولا فرق في صحته بها بين أن يكون بتوقيعها أو لا<sup>(١١)</sup>، بل على الوجه المحرّم ولا يضره النهي لأنّه متعلق بأمر خارج متعدد، والظاهر اشتراط عدم الرد منه قبل الإجازة فلا تنفع الإجازة بعد

ومملوكة فيها سواء في معصية الله تعالى.

الثانية: ما كانت معصية ومخالفة للسيد أولاً وبالذات كأكل مال السيد أو إيجاد عقد لنفسه بغير إذنه فيكون رضا الله في هذا القسم معلقاً على رضاء السيد، فإذا أجاز السيد ينتفي موضوع معصية الله تعالى قهراً بخلاف القسم الأول كما هو واضح.

ثم إنّه بعد كون الفضولي بعد الإجازة على طبق القاعدة لا فرق فيه بين المقام وسائر الموارد، وقد أثبتنا ذلك في كتاب البيع فراجع فيسقط القول بالبطلان مطلقاً في العبد والأمة، والقول بالصحة في العبد دون الأمة لا وجه له بعد كون الحكم مطابقاً للقاعدة ورد جميع الأخبار بعضها إلى بعض.

(١٠) لاطلاق قوله ﷺ فيما مر: «إنه لم يعص الله سبحانه وإنما عصى سيده فإذا أجاز فهو له جائز»، وعن أبي جعفر ع قال: «سألته عن رجل تزوج عبده امرأة بغير إذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه؟ قال ع: ذاك لモلاه إن شاء فرق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما، فان فرق بينهما فللمرأة ما أصدقها - إلى ان قال - وإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول. فقلت لأبي جعفر ع: فإن أصل النكاح كان عاصياً؟ فقال أبو جعفر ع: إنما أتى شيئاً حلالاً وليس ب العاصي الله إنما عصى سيده ولم يعص الله»<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار، وظهورها في صحة العقد من أول حدوثه واضح مضافاً إلى ما مر في عقد الفضولي.

(١١) للإطلاق الشامل لها.

(١٢) النهي التكليفي في المعاملات لا يوجب الفساد سواء تعلق بأمر

الرد (١٣) وهل يشترط في تأثيرها عدم سبق النهي من المولى فيكون النهي السابق كالرد للعقد أو لا؟ وجهان أقواهما الثاني (١٤).

(مسألة ٣): لو باشر المولى تزويج عبده أو أجبره على التزويج فالمهر إن لم يعين في عين يكون في ذمة المولى (١٥).

ويجوز أن يجعله في ذمة العبد يتبع به بعد العتق مع رضاه (١٦) وهل له ذلك قهرا عليه؟ فيه إشكال، كما إذا استدان على أن يكون الدين في ذمة العبد من غير رضاه (١٧)، وأما لو أذن له في التزويج فإن عين كون

خارج عنها أو لا بخلاف الوضعى فإنه يوجب الفساد، والمقام من سنسخ الأول دون الثاني مع إطلاق قوله له عليه فيما مر: «إذا أجاز فهو له جائز» يدل على الصحة تكليفيًا كان النهي أو وضعياً ويكون هذا البحث كالاجتهداد في مقابل النص.

(١٣) تعرضنا لذلك مفصلا في مبحث الفضولي فراجع.

(١٤) للعمومات والإطلاقات وأصلالة الصحة إلا أن يثبت من الخارج أن النهي السابق كان موجودا حين العقد على المنهي عنه الفعلى الاتفاقي وعهدة إثبات هذه الدعوى على مدعيها.

(١٥) لظهور حال المباشر في ذلك ما لم تكن قرينة على الخلاف وهي مفقودة بالفرض.

(١٦) إن قلنا بأن المولى مالك لذمة العبد كما أنه مالك لعينه وأنه إذا ثبت له ذمته في حال الرقية تبقى هذه الذمة له بعد العتق والحرية أيضاً فلا إشكال فيه، والظاهر صحة اعتبار كل منها عرفا وشرعا، وإن نوقش في أحدهما فيشكل الحكم حينئذ والظاهر أنه لا وجہ للمناقشة بعد التأمل فيصبح ما في المتن.

(١٧) هذا الإشكال منشأه الإشكال الذي مر آنفا إلا أنه من حيث عدم رضاه يصير أشد منه.

أما أصل الإشكال فلأن سلطنة المولى على عبده وذمته ثابتة ظاهرا، وأما

المهر في ذمته أو في عين معين تعين<sup>(١٨)</sup>، وإن أطلق ففي كونه في ذمته أو في ذمة العبد مع ضمانه له وتعهده أداءه عنه، أو كونه في كسب العبد، وجوه أقواها الأول<sup>(١٩)</sup> لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه<sup>(٢٠)</sup> وكون المهر عليه - بعد عدم قدرة العبد على شيء وكونه كلام على مولاه - من لوازيم الإذن في التزويج عرفاً، وكذلك الكلام في النفقة، ويدل عليه أيضاً في المهر رواية علي بن أبي حمزة، وفي النفقة موشحة عمار السباطي<sup>(٢١)</sup> ولو تزوج العبد من غير إذن مولاه ثم أجاز ففي كونه

الأشدية فلا وجه لها لأن العبد مع وجود مولاه وسلطته على رضائه وعدمه على حد سواء، ولكن الظاهر حصول نوع تأمل للمتشرعة فيما إذا استدان المولى على ذمة العبد بدون رضاه خصوصاً ذوي المرارة منهم وكذلك في جعل المهر في ذمته بغير رضاه.

(١٨) لأن لا معنى للملووية والسلطة على العبد إلا ذلك.

(١٩) وهو المشهور أيضاً.

(٢٠) بل يدل تزويج المولى لعبد على أن المهر من المولى بالدلالة العرفية الالتزامية ما لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف ولا نحتاج إلى أن الإذن في الشيء إذن في لوازمه.

(٢١) أما الأول فعن أبي الحسن عليه السلام: «في رجل يزوج مملوكاً له امرأة حرة على مائة درهم. ثم إنَّه باعه قبل أن يدخل عليها فقال عليه السلام: يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها إنما هو بمنزلة دين له استدانه بأمر سيده»<sup>(١)</sup> فإن إطلاق صدره وظاهر ذيله يشمل صورة كون التزويج من العبد بإذن المولى.

وأما الثاني فعن الصادق عليه السلام: «رجل أذن لعبد في تزويج امرأة فتزوجها

كالإذن السابق في كون المهر على المولى أو بتعهده أو لا وجهان، ويمكن الفرق بين ما لو جعل المهر في ذمته فلا دخل له بالمولى وإن أجاز العقد أو في مال معين من المولى أو في ذمته فيكون كما عين أو أطلق فيكون على المولى<sup>(٢٢)</sup>، ثم إن المولى إذا أذن فتارة يعيّن مقدار المهر، وتارة يعمّم، وتارة يطلق، فعلى الأولين لا إشكال.

وعلى الأخير ينصرف إلى المتعارف<sup>(٢٣)</sup> وإذا تعدى وقف على إجازته، وقيل يكون الزائد في ذمته يتبع به بعد العتق<sup>(٢٤)</sup> وكذا الحال بالنسبة إلى شخص الزوجة فإن لم يعيّن ينصرف إلى اللاقى بحال العبد من حيث الشرف والضعة، فإن تعدى وقف على إجازته.

ثم إن العبد أبق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد، فقال عليهما<sup>(١)</sup>: ليس على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فإن إياق العبد طلاق امرأته<sup>(١)</sup> فإن ظاهر تعلييل سقوط النفقة بالإيابق وأنه كالطلاق إنها على السيد لو لم يكن إياق وطلاق في البين.

(٢٢) يمكن القول بتعيين هذا.

والظاهر اختلاف ذلك كله باختلاف القرائن والخصوصيات ومع فقدها مطلقا والشك من كل جهة يكون على العبد لفرض كون الانتفاع من المرأة له.

(٢٣) بالنسبة إلى خصوصيات الزوج وسائر جهاته الملحوظة في قلة المهر وكثرته.

(٢٤) ربما نسب ذلك إلى المشهور ولا وجه لإطلاقه بل يختلف ذلك حسب اختلاف الموارد والخصوصيات.

(مسألة ٤): مهر الأمة المزوجة للمولى (٢٥) سوى كان هو المباشر أو هي بإذنه أو بإجازته (٢٦)، ونفقتها على الزوج إلا إذا منعها مولاها عن التمكين لزوجها (٢٧) أو اشترط كونها عليه (٢٨) وللمولى استخدامها بما لا ينافي حق الزوج (٢٩)، المشهور أن للمولى أن يستخدمها نهاراً ويخلی بينها وبين الزوج ليلاً (٣٠) ولا بأس به، بل يستفاد من بعض

(٢٥) إجماعاً ونصاً ففي خبر أبي بصير عن أحدهما عليه السلام: «في رجل يزوج مملوكة له من رجل حر على أربعينات درهم، فعجل له مائتي درهم وأخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها. ثم إن سيدها باعها بعد من رجل، فمن تكن المائتان المؤخرة على الزوج؟ قال عليه السلام: إن كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره وإذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر، إذا كان يعرف هذا الأمر»<sup>(١)</sup> واشتمال ذيله على ما لا يقول به أحد لا يضر بعد صحة التشكك في الخبر بعد ظهوره في المدعى، مع أنه كمنافع الأمة المستأجرة فإن النكاح وإن لم يكن معاوضة حقيقة لكنه يشبهها من بعض الجهات.

(٢٦) كل ذلك للإطلاق وظهور الاتفاق الشامل للجميع.

(٢٧) أما كون نفقتها على زوجها فلما يأتي في النفقات من الأدلة على ذلك وأما فيما إذا تحقق منها النشوذ فلوجب نفقة المملك على مالكه كما ذكر في النفقات أيضاً.

(٢٨) بال نحو المشروع دون غيره.

(٢٩) لأصلالة بقاء عينها وجميع منافعها على ملك المولى، إلا ما خرج بالدليل، ولم يخرج بالدليل إلا ما ينافي حق الزوج، وبقي الباقي تحت القاعدة.

(٣٠) نسب ذلك إلى المشهور ولكنهم لم يستندوه إلى دليل معتبر والظاهر

## الأخبار (٣١).

ولو اشترطا غير ذلك فهما على شرطهما (٣٢) ولو أراد زوجها أن يسافر بها هل له ذلك من دون إذن السيد؟ قد يقال ليس له بخلاف ما إذا أراد السيد أن يسافر بها فإنه يجوز له من دون إذن الزوج (٣٣) والأقوى العكس لأن السيد إذا أذن بالتزويج فقد التزم بلوازم الزوجية و«الرجال قوامون على النساء»، وأما العبد المأذون في التزويج فأمره بيد مولاه (٣٤) فلو منعه من الاستمتاع يجب عليه طاعته إلا ما كان واجبا عليه من الوطء في كل أربعة أشهر ومن حق القسم (٣٥).

أنه يختلف باختلاف الأشخاص والخصوصيات بل الأعصار والأزمان ومنه يظهر أن إطلاق قوله «لا يأس به» مخدوش.

(٣١) نقل الرواندي في نوادره عن علي عليه السلام قال: «إذا تزوج الحر أمة فإنها تخدم أهلها نهارا وتأتي زوجها ليلا وعليه النفقة إذا فعلوا ذلك»<sup>(١)</sup> ولكن السند ضعيف والجبران غير حاصل مع إمكان حمله على ما إذا اشترط على الزوج فالفتوى بلا دليل.

(٣٢) لقاعدة «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(٢)</sup>

(٣٣) نسب القول المذكور إلى العلامة رحمه الله وعلل بأن السيد مالك للذات والمنفعة بخلاف الزوج فإنه يملك الانتفاع فقط فجانب السيد أولى وأقوى. وظهور الخدشة فيه مما ذكر في المتن.

(٣٤) إذ لا سلطة عليه من أحد إلا من مولاه بخلاف الأمة المزوجة فعليها سلطة الزوج والمولى.

(٣٥) إذ لا سلطة للمولى عليه حينئذ لأنه «لا طاعة لمخلوق في

(١) مستدرك الوسائل باب: ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهور الحديث: ٤.

(مسألة ٥): إذا أذن المولى للأمة في التزويج وجعل المهر لها صح على الأقوى من ملكية العبد والأمة<sup>(٣٦)</sup>، وإن كان للمولى أن يتملك ما ملكاه<sup>(٣٧)</sup> بل الأقوى كونه مالكا لهما ولمالهما ملكية طولية<sup>(٣٨)</sup>.

معصية الخالق»<sup>(١)</sup>

(٣٦) تقدم الدليل عليه فلا وجه للإعادة والتكرار<sup>(٢)</sup>.

(٣٧) لعموم قاعدة السلطنة فإنها تشمل العبد والأمة وما لهما، وعموم ما دل على أن المملوك لا يقدر على شيء<sup>(٣)</sup> وما له شيء كما أن ملكه لماله شيء أيضاً فلا يملك إيقائه في ملكه وإن حصل له أصل الحدوث بالأسباب الاختيارية أو غيرها.

(٣٨) للجمع بين الأدلة إطلاقاً وعموماً، وما دل على أن العبد وما له مولاه<sup>(٤)</sup> ولا مانع فيه من عقل أو نقل إلا ما قد يقال. تارة: بأن هذا القول لم يعد في عداد الأقوال المذكورة في المسألة على كثرتها.

وفيه: أنه كم من قول حدث بين متاخرى المتأخرين ولم يكن له اسم ولا رسم من أول الفقه إلى آخره بين من سبقهم. وأخرى: بأنه خلاف الأذواق العرفية.

وفيه: أنه كيف يكون خلافها مع أن كل ملك لكل مالك بالملك الصحيح الشرعي مع أنه ملك الله تبارك وتعالى ملكية طولية، وقد كتبوا في ذلك كتاباً وسائل بالنسبة إلى ملكية الله تعالى للأشياء وملكية الإمام<sup>عليه السلام</sup> لها وكونها

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث: ٦.

(٢) راجع: ١٨ صفحه: ١٠٦.

(٣) سورة التحل: ٧٥.

(٤) الوسائل باب: ٧٨ من أبواب الوصايا الحديث: ١.

(مسألة ٦): لو كان العبد أو الأمة لمالكين أو أكثر توقف صحة النكاح على إذن الجميع أو إجازتهم، ولو كانوا بعضين توقف على إذنهما وإذن المالك وليس له إجبارهما حينئذ (٣٩)

(مسألة ٧): إذا اشترب العبد زوجته بطل النكاح (٤٠) و تستحق المهر إن كان ذلك بعد الدخول (٤١) وأما إن كان قبله ففي سقوطه، أو سقوط

أملكاما لملوكها.

مع أن للملكية مراتب كثيرة شدة وضعفاً ومرتبة ومع اختلاف المراتب لا تضاد ولا تناقض ولا محذور وتكون الطولية في المقام كالطولية في الترتيب في الأحكام على ما حققه المحققون، وإن كان بينهما فرق كما ثبت في محله.

وبالجملة: الاعتباريات خفيفة المؤنة والتفصيل يطلب مما كتبه بعض الفقهاء. في أول كتاب الخمس كما مر.

مضافة إلى أن أعمالنا ملوكنا مع أنها ملك الله تعالى والتفصيل يطلب مما كتبوه في الجبر والتغويض والقضاء والقدر وقد تعرضنا في التفسير ومن شاء فليراجع إليه.

(٣٩) أما التوقف على الإذن أو الإجازة في الجميع فلفرض كون الجميع مالكا، وأما في البعض فلفرض أن البعض حر. وأما أنه ليس للملك إجبار البعض فلمكان حرية البعض مانعة عن الإجبار.

(٤٠) إجماعاً ونصوصاً منها خبر سعيد بن يسار قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشريه هل يبطل نكاحه؟

قال عليه السلام: نعم لأنَّه عبد مملوك لا يقدر على شيء» (١) و قريب منه غيره.

(٤١) لاستقرار استحقاق تمامه بالدخول في البطلان الطارئ فلا يتخلّف

(١) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: ٢.

نصفه، أو ثبوت تمامه وجوه (٤٢) مبنية على أنه بطلان أو انفساخ (٤٣)، ثمَّ هل يجري عليها حكم الطلاق قبل الدخول (٤٤) أو لا؟ وعلى السقوط كلا

المسبب عن سببه مضافاً إلى الإجماع.

(٤٢) حيث لا دليل في المسألة فيتبارد هذه الوجوه في الأذهان كي تتطبق على ما عليه الدليل والبرهان.

(٤٣) إن كان المراد بالبطلان البطلان من أول وقوع العقد فلا دليل، وإن كان المراد به الانفساخ فلا فرق بينهما ويكون من التكرار ويمكن أن يكون «أو» بمعنى الواو والعلف تفسيرياً.

(٤٤) يأتي في محله إن شاء الله تعالى أن تمام المهر تملكه المرأة بمجرد تمامية العقد كما هو شأن كل عقد مملُك وبالطلاق قبل الدخول يرجع نصف المهر إلى المرأة، فإن ورد دليل بالخصوص على إلحاد الفسخ أو الانفساخ بالطلاق في هذه الجهة نقول به وإلا فمقتضى الأصل استحقاق الجميع، وقد صرّحوا بأنه إذا فسخ الزوج بأحد عيوب الزوجة فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها وإن كان بعده تستحق تمام المسمى، وكذلك إذا فسخت الزوجة بأحد عيوب الزوج فإن كان بعد الدخول تستحق تمام المسمى، وإن كان قبله لا تستحق شيئاً إلا في العتق فإنها تستحق النصف للنص<sup>(١)</sup> فإن استفید من هذه القاعدة الكلية التي ذكر في الفسخ قاعدة كلية جارية في جميع موارد الفسخ والانفساخ يكون المقام منها وتكون تلك القاعدة مقدمة على الاستصحاب لا محالة، ومع عدم الاستفادة أو الشك فيها فالاستصحاب باق على حاله.

إن قيل: يمكن أن يستفاد مما ورد في الطلاق قبل الدخول وأنه منصف للمهر قاعدة كلية تجري في جميع الموارد إلا ما خرج بالدليل فتجري حينئذ في المقام.

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

إذا اشتتره بالمهر الذي كان لها في ذمة السيد بطل الشراء للزوم خلو البيع عن العوض (٤٥).

نعم، لا يأس به إذا كان الشراء بعد الدخول لاستقرار المهر حينئذ. وعن العالمة في القواعد البطلان إذا اشتتره بالمهر الذي في ذمة العبد وإن كان بعد الدخول لأن تملكها له يستلزم براءة ذمته من المهر فيخلو البيع عن العوض (٤٦)، وهو مبني على عدم صحة ملكية المولى في ذمة العبد ويمكن منع عدم الصحة مع أنه لا يجتمع ملكيتها له ولما في ذمته بل ينتقل ما في ذمته إلى المولى بالبيع حين انتقال العبد إليها (٤٧).

(مسألة ٨): الولد بين المملوكين رقّ سواء كان عن تزويع مأذون فيه، أو مجاز، أو عن شبهة مع العقد أو مجرد، أو عن زنا منهما، أو من أحدهما بلا عقد، أو عن عقد معلوم الفساد عندهما، أو عند أحدهما (٤٨)، وأما إذا كان أحد الأبوين حرا فالولد حر (٤٩) إذا كان عن عقد صحيح، أو شبهة مع

يقال: استفادة القاعدة الكلية منها مع تصريحهم بالخلاف في جملة من الموارد مشكلة وطريق الاحتياط التراضي إن وجد موضوع لهذا الحكم. وأما تنظير المقام بالخلع وسائر التفصيات كما في بعض الشروح فهو تبعيد المسافة.

(٤٥) مع فرض صحة اختلاف الرتبة لا محذور في البين لا في المقام ولا فيما ذكره العالمة.

(٤٦) ظهرت المناقشة فيه مما مر وما ذكره في المتن.

(٤٧) ولا محذور فيه من عقل أو شرع.

(٤٨) كل ذلك لقاعدة تبعية النساء للملك، مضافا إلى الإجماع فلا تجري أصلالة الحرية معهما حينئذ.

(٤٩) للنصوص منها صحيح جميل قال: «سألت أبا عبدالله ع عن رجل

العقد، أو مجردة (٥٠) حتى فيما لو دلست الأمة نفسها بدعواها الحرية فتزوجها حرّ على الأقوى وإن كان يجب عليه حينئذ دفع قيمة الولد إلى مولاهـا (٥١)، وأما إذا كان عن عقد بلا إذن مع العلم من الحرّ بفساد العقد أو عن زنا من الحرّ منهما فالولد رق (٥٢).

ثم إـذا كان المملوكـان لـمالك واحد فالـولد لهـ، وإن كان كلـ منـهما

تزوج بأـمة فـجـائـت بـولـدـ؟ قال ﷺ: يـلـحقـ الـوـلـدـ بـأـيـهـ، قـلـتـ: فـعـبـدـ تـزـوـجـ حـرـةـ؟  
قال ﷺ: يـلـحقـ الـوـلـدـ بـأـمـهـ» (١)

وفي صحيح ابن سنان عن الصادق <عليه السلام>: «في العبد تكون تحته الحرّة، قال <عليه السلام>: ولده أحـرارـ فإنـ أـعـتـقـ المـلـوكـ لـحـقـ بـأـيـهـ» (٢) إلى غير ذلك من الأخبار، وما يـظـهـرـ منهـ الخـلـافـ مثلـ خـبـرـ حـسـنـ بنـ زـيـادـ «قلـتـ لـهـ أـمـةـ كـانـ مـوـلاـهـاـ يـقـعـ عـلـيـهـاـ ثـمـ بـدـاـ لـهـ فـزـوـجـهـاـ ماـ مـنـزـلـةـ وـلـدـهـاـ؟ـ قـالـ <عليهـ السلامـ>: بـمـنـزـلـتـهـاـ إـلـاـ يـشـطـرـطـ زـوـجـهـاـ» (٣) وـقـرـيبـ مـنـهـ روـيـاتـ أـخـرىـ مـوـهـونـةـ بـالـإـعـراضـ.

(٥٠) أما الأولى فـلـظـاـهـرـ النـصـوصـ.

وـأـمـاـ الثـانـيـ فـلـلـإـطـلاقـ وـالـإـتفـاقـ.

(٥١) رابع المسـألـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـتـكـرـارـ.

(٥٢) لـانتـفـاءـ التـبـعـيـةـ الشـرـعـيـةـ بـوـاسـطـةـ الزـنـاـ فـتـبـقـيـ قـاعـدـةـ تـبـعـيـةـ النـمـاءـ لـلـمـلـكـ بـحـالـهـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ مـرـسـلـ جـمـيلـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـاـبـهـ عـنـ أـحـدـهـمـاـ <عليـهـ السـلامـ>: «في رـجـلـ بـحـالـهـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ مـرـسـلـ جـمـيلـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـاـبـهـ عـنـ أـحـدـهـمـاـ <عليـهـ السـلامـ>: أـقـرـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـأـنـهـ غـصـبـ جـارـيـةـ رـجـلـ فـوـلـدـتـ الـجـارـيـةـ مـنـ الـغـاصـبـ، قـالـ <عليهـ السـلامـ>: تـرـدـ الـجـارـيـةـ وـالـوـلـدـ عـلـىـ الـمـغـصـوبـ إـذـاـ أـقـرـرـ بـذـلـكـ الـغـاصـبـ» (٤)

(١) الوسائل بـابـ: ٣٠ منـ أـبـوابـ نـكـاحـ العـبـيدـ الـحـدـيـثـ ٢: .

(٢) الوسائل بـابـ: ٣٠ منـ أـبـوابـ نـكـاحـ العـبـيدـ الـحـدـيـثـ ٣: .

(٣) الوسائل بـابـ: ٦١ منـ أـبـوابـ نـكـاحـ العـبـيدـ وـالـإـمـاءـ الـحـدـيـثـ ١: .

(٤) الوسائل بـابـ: ٦١ منـ أـبـوابـ نـكـاحـ العـبـيدـ وـالـإـمـاءـ الـحـدـيـثـ ١: .

لمالك فالولد بين المالكين بالسوية إلا إذا اشترطا التفاوت أو الاختصاص بأحدهما<sup>(٥٣)</sup>، هذا إذا كان العقد بإذن المالكين أو مع عدم الإذن من واحد منها<sup>(٥٤)</sup>.

وأما إذا كان بالإذن من أحدهما فالظاهر أنه كذلك<sup>(٥٥)</sup>، ولكن المشهور<sup>(٥٦)</sup> أن الولد حينئذ لمن لم يأذن ويمكن أن يكون مرادهم في صورة إطلاق الإذن بحيث يستفاد منه إسقاط حق نسائية الولد، حيث إن مقتضى الإطلاق جواز التزويج بالحر أو الحرة وإلا فلا وجه له، وكذا لو كان الوطء شبهة منها سواء كان مع العقد أو شبهة مجردة فإن الولد مشترك<sup>(٥٧)</sup>، وأما لو كان الولد عن زنا من العبد فالظاهر عدم الخلاف في أن الولد لمالك الأمة سواء كان من طرفها شبهة أو زنا.

(٥٣) أما الأول فلأنه نماء ملكه المختص به وأما الثاني ففرض كون النماء

لملك مالكين مشتركين.

وأما الآخرين فلقاعدة «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup>

(٥٤) للإجماع بعد عدم المزية لأحدهما للإلحاق به دون الآخر هذا مع جهلهما، وأما مع علمهما فيكون من الزنا حينئذ وظاهرهم تبعية النماء للأم في مورد الزنا.

(٥٥) لقاعدة تبعية النماء للملك.

(٥٦) بل الإجماع عليه وعلوه بما في المتن من أن مرجعه إلى إسقاط حقه بإطلاق الإذن وظاهرهم كون ذلك من الحق لا الحكم الذي لا يقبل الإسقاط.

(٥٧) لقاعدة «تبعية النماء للملك».

(مسألة ٩): إذا كان أحد الأبوين حرا فالولد حر لا يصح اشتراط رقته - على الأقوى -<sup>(٥٨)</sup> في ضمن عقد التزويج فضلا عن عقد خارج لازم، ولا يضر بالعقد إذا كان في ضمن عقد خارج، وأما إن كان في ضمن عقد التزويج فمبني على فساد العقد بفساد الشرط وعدمه، والأقوى عدمه<sup>(٥٩)</sup> ويحتمل الفساد وإن لم نقل به في سائر العقود إذا كان من له الشرط جاها بفساده، لأن في سائر العقود يمكن جبر تخلف شرطه بالخيار بخلاف المقام حيث إنه لا يجري خيار الاشتراط في النكاح<sup>(٦٠)</sup> نعم، مع العلم بالفساد لا فرق إذ لا خيار في سائر العقود أيضاً<sup>(٦١)</sup>

(مسألة ١٠): إذا تزوج حرم أمة من غير إذن مولاها حرم عليه وطؤها وإن كان بتوقع الإجازة<sup>(٦٢)</sup> وحيثند فإن أجاز المولى كشف عن صحته

(٥٨) أما الأول فلما مر من النص والإجماع.

وأما الثاني فمبني على أن هذا الشرط مخالف لمقتضى الكتاب والسنة أولاً، فعلى الأول لا يجوز وعلى الثاني يجوز، ويمكن إجراء أصلية عدم المخالفه بالأصل الأزلي كما يجرونه في جملة من الموارد.

(٥٩) لأنه من قبيل تعدد المطلوب والالتزام في الالتزام فبطلان أحد الالتزامين لا يوجب بطلان الآخر لأن يكون من قبيل وحدة المطلوب والشرط الأصولي حتى يوجب البطلان.

(٦٠) يأتي التفصيل في المسألة الأولى من المسائل المتفرقة إن شاء الله تعالى.

(٦١) بعد كون الخيار من الوضعيات لا فرق فيه بين العلم بالفساد وعدمه إلا إذا رجع علمه بالفساد إلى إسقاطه للخيار عرفا وإثباته يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

(٦٢) لأنها أجنبية ما لم تتحقق الإجازة، وتوقع الإجازة لا أثر لها في حلية

على الأقوى من كون الإجازة كاشفة، وعليه المهر، والولد حر، ولا يحد حد الزنا وإن كان عالما بالتحرى، بل يعزّر<sup>(٦٣)</sup> وإن كان عالما بلحقوق الإجازة فالظاهر عدم الحرمة وعدم التعزير أيضاً<sup>(٦٤)</sup>، وإن لم يجز المولى كشف عن بطلان التزويج ويحدّ حينئذ حد الزنا إذا كان عالما بالحكم ولم يكن مشتبها من جهة أخرى<sup>(٦٥)</sup>، وعليه المهر بالدخول وإن كانت الأمة أيضاً عالمة على الأقوى<sup>(٦٦)</sup> وفي كونه المسمى، أو مهر المثل، أو العشر إن كانت بكرًا ونصفه إن كانت ثيابا، وجوهه، بل أقوال أقواها الأخير<sup>(٦٧)</sup>

الوطي وإنما المؤثر نفسها لا توقعها.

(٦٣) أما كون الإجازة كاشفة فلما مر في بحث الفضولي، وأما أن عليه المهر فلفرض صحة أصل العقد، وكذا كون الولد حرا. وأما عدم الحد فلعدم موضوع الزنا بعد صحة العقد وأما التعزير فلمخالفته الحكم الظاهري.

(٦٤) بناء على الكشف الحقيقي لصحة العقد حينئذ من أول حدوثه واقعاً وظاهراً فلا موضوع لهما حينئذ.

(٦٥) لتحقق موضوع الحد حينئذ فيكون المقتضي له موجوداً والمائع مفقوداً فيشمله الدليل لا محالة.

(٦٦) إذا لم يكن المولى دخيلاً في البغاء رأساً ويمكن أن يكون مراده<sup>عليه</sup> في المقام من المهر العشر في البكر ونصف العشر في الشيبة وهو المنصوص في الجملة، كما سيأتي لثلا ينافق كلامه في المقام مع ما مر منه<sup>عليه</sup> في المسألة الخامسة عشر من فصل (لا يجوز التزويج في عدة الغير) فراجع، وثبوت العشر ونصفه فيما إذا كان المولى دخيلاً في البغاء أيضاً مشكل.

(٦٧) لصحيح الوليد بن صبيح عن الصادق<sup>عليه</sup>: «في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة قد دلست نفسها له؟ قال<sup>عليه</sup>: إن كان الذي زوجها إيه من غير

ويكون الولد لمولى الأمة (٦٨)، وأما إذا كان جاهلا بالحكم أو مشتبها من جهة أخرى فلا يحده ويكون الولد حرا (٦٩).

مواليها فالنكاح فاسد، قلت: فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه؟ قال ﷺ: إن وجد مما أعطاها شيئاً فليأخذه وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له، وإن كان زوجها إليهاولي لها ارجع على وليهما بما أخذت منه، ولم يمواليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكرًا، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحصل من فرجها وتعتد منه عدة الأمة، قلت: فإن جائت منه بولد؟ قال ﷺ: أولادها منه أحراً إذا كان النكاح بغير إذن الموالي»<sup>(١)</sup> ويمكن حمل المسمى ومهر المثل على ذلك أيضًا بحسب الغالب.

وفي صحيح ابن يسار: «قلت لأبي عبدالله ﷺ: جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت، إذا أحل الرجل لأخيه فرج جاريته فهي له حلال فقال ﷺ: نعم يا فضيل، قلت: فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر، أحل لأخيه ما دون فرجها إله أني يفضضها؟ قال ﷺ: لا ليس له إلا ما أحل له منها، ولو أحل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك. قلت: أرأيت إن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضاها؟ قال ﷺ: لا ينبغي له ذلك، قلت: فإن فعل أ يكون زانيا؟ قال ﷺ: لا ولكن يكون خائناً ويفرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرًا وإن لم تكن فنصف عشر قيمتها»<sup>(٢)</sup>

(٦٨) لأنَّ نماء ملكه فيكون له.

(٦٩) أما عدم الحد فللشبهة.

وأما حرية الولد فلما مر في المسألة الثامنة لكنه فيما إذا كانت الشبهة من جهة الجهل بالموضوع مع العذر وفي غيره يشكل ذلك.

(١) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: ١.

نعم، ذكر بعضهم أن عليه قيمته يوم سقط حيا<sup>(٧٠)</sup> ولكن لا دليل عليه في المقام<sup>(٧٢)</sup>، ودعوى أنه تفويت لمنفعة الأمة، كما ترى إذ التفويت إنما جاء من قبل حكم الشارع بالحرية<sup>(٧٣)</sup> وعلى فرضه فلا وجه لقيمة يوم التولّد بل مقتضى القاعدة قيمة يوم الانعقاد لأنّه انعقد حراً فيكون التفويت في ذلك الوقت<sup>(٧٤)</sup>

(مسألة ١١): إذا لم يجز المولى العقد الواقع على أمته ولم يرده أيضاً حتى مات فهل يصح إجازة وارثه له أم لا؟ وجهاً، أقواهمما العدم<sup>(٧٥)</sup> لأنها على فرضها كاشفة ولا يمكن الكشف هنا لأن المفروض أنها كانت

(٧٠) نسب ذلك إلى جمع منهم المحقق الأول والثاني.

(٧١) عن المحقق الثاني أنه مما دلت عليه الرواية أي الموثقة الآتية.

وعن بعض مشايخنا أنه مطابق للقاعدة لأنّه الاستيلاء المستلزم للحرية واستيفاء المنفعة أمة الغير فوجب الضمان لا محالة، والمدار في الضمان يوم السقوط حياً بحسب المتعارف وليس المراد من استيفاء المنفعة تفويتها وإعادتها كما فيسائر الموارد.

(٧٢) قد عرفت أنه جعله بعض مشايخنا مطابقاً للقاعدة، وعن جامع المقاصد الاستدلل عليه بموثقة سماعة الآتية.

(٧٣) ولكن سببه القريب عرفاً هو الزوج.

(٧٤) ذكره جمع من الفقهاء ولكنه خلاف المتفاهمات العرفية.

(٧٥) يمكن الإشكال عليه بأنه يلزم على القول بالصحة والملكية بالكشف اجتماع مالكين على شيء واحد ملك المشتري وملك المؤرث وكون المالك حين البيع غير المالك حين الإجازة، وهذا هو المراد بقوله عليه: «نظير من باع شيئاً ثم ملك»، والأول مردود بأن الاجتماع إذا كان ترتيباً لا محذور فيه وقد صحّنا الترتيب في مباحث الصد في الأصول فراجع.

للمورث، وهو نظير من باع شيئاً ثم ملك (٧٦) (مسألة ١٢): إذا دلّست أمة فادعت أنها حرة فتزوجها حر ودخل بها ثم تبين الخلاف (٧٧) وجب عليه المفارقة (٧٨)، وعليه المهر لسيدها (٧٩) وهو العشر ونصف العشر على الأقوى لا المسمى ولا مهر المثل (٨٠) وإن

وأما الثاني: فلا محذور فيه من عقل أو شرع بعد ثبوت حق الإجازة في الجملة لمن يجيز، فيكون طبيعي هذا الحق له أثر سواء كان مالكا حين العقد أولاً.

وتقدم في بيع الفضولي بعض الكلام، فما جعله أقوى معللاً بما ذكره.  
فيه إشكال بل منع.

(٧٦) لو فرضنا لم يمكن الكشف الحقيقى يصح الكشف الحكيم ولا ملزم لخصوص الأول، وما هو اللازم إنما هو الجمع بين الأدلة بنحو مقبول بحسب المتعارف بأى وجه حصل ذلك، وتقدم في المكاسب ما يرتبط بالتنظير فراجع.

(٧٧) أي تبين أنها أمة غير مأذونة من سيدها في النكاح مطلقاً.

(٧٨) لأن البقاء على الاستمتاع منها بعد تبين الخلاف استمتاع من الأجنبية وهو حرام بالأدلة الأربعة كما تقدم، مضانًا إلى صحيح وليد بن صبيح الآتى.

(٧٩) لأنه انتفع بملك السيد، مضانًا إلى الإجماع.

(٨٠) لصحيح وليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليهما السلام: «في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة قد دلّست نفسها له، قال عليهما السلام: إن كان الذي زوجها إياه من غير موالاتها فالنكاح فاسد، قلت: فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه؟ قال عليهما السلام: إن وجد مما أعطاها شيئاً فليأخذه وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له، وإن كان زوجها إياه ولد لها ارتجع على وليتها بما أخذت منه، ولموالاتها عليه عشر ثمنها إن كانت

كان أعطاها المهر استرد منها إن كان موجوداً وإلا تبعه بعد العتق<sup>(٨١)</sup>، ولو جاءت بولد ففي كونه حراً أو رقاً لمولاها قولان، فعن المشهور أنه رق<sup>(٨٢)</sup> ولكن يجب على الأب فكه بدفع قيمته يوم سقط حياً<sup>(٨٣)</sup> وإن لم يكن عنده ما يفكه به سعى في قيمته وإن أبي وجب على

بكراً وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها، قال: وتعتد منه عدة الأمة، قلت: فإن جاءت منه بولد؟ قال عليه السلام: أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالي<sup>(١)</sup>

(٨١) أما الرجوع إلى الموجود فلقاء عدة السلطنة، مضافاً إلى ما مر في الصحيح وما فيه من أنه «لا شيء له» مع التلف فمحمول على أنه لا شيء له فعلاً.

وأما التبعية بعد العتق فلعمومات الضمان التي لا يتحقق موردها إلا بعد العتق.

(٨٢) وتنقضيه قاعدة تبعية النماء للملك أيضاً مضافاً إلى نصوص منها موثق زرارة، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمة أبقيت من مواليها فأبأته قبيلة غير قبيلتها فادعت أنها حرّة فوثب عليها رجل حينئذ فتزوجها، فظفر بها مولاها بعد ذلك. وقد ولدت أولاداً، قال عليه السلام: إن أقام البينة الزوج على أنه تزوجها على أنها حرّة أعتقد ولدتها وذهب القوم بأمتهم، وإن لم يقم البينة أوجع ظهره واسترق ولده»<sup>(٢)</sup>

ومنها خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى علي عليه السلام في امرأة أتت قوماً فخبرتهم أنها حرّة، فتزوجها أحدهم وأصدقها صداق الحرّة ثم جاء سيدها، فقال عليه السلام: ترد إلينه ولدتها عبيد»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

(٨٣) لظهور إجماعهم في كلٍّ منها وإطلاق بعض النصوص المتقدمة في

(١) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: ٣.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: ٤ و ٢.

الإمام عليه السلام دفعها من سهم الرقاب أو من مطلق بيت المال <sup>(٨٤)</sup>، والأقوى كونه حرا <sup>(٨٥)</sup> كما فيسائر موارد اشتباه الحر حيث إنه لا إشكال في كون الولد حرًا فلا خصوصية لهذه الصورة، والأخبار الدالة على رقيته منزلة على أن للمولى أخذها ليتسلّم القيمة جمعاً بينها وبين ما دل على كونه حرًا، وعلى هذا القول أيضًا يجب عليه ما ذكر من دفع القيمة أو السعي أو دفع الإمام عليه السلام لموثقة سماعة <sup>(٨٦)</sup> هذا كله إذا كان الوطء حال اعتقاده كونها

دفع القيمة منزل على يوم سقوطه حباً بقرينة شهادة العرف في أمثال ذلك.

(٨٤) يشهد له موثق سماعة الآتي: «فعلى الإمام أن يقتدي به» وكذا ما هو المرتكز في أذهان المتشرعة أيضًا.

(٨٥) لأصلحة الحرية - في كل مشتبه بينها وبين الرقية إذا كان أحد الآبوبين حرًا بعد عدم إمكان الحكم بالزناء - إلا ما خرج بالدليل ولا دليل في المقام إلا ما تقدم من خبر محمد بن قيس ولكنه يمكن حمله على أخذ الولد لأجل حسم النزاع الظاهري بينه وبين مولى الأمة بقرينة موثق سماعة الآتي.

وأما التفصيل في الحرية بين ما إذا كان الوطى مستندًا إلى حجة شرعية كالبينة - تمسكاً بالموثق - قال: «سألته عن مملوكة قوم أنت قبيلة غير قبيلتها وأخبرتهم أنها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له؟ قال عليه السلام: ولده مملوكون إلا أن يقييم البينة أنه شهد لها شاهدان أنها حرة، فلا يملك ولده ويكونون أحراً»<sup>(١)</sup> ومثله غيره وما إذا لم يكن مستندًا إليها وكان مستندًا إلى إقرار المرأة، فيكون ولدتها عبيد.

لا وجه له لفرض كون إقرارها معتبر كالبينة ما لم يثبت الخلاف، وما ذكر في الموثق من باب ذكر أحد أفراد الحجية.

(٨٦) كما تقدم بعد إلقاء ما يكون مضمونه خلاف الإجماع من أن العبرة

حرة، وأما إذا وطأها بعد العلم بكونها أمة فالولد رق لأنه من زنا حيئند<sup>(٨٧)</sup>، بل وكذا لو علم سبق رقيتها فادعت أن مولاها أعتقها ولم يحصل له العلم بذلك ولم يشهد به شاهدان فإن الوطء حيئند أيضاً لا يجوز لاستصحاب بقائتها على الرقية<sup>(٨٨)</sup>.

نعم، لو لم يعلم سبق رقيتها جاز له التعويل على قولها لأصالة الحرية<sup>(٨٩)</sup> فلو تبيّن الخلاف لم يحكم برقيّة الولد<sup>(٩٠)</sup> وكذا مع سبقها مع قيام البينة على دعواها<sup>(٩١)</sup>.

بقيمة الولد يوم تسلّمه إلى أبيه أو حمله على أنه يوم السقوط حيا فعن سمعة قال: «سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَوْلَى عَنْ مَلْوَكَةِ أَتَتْ قَوْمًا وَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَرَةٌ فَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ مِّنْهُمْ وَأَوْلَدُهَا وَلَدًا، ثُمَّ إِنْ مَوْلَاهَا أَتَاهُمْ فَأَقَامَ عِنْهُمْ الْبَيْنَةُ أَنَّهَا مَلْوَكَةٌ وَأَقْرَرَتْ الْجَارِيَةُ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الْكَفَرُ: تَدْفَعُ إِلَى مَوْلَاهَا هِيَ وَوَلَدُهَا. وَعَلَى مَوْلَاهَا أَنْ يَدْفَعَ وَلَدَهَا إِلَى أَبِيهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ يَصِيرُ إِلَيْهِ. قَلَتْ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ مَا يَأْخُذُ ابْنَهُ بِهِ؟ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَرُ: يَسْعَى أَبُوهُ فِي ثَمَنِهِ حَتَّى يَؤْدِيهِ وَيَأْخُذُ وَلَدَهُ، قَلَتْ: فَإِنْ أَبِي الْأَبِ أَنْ يَسْعَى فِي ثَمَنِ ابْنِهِ؟ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَرُ: فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفْتَدِيهِ وَلَا يَمْلِكُ وَلَدَ حَرَ»<sup>(١)</sup>

(٨٧) لأنّها غير مأدونة من الولي في النكاح فتسقط جهة التبعية وتثبت جهة النماء للملك فقط فيكون رقا محضا، مضافاً إلى الإجماع.

(٨٨) إن لم يكن قرينة عرفية على الخلاف وإلا فيصير من الوطلي بالشبهة.

(٨٩) المستفادة من جملة من النصوص منها صحيح عبد الله بن سنان قال:

«سمعت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ يقول: الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد أو أمّة، ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً»<sup>(٢)</sup>

(٩٠) لوقوع الوطلي في حال الحكم الظاهري بالحرية فيكون حرا.

(٩١) كما سبق في النصوص المتقدمة.

(١) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب العتق الحديث: ١.

(مسألة ١٣): إذا تزوج عبد بحرة من دون إذن مولاه ولا إجازته كان النكاح باطلاً<sup>(٩٢)</sup> فلا تستحق مهرا ولا نفقة<sup>(٩٣)</sup>، بل الظاهر أنها تحدّ حدّ الزنا<sup>(٩٤)</sup> إذا كانت عالمة بالحال وأنه لا يجوز لها ذلك.

نعم، لو كان ذلك لها بتوقع الإجازة واعتتقدت جواز الإقدام حينئذ بحيث تكون شبهة في حقها لم تحدّ كما أنه كذلك إذا علمت بمحبته الإجازة<sup>(٩٥)</sup>، وأما إذا كان بتوقع الإجازة وعلمت مع ذلك بعدم جواز ذلك فتحدّ مع عدم حصولها<sup>(٩٦)</sup> بخلاف ما إذا حصلت فإنها تعذر حينئذ لمكان تجريها<sup>(٩٧)</sup>، وإذا جاءت بولد فالولد لمولى العبد مع كونه مشتبها<sup>(٩٨)</sup> بل كونه زانياً أيضاً لقاعدة النمائية بعد عدم لحوقه

(٩٢) لعدم سلطنة المملوك على نفسه في النكاح وغيره، وقول النبي ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر»<sup>(١)</sup>.

(٩٣) لاتفاق موضوع الزواج رأساً، وقال أبو عبد الله عليه السلام في خبر السكوني: «قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة حرّة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها»<sup>(٢)</sup>.

(٩٤) بناء على ثبوت شرائط الحد، ولكن الظاهر تحقق الشبهة الدارئة للحد كما يأتي في كتاب الحدود.

(٩٥) لتحقق الشبهة حينئذ ولا وجه لأن تحد الموطئة شبهة إجماعاً وأنه «تدре الحدود بالشبهات»<sup>(٣)</sup>.

(٩٦) لتحقق الزنا لغة وعرفاً وشرعاً.

(٩٧) على ما فصلناه في الأصول فراجع كتابنا (تهذيب الأصول).

(٩٨) لتبغية النساء للملك مع ظهور الإجماع.

(١) تقدم في صفحة ١٧٥.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ٤.

بالحرة (٩٩)، وأما إذا كانت جاهلة بالحال فلا حد والولد حر (١٠٠) و تستحق عليه المهر يتبع به بعد العتق (١٠١).

(مسألة ١٤): إذا زنى العبد بحرة من غير عقد فالولد حر (١٠٢)، وإن كانت الحرة أيضاً زانية، ففرق بين الزنا المجرد عن عقد والزنا المقرن به مع العلم بفساده حيث قلنا إن الولد لمولى العبد (١٠٣).

(مسألة ١٥): إذا زنى حر بأمة فالولد لمولاها وإن كانت هي أيضاً زانية، وكذا لو زنى عبد بأمة الغير فإن الولد لمولاها (١٠٤).

(٩٩) لما ادعى عليه من الاتفاق.

(١٠٠) أما عدم الحد فللشبهة.

وأما حرية الولد، فلقاعدة تبعية الولد لأشرف الآبوبين.

(١٠١) أما استحقاق المهر فلفرض تحقق الدخول كما في النصوص (١) الآتية، وأما أنه يتبع به بعد العتق فالأصل البراءة عن الوجوب على غيره.

(١٠٢) للإجماع وقاعدة التبعية لأشرف الآبوبين في الحرية ما لم يكن دليلاً على الخلاف، والتعميم لما إذا كانت الحرة أيضاً زانية لشمول قاعدة التبعية لأشرف الآبوبين في الحرية لها حينئذ أيضاً.

(١٠٣) لأنه نماء ملكه ولخبر ابن رزين عن الصادق عليه السلام: «في رجل دبر غلاما له فأبقي الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم أنه عبد فولد له أولاد، وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره، فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالعوا العبد فما ترى؟ فقال عليه السلام: العبد وولده لورثة الميت» (٢).

(١٠٤) أما الأول فلقاعدة تبعية النماء ما لم يخرج بالدليل.

(١) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب المهر.

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: ١.

(مسألة ١٦): يجوز للمولى تحليل أمهه لعبدة، وكذا يجوز له أن ينكحه إياها<sup>(١٠٥)</sup>.

والأقوى أنه حيئذ نكاح لا تحليل<sup>(١٠٦)</sup> كما أن الأقوى كفاية أن يقول له «أنكحتك فلانة» ولا يحتاج إلى القبول منها أو من العبد لإطلاق

وأما الأخير فلظهور إجماعهم كما تقدم في آخر المسألة الثامنة.

(١٠٥) لقاعدة السلطة، مضافاً إلى النص، ففي صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن قول الله تعالى «وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» قال: هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمهه فيقول: اعزز امرأتك ولا تقربها، ثم يحسبها عنه حتى تحيسض، ثم يمسّها، فإذا حاضت بعد مسّه إياها ردّها عليه بغير نكاح»<sup>(١)</sup>

وفي صحيح فضيل قال: «قلت لأبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> لمولاي في يدي مال فسألته أن يحل لي ما اشتري من الجواري، فقال: إن كان يحل لي أن أحلف لك فهو لك حلال، فقال<sup>عليه السلام</sup>: إن أحلف لك جارية بعينها فهي لك حلال، وإن قال: اشتري منهم ما شئت، فلا تطأ منه شيئاً إلا ما يأمرك إلا جارية يراها فيقول: هي لك حلال وإن كان لك مال فاشتر من مالك ما بدا لك»<sup>(٢)</sup> وقريب منه غيره وما يظهر منه الخلاف مثل صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن<sup>عليه السلام</sup>: «أنه سئل عن الملوك أبحل لهم أن يطأ الأمة من غير تزويع إذا أحلف لهم مولاه؟ قال<sup>عليه السلام</sup>: لا يحل لهم أو مطروح.

(١٠٦) للعرف واللغة والشرع على ما هو المشهور، وفي صحيح محمد ابن مسلم عن أبي جعفر قال: «سألته عن الرجل كيف ينكح عبده أمهه؟ قال يجزيه

(١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: ١.

الأخبار<sup>(١٠٧)</sup>، ولأن الأمر بيده فإيجابه مغن عن القبول<sup>(١٠٨)</sup>، بل لا يبعد أن يكون الأمر كذلك فيسائر المقامات مثل الولي والوكيل عن الطرفين، وكذا إذا وكل غيره في التزويج فيكتفي قول الوكيل «أنكحتك أمة موكلٍ لعده فلان» أو «أنكحت عبد موكلٍ أمه»<sup>(١٠٩)</sup> وأما لو أذن للعبد والأمة

أن يقول: قد أنكحتك فلانة، ويعطيها شيئاً من قبله أو من مولاه ولو مدا من طعام أو درهماً أو نحو ذلك<sup>(١)</sup>

وعن ابن إدريس في السرائر أنه تحليل، لأن النكاح ما كانت فرقته بالطلاق وهنا تحصل بغيره.

وفيه: إن ذات النكاح أعم من أن تكون فرقته بالطلاق وبغيره أيضاً بكل ما دل عليه الدليل كما هو معلوم.

(١٠٧) كما تقدم في صحيح ابن مسلم وفي صحيح الحلبـي قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل كيف ينكح عبده أمه؟ قال عليه السلام: يقول قد أنكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله أو قبل مولاه ولو مدا من طعام أو درهماً أو نحو ذلك»<sup>(٢)</sup> وقرب منه غيره.

(١٠٨) بل سلطنته عليهما تدل على أنه مشتمل للقبول أيضاً، وكذا في الولي والوكيل.

وما يقال: إنه خلاف مرتکزات المتشرعة.

مخدوش: لأن مرتکزاتهم وقتت على صحة الإيجاب والقبول، وأما مرتکزاتهم على عدم الكفاية فيما نحن فيه أو عدم كفايتها فيما إذا كانوا من شخص واحد فلم يعهد هذا المترکز منهم حتى يؤخذ به.

(١٠٩) لأن الوكيل الشرعي كالالأصيل مطلقاً فيما وكل فيه كما تقدم في كتاب

(١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: ٢.

في التزويج بينهما فالظاهر الحاجة إلى الإيجاب والقبول (١١٠).

(مسألة ١٧): إذا أراد المولى التفريق بينهما لا حاجة إلى الطلاق بل يكفي أمره إياهما بالمقارنة (١١١) ولا يبعد جواز الطلاق أيضاً بأن يأمر عبده بطلاقها وإن كان لا يخلو من إشكال أيضاً (١١٢).

(مسألة ١٨): إذا زوج عبده أمته يستحب أن يعطيها شيئاً سواء ذكره في العقد أو لا، بل هو الأحوط (١١٣) وتملك الأمة ذلك بناء على المختار

الوكالة فيجري فيه ما يجري في الأصيل.

(١١٠) وفيه أيضاً يختلف باختلاف الخصوصيات فتارة يجعل الطرفان بمنزلة الواحد في ملكه فلا يحتاج إلى القبول.  
وأخرى: يجعلها متعدداً فيحتاج حينئذ.

(١١١) للإجماع والنصوص منها صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام: عن رجل ينكح أمته من رجل أيفرق بينهما إذا شاء؟ فقال عليه السلام: إن كان مملوكه فليفرق بينهما إذا شاء، إن الله تعالى يقول «عَنْدَمَلْوِكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» فليس للعبد شيء من الأمر. وإن كان زوجها حرافاً فإن طلاقها صفتها» (١).

وفي صحيح الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أنكح الرجل عبده أمته فترق بينهما إذا شاء» (٢) إلى غير ذلك من الأخبار.

(١١٢) أما جواز أمر العبد بالطلاق فلا إجماع عليهم عليه.  
وأما الإشكال فظهور الأدلة في مباشرة السيد بذلك إلا إذا وقع من العبد بعنوان الوكالة عن السيد فيعمه حينئذ إطلاق أدلة الوكالة.

(١١٣) أما أصل الاستحباب فلجملة من النصوص المتقدمة: «و يعطيها

(١) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: ٢.

من صحة ملكية المملوك إذا ملّكه مولاه أو غيره (١١٤).  
 (مسألة ١٩): إذا مات المولى وانتقل إلى الورثة فلهم أيضًا الأمر بالمقارقة بدون الطلاق (١١٥)، والظاهر كفاية أمر أحدهم في ذلك (١١٦).  
 (مسألة ٢٠): إذا زوج الأمة غير مولاها من حر فأولادها جاهلا بكونها لغيره عليه العشر أو نصف العشر لモلاها (١١٧)، وقيمة الولد ويرجع بها على ذلك الغير لأنه كان مغوراً من قبله، كما أنه إذا غرّته الأمة بتديليها ودعواها الحرية تضمن القيمة وتتبع به بعد العتق، وكذا إذا صار مغوراً من قبل الشاهدين على حريتها (١١٨).

شينَا»<sup>(١)</sup> الظاهر في الاستحباب بقرينة السياق وفهم جمع من الأصحاب.  
 وأما الاحتياط فلهذهاب جمع إلى الوجوب.

(١١٤) لما مر غير مرّة من صحة تمليك المملوك فلا وجه للتكرار.

(١١٥) لأنه لا معنى لانتقال الملك إليهم إلا ذلك.

(١١٦) هذا من مجرد الدعوى بلا دليل إلا إذا قيل إن الموضوع غير قابل للتبسيط فيكتفي أمر أحدهم في حصول البيونة.

(١١٧) هذا هو مورد خبر الوليد بن صبيح الذي تقدم في المسألة الثانية

عشرة<sup>(٢)</sup>

(١١٨) كل ذلك لقاعدة الغرور وتقدم مراراً ما يتعلّق بها وإن أهم مدركيها النبوى المشهور: «المغورو يرجع إلى من غرّه»<sup>(٣)</sup> وما ورد في أخبار مختلفة في أبواب متفرقة من الفقه: من أن المغورو يرجع إلى من غرّه وإن لم يكن بعين ما ورد في النبوى منها خبر إسماعيل بن جابر قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل

(١) تقدم في صفحة: ٢٠٠.

(٢) تقدم في صفحة: ١٩٣.

(٣) تقدم ما يتعلّق بهذا الحديث في ج: ١٦ صفحة: ٣٤٧.

(مسألة ٢١): لو تزوج أمة بين شركين بإذنهما ثم اشتري حصة أحدهما أو بعضها أو بعضا من حصة كل منها بطل نكاحه ولا يجوز له بعد ذلك وطؤها<sup>(١٩)</sup>، وكذا لو كانت لواحد واشتري بعضها، وهل يجوز له وطؤها إذا حللها الشريك؟ قوله أقواهما نعم<sup>(٢٠)</sup>، للنص وكذا لا يجوز

نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل: هي ابنة فلان، فأتى أبيها فقال: زوجني ابنتك، فزوجه غيرها فولدت منه، فعلم بها بعد أنها غير ابنته، وأنها أمة؟ قال<sup>(١)</sup>: ترد الوليدة على مواليها والولد للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الوليد يعطيه موالى الوليدة كما غر الرجل وخدعه<sup>(٢)</sup> وفي خبر رفاعة بن موسى قال: «سألت أبي عبدالله<sup>(٣)</sup> عن البرصاء قال قضى أمير المؤمنين<sup>(٤)</sup> في امرأة زوجها وليتها وهي برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها وأن المهر على الذي زوجها وأنه صار عليه المهر، لأنه دلسها ولو أن رجلا تزوج امرأة وزوجه إليها رجل لا يعرف دخلية أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذها منها»<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

(١٩) لقاعدة عدم صحة التبعيض في أسباب النكاح ابتداء واستدامة مضافا إلى الإجماع والنص ففي موثق سماعة قال: «سألته عن رجلين بينهما أمة فزوجاها من رجل، ثم إن الرجل اشتري بعض السهمين؟ فقال<sup>(٦)</sup>: حرمت عليه باشتراكه إياها. وذلك أن يبعها طلاقها إلا أن يشتريها من جميعهم»<sup>(٧)</sup>

(٢٠) لأن التحليل نوع من التمليل فيتحدد السبب حينئذ مضافا إلى صحيح ابن قيس عن أبي جعفر<sup>(٨)</sup> قال: «سألته عن جارية بين رجلين دبرها جميعا، ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه؟ قال<sup>(٩)</sup>: هو له حلال وأنهما مات قبل صاحبه

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب العيوب والتديليس الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب العيوب والتديليس الحديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: ٢.

وطء من بعضه حر إذا اشتري نصيب الرقية لا بالعقد ولا بالتحليل منه (١٢١).

نعم، لو هايتها فالأقوى جواز التمتع بها في الزمان الذي لها عملا بالنص الصحيح، وإن كان الأحوط خلافه (١٢٢).

فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا، قلت: أرأيت إن أراد الباقي منها أن يتزوجها إليه ذلك؟ قال ﷺ: لا، إلا أن يثبت عتقها، ويتزوجها برضاء منها متى ما أراد، قلت له: أليس قد صار نصفها حرًا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منها؟ قال ﷺ: بلى. قلت: فإن هي جعلت مولاها في حل من فرجها وأحلت له ذلك؟ قال ﷺ: لا يجوز ذلك. قلت: لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذى كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه منها؟ قال ﷺ: إن الحرة لا تهب فرجها، ولا تعيره، ولا تحلله. ولكن لها من نفسها يوم وللذى دبرها يوم، فإن أحب أن يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملّك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل أو كثرا»<sup>(١)</sup>

(١٢١) لتحقق التبييض في سبب حلية الوطى حينئذ وهو لا يجوز.

(١٢٢) أما النص الصحيح فهو ما تقدم آنفا من صحيح ابن قيس.  
وأما إن الأحوط خلافه فلمخالفه جمع من الأصحاب له وإن نسب ما في المتن إلى المشهور.

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: ١.

## فصل في الطوارئ

وهي العتق، والبيع، والطلاق، أما العتق فإذا أعتقت الأمة المزوجة كان لها فسخ نكاحها إذا كانت تحت عبد<sup>(١)</sup>، بل مطلقا وإن كانت تحت حر على الأقوى<sup>(٢)</sup>

---

(١) إجماعا ونصوصا منه ما عن الصادق عليه السلام: في صحيح الحلبى قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن أمة كانت تحت عبد فأعتقت الأمة؟ قال عليه السلام: أمرها بيدها إن شاءت تركت نفسها مع زوجها، وإن شاءت نزعـت نفسها منه، قال: وذكر أن بريـرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيرـها رسول الله عليه السلام»<sup>(١)</sup>

وفي موثق عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «أنه كان لبريرـة زوج عبد فلـتا أعتقت قال لها رسول الله عليه السلام: اختار»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الروايات.

(٢) كما هو المشهور لجملة من الأخبار منها قول الرضا عليه السلام في خبر محمد بن آدم: «إذا أعتقت الأمة ولها زوج خيرـت إن كانت تحت عبد أو حر»<sup>(٣)</sup> وعن الصادق عليه السلام في مرسـل عبدالله بن بكـير: «في رجل حر نـكح أمة

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: ٢ و ٩ و ١٢.

والظاهر عدم الفرق بين النكاح الدائم والمنتقطع<sup>(٣)</sup>.  
نعم، الحكم مخصوص بما إذا أعتق كلها فلا خيار لها مع عتق بعضها على  
الأقوى<sup>(٤)</sup>.

نعم، إذا أعتق البعض الآخر أيضاً ولو بعد مدة كان لها الخيار<sup>(٥)</sup>.  
(مسألة ١) إذا كان عتها بعد الدخول ثبت تمام المهر<sup>(٦)</sup>، وهل هو  
لمولاها أو لها؟ تابع للجعل<sup>(٧)</sup> في العقد فإن جعل لها فلها وإلا فله، ولمولاها في  
الصورة الأولى تملّكه كما فيسائر الموارد إذ له تملك مال مملوكه بناء على  
القول بالملكية، لكن هذا إذا كان قبل انتهاها وأما بعد انتهاها فليس له ذلك<sup>(٨)</sup>.  
وإن كان قبل الدخول ففي سقوطه أو سقوط نصفه، أو عدم سقوطه  
أصلاً، وجوه<sup>(٩)</sup> أقواها الأخير وإن كان مقتضى الفسخ الأول، وذلك لعدم

مملوكة ثم أعتقت قبل أن يطلّقها؟ قال ﷺ: هي أمّك ببعضها<sup>(١)</sup>، وعنه عليه السلام أيضاً:  
«إيما امرأة أعتقت فأمرها بيدها إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته»<sup>(٢)</sup> إلى  
غير ذلك من الأخبار.

وعن جمع عدم الخيار للأصل، وضعف الأخبار.

ولكن الأصل محکوم والضعف منجبر.

(٣) لظهور الإطلاق والاتفاق.

(٤) للأصل بعد ظهور النصوص المتقدمة في عتها تمامها.

(٥) لأنّه المنساق من إطلاق الأخبار المتقدمة.

(٦) لإطلاق ما دل على ثبوته بالدخول وعموم ذلك.

(٧) لا وجه لهذا التردّي منه عليه السلام أصلًا بعد الإجماع على أن مهر المرأة  
المزوجة لمولاها.

(٨) لخروجهما حينئذ عن موضوع البحث رأساً بالعتق وفك الرقبة.

(٩) دليل الأول - وهو سقوطه مطلقاً - كون ذلك فسخاً فيزول موضوع

معلومية كون المقام من باب الفسخ، لاحتمال كونه من باب بطلان النكاح مع اختيارها المفارقة، والقياس على الطلاق في ثبوت النصف لا وجه له<sup>(١٠)</sup>.

(مسألة ٢): إذا كان العقد قبل الدخول والفسخ بعده فإن كان المهر جعل لها قلها<sup>(١١)</sup> وإن جعل للمولى أو أطلق ففي كونه لها<sup>(١٢)</sup> أو له قوله، أقواهاما الثاني لأنه ثابت بالعقد وإن كان يستقر بالدخول والمفروض أنها كانت أمة حين العقد<sup>(١٣)</sup>.

(مسألة ٣): لو كان نكاحها بالتفويض فإن كان بتفويض المهر<sup>(١٤)</sup>

النكاح بغير طلاق ولا دخول فلا موضوع للمهر رأساً، وهذا هو المنساق عرفاً من مجموع الأدلة.

ودليل سقوط نصفه قياسه بالطلاق قبل الدخول وبطلانه واضح.

ودليل ثبوت تمامه أصلته ثبوته بالعقد بعد عدم دليل على السقوط تماماً أو نصفاً مع اختيار المفارقة، وهو أيضاً باطل، لفرض وجود الفسخ فيزول العقد وأثره الذي هو المهر فلا موضوع حتى يستصحب فالمتيقن هو الأول.

(١٠) ببطلان القياس عندنا مطلقاً.

(١١) لقاعدة لزوم الوفاء بالشرط.

(١٢) بدعوى وجود المقتضي لملكيتها للمهر حينئذ فقد المانع وفيه: إن

المانع كانت هي الرقية حين إنشاء العقد فلا وجه لكون المهر لها.

وأما وجه الثاني فيظهر مما ذكره في المتن.

(١٣) فالمهر ثابت حين كونها أمة وكل مهر ثبت كذلك فهو للمولى فيكون هذا المهر للمولى.

(١٤) بأن يذكر أصل المهر في العقد ويفوض تعبينه إلى ما بعد العقد كما يأتي تفصيله في أحكام المهر إن شاء الله تعالى.

فالظاهر أن حاله حال ما إذا عين في العقد<sup>(١٥)</sup>، وإن كان بتفويض البعض<sup>(١٦)</sup> فإن كان الانتعاق بعد الدخول وبعد التعيين فحاله حال ما إذا عين حين العقد<sup>(١٧)</sup>، وإن كان قبل الدخول فالظاهر أن المهر لها، لأنه يثبت حينئذ بالدخول والافتراض حرّيتها حينه.

(مسألة ٤): إذا كان العتق في العدة الرجعية فالظاهر أن الخيار باق<sup>(١٨)</sup>، فإن اختارت الفسخ لم يبق للزوج الرجوع حينئذ<sup>(١٩)</sup> وإن اختارت البقاء بقي له حق الرجوع<sup>(٢٠)</sup>، ثم إذا اختارت الفسخ لا تتعدد العدة بل يكفيها عدة واحدة<sup>(٢١)</sup>، ولكن عليها تتميمها عدة الحرة<sup>(٢٢)</sup>، وإن كانت العدة بائنة فلا خيار لها على الأقوى<sup>(٢٣)</sup>.

(١٥) لأنـه كالـمذكور في العـقد فيـجري فيه ما تـقدم.

(١٦) يـأتي أنـ التـفوـيـض عـلـى قـسـمـيـن:

الأول: ما إذا ذـكرـ المـهرـ إـجـمـالـاـ فيـ العـقدـ وـيفـوـضـ تـعيـينـهـ تـفصـيلاـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ العـقدـ.

الثـانـيـ:ـ تـفـوـيـضـ البـصـعـ وـهـوـ أـلـاـ يـذـكـرـ المـهرـ أـصـلـاـ فيـ العـقدـ لـإـجـمـالـاـ وـلـأـقـصـيـلاـ.

(١٧) لـماـ مـرـ منـ أـنـ التـعـيـنـ الـلـاحـقـ كـالـمـذـكـورـ فيـ العـقدـ.

(١٨) لـكونـ الـمـطـلـقـةـ الرـجـعـيـةـ كـالـزـوـجـةـ فيـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ إـلـاـ مـاـ خـرـجـ بـالـدـلـلـيـلـ وـلـأـ دـلـلـ عـلـيـهـ فـيـ المـقـامـ.

(١٩) لـتـحـقـ الـبـيـنـوـنـةـ بـالـفـسـخـ فـلـاـ مـوـضـوـعـ لـرجـوعـ الزـوـجـ حـيـنـتـذـ.

(٢٠) لـوـجـودـ الـمـوـضـوـعـ فـيـشـمـلـهـ الـدـلـلـ لـأـ محـالـةـ.

(٢١) لـظـاهـرـ إـطـلاقـ الـأـدـلـةـ.

(٢٢) لـتـبـدـلـ الـمـوـضـوـعـ فـيـتـبـدـلـ الـحـكـمـ قـهـراـ وـظـاهـرـهـ ثـبـوتـ سـبـبـيـةـ الـطـلاقـ فـقـطـ وـعـدـ سـبـبـيـةـ لـلـفـسـخـ معـهـ.

(٢٣) لـحـصـولـ الـبـيـنـوـنـةـ الـمـطـلـقـةـ وـالـخـيـارـ إـنـمـاـ هـوـ لـلـزـوـجـةـ أـوـ مـنـ بـحـكـمـهـاـ.

(مسألة ٥): لا يحتاج فسخها إلى إذن المحاكم (٢٤).

(مسألة ٦): الخيار على الفور على الأحوط (٢٥) فوراً عرفيًا.

نعم، لو كانت جاهلة بالعتق أو بالخيار أو بالفورية جاز لها الفسخ بعد العلم ولا يضره التأخير حينئذ (٢٦).

(مسألة ٧): إن كانت صبية أو مجنونة فالأقوى أن ولّيّها يتولى خيارها (٢٧).

(مسألة ٨): لا يجب على الزوج أعلامها بالعتق أو بالخيار إذا لم تعلم بل يجوز له إخفاء الأمر عليها (٢٨).

(مسألة ٩): ظاهر المشهور عدم الفرق في ثبوت الخيار لها بين أن يكون هو المبادر لتزويجها أو آذنها فاختارت هي زوجاً برضاه، ولكن يمكن دعوى انتصار الأخبار (٢٩) إلى صورة مباشرة المولى بلا اختيار منها.

(مسألة ١٠): لو شرط مولاها في العتق عدم فسخها فالظاهر

(٢٤) للأصل وظهور الاتفاق والإطلاق.

(٢٥) لأصالة اللزوم بعد الشك في جريان عموم الخيار في المقام لظهور اتفاقهم على الفورية.

(٢٦) أما كون الفورية عرفية فلأنها منساق من الأدلة كما مر.

وأما صحة التأخير لعدم فلزوم الفورية لأجل الإعذار كذلك.

(٢٧) بناء على ثبوت ولايته لذلك ويمكن الاختلاف باختلاف الموارد فيستأذن الولي من المحاكم أيضاً ومع عدمه فيعيّن المحاكم.

(٢٨) لأصالة بقاء الروحية وأصالة عدم وجوب إعلام.

(٢٩) الانتصار على فرضه بدوي مخدوش والمشهور هو المنصور.

(٣٠) صحته .

(مسألة ١١): لو أعتق العبد لا خيار له ولا لزوجته (٣١).

(مسألة ١٢): لو كان عند العبد حرة وأمتنان فأعنت إحدى الأمتين فهل لها الخيار أو لا؟ وجهان (٣٢)، وعلى الأول إن اختارت البقاء فهل يثبت للزوج التخيير أو يبطل نكاحها؟ وجهان (٣٣) وكذا إذا كان عنده

(٣٠) لإطلاق دليل الشرط<sup>(١)</sup> وظهور الاتفاق، مضافا إلى نصوص خاصة

في صحة بعض الشروط في العتق<sup>(٢)</sup>

(٣١) أما الأول فلظهور الإجماع إلا من لا يعتد بمخالفته لوضوح بطلان

دليله.

وأما الثانية فلإجماع النص، فعن الصادق عليه السلام: في خبر علي بن حنظلة: «في رجل زوج أم ولد له من عبد فأعنت العبد بعد ما دخل بها. هل يكون لها الخيار؟ قال عليه السلام: قد تزوجته عبداً ورضيت به فهو حين صار حراً أحق أن ترضى به» (٣) ومثله غيره.

(٣٢) مبنيان على أن المقام من تزوج العبد لحرتين وأمة حينئذ فيبطل نكاح من أعتقدت فلا تصل النوبة إلى الخيار، أو أنه منصرف عن المقام فيثبت لها الخيار، لعموم دليله.

(٣٣) منشأهما أنه مع بطلان نكاحها لا تخير للزوج ومع العدم صح التخيير له.

ويمكن القول بالبطلان لعدم الدليل على تخدير الزوج إلا شمول دعوى الإجماع وما ورد من النص في المجنسي<sup>(٤)</sup> وعنده سبع نسوة وشموله

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهر.

(٢) الوسائل باب: ١٠ و ١٢ من أبواب العتق.

(٣) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ١.

ثلاث أو أربع إماء (٣٤)، فأعتقت إحداها، ولو أعتق في هذا الفرض جميعهن دفعة ففي كون الزوج مخيرا وبعد اختياره يكون التخيير للباقيات، أو التخيير من الأول للزوجات فإن اختزن البقاء فله التخيير، أو يبطل نكاح الجميع، وجوه (٣٥).

للمقام مشكل.

(٣٤) خدشة هذا الفرع ظاهرة لأنه إذا كان عند العبد ثلاث إماء فأعتق أحديها لم يكن مانع عن الجمع لجواز أن يجمع العبد بين حرمة وأمتين فيثبت الخيار للمعتقة حينئذ.

(٣٥) وهي وإن كانت حدسيات في فرض غير واقع بل بعضها لا يخلو عن قياس ولكن يمكن أن يقال بالتخيير لهن جميعا، لشمول أدلة التخيير لهذا الفرض أيضاً، ولا إشكال في البين إلا دعوى الانصراف وعهدة إثباته على مدعيه.

## فصل في العقد واحكامه

(مسألة ١): يشترط في النكاح الصيغة بمعنى الإيجاب والقبول للظفريين، فلا يكتفى التراضي الباطني<sup>(١)</sup>، ولا الإيجاب والقبول الفعليين<sup>(٢)</sup> وأن يكون الإيجاب بلفظ النكاح أو التزويع على الأحوط، فلا يكفي بلفظ المتعة في النكاح الدائم<sup>(٣)</sup> وإن كان لا يبعد كفايته مع الإتيان

---

(١) أما الأول فللإجماع وظواهر الأدلة كما تقدم مرارا في البيع والإجارة وغيرهما فلا وجه للإعادة مكررا.  
وأما الثاني فلضرورة المذهب بل الدين.

(٢) بإجماع المسلمين وسيرتهم العملية والفتواية خلفا عن سلف.  
(٣) نسب ذلك إلى الأكثر، واستدل عليه..  
تارة: بأصالة عدم ترتيب الأثر.

وآخر: بأنه مجاز والعقود الالزمة لا تقع بالمجازات.  
ويرد الأولى بأنها محكومة بالمعلومات والإطلاقات بعد الصدق عرفا وشرعا كما يشهد له ما ورد من انقلاب المنقطع دائما مع نسيان ذكر الأجل<sup>(٤)</sup>  
والثانية بأن المناط في ألفاظ العقود الظهور العرفى ولو كان بالقرينة.

بما يدل على إرادة الدوام<sup>(٤)</sup>، ويشترط العربية مع التمكّن منها<sup>(٥)</sup>. ولو بالتوكيل على الأحوط<sup>(٦)</sup>.

نعم، مع عدم التمكّن منها ولو بالتوكيل على الأحوط يكفي غيرها من الألسنة إذا أتى بترجمة اللفظين من النكاح والتزويج<sup>(٧)</sup>، والأحوط اعتبار الماضوية<sup>(٨)</sup>.

(٤) ظهر وجه الصحة مما تقدم.

(٥) نسب اعتبار العربية إلى المشهور وادعى الإجماع عليه.

واستدل بالأصل والاحتياط في الفروج.

أما دعوى الشهرة والإجماع فيخشى فيه بأن مدركمهما ما ذكره من الأصل والاحتياط وهما محكمان بالعمومات والإطلاقات، ودعوى انصرافهما إلى العربي لا وجده له أولاً بأن لكل قوم نكاح من أولبعثة إلى زماننا هذا والعربي له أيضاً اصطلاحات مختلفة.

وثانياً: بأنه انصراف إلى الغالب وقد ثبت في محله عدم الاعتبار بالانصراف الغالبي.

(٦) يظهر من العلامة في التذكرة الاتفاق على عدم وجوب التوكيل مع عدم القدرة على العربية ولو بالتعلم ولعل المنشأ إطلاقات الأدلة وعموماتها وأن المتيقن من تقييدها ما إذا لم يقدر على العربية مباشرة.

(٧) لأن النكاح والتزويج هو المعنى الذي لا بد من إنشائه باللغة العربي مع القدرة وبغيره مع العدم.

(٨) استدل على اعتبار الماضوية.

تارة: بأن الماضي صريح في الإنشاء بخلاف غيره.  
وأخرى: بأنه المتيقن.

وإن كان الأقوى عدمه<sup>(٩)</sup> فيكفي المستقبل، والجملة الخبرية، كأن يقول «أزوجك» أو «أنا مزوجك فلانة».

كما أن الأحوط تقديم الإيجاب على القبول، وإن كان الأقوى جواز العكس أيضاً<sup>(١٠)</sup> وكذا الأحوط أن يكون الإيجاب من جانب الزوجة والقبول من جانب الزوج، وإن كان الأقوى جواز العكس<sup>(١١)</sup>.

وثالثة: بأن الترخيص المطلق يوجب التساهل فيؤدي إلى الفساد.  
والكل مخدوش: أما الأولى: فلا دليل على اعتبار الصراحة بل يكفي الظهور العرفي المحاورى.

وأما الثانية: فلا وجه للأخذ بالقدر المتيقن مع الإطلاقات والعمومات كتاباً<sup>(١٢)</sup> وأما الأخير فمع اشتراط اللفظ الظاهر في المعنى كيف يؤدي إلى التساهل فيه.

(٩) ظهر وجهه مما تقدم.

(١٠) نسب تقديم الإيجاب على القبول في مطلق العقود إلى الأكثر ولا دليل لهم يصح الاعتماد عليه في مقابل الإطلاقات والعمومات الدالة على كفاية تحقق الارتباط العقدي العاصل بتقديم كل منها، وقد ذكرنا بعض الكلام عند ذكر ألفاظ البيع فراجع إذ الدليل واحد وإن كان المورد متعددًا.

(١١) تقوم الزوجية بالاثنيتة سواء قالت المرأة للرجل: «زوجتك نفسى» أولاً، أو قال الرجل للمرأة «زوجتك نفسى»، وقد استعمل بكل منها في القرآن فقال تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ»<sup>(٣)</sup> وقال تعالى: «حَتَّى تَنْكِحَ

(١) سورة النور: ٣٢.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب المتعة وباب: ١٣ من مقدمات النكاح.

(٣) سورة النساء: ٢٢.

وأن يكون القبول بلفظ «قبلت»<sup>(١٢)</sup> ولا يبعد كفاية «رضيت»<sup>(١٣)</sup> ولا يشترط ذكر المتعلقات<sup>(١٤)</sup>، فيجوز الاقتصر على لفظ «قبلت» من دون أن يقول «قبلت النكاح لنفسي» أو «لموكلي بالمهر المعلوم»، والأقوى كفاية الإتيان بلفظ الأمر<sup>(١٥)</sup> كأن يقول: «زوجني فلانة

**زوجاً غيره»<sup>(١)</sup>**

وقد يقال: إن الرجل متبع المرأة تابعة وإن شرف المتبعوبة يقتضي أن يكون الإيجاب مقدماً على القبول، وفيه: أنه من مجرد الاستحسان ولا يصلح للاستدلال.

(١٢) للانصراف، ولأنه القدر المتيقن.

وفيه: أن الانصراف على فرضه غالبي لا أثر له كما ذكرنا في الأصول، والاقتصر على المتيقن لا وجه له في مقابل العمومات والإطلاقات الدالة على كفاية المراضاة التي لا بد وأن تبرز باللفظ.

(١٣) ظهر وجهه مما تقدم آنفاً.

(١٤) للأصل والإطلاق والاتفاق.

(١٥) كما عن جمع من القدماء لما رواه الفريقان عن سهل الساعدي عن نبينا الأعظم عليه السلام: «أن امرأة أتت رسول الله عليه السلام فقالت: يا رسول الله وهبت نفسي لك، وقامت قياما طويلا، فقام رجل وقال يا رسول الله: زوجنيها إن لم يكن لك فيها حاجة، فقال رسول الله عليه السلام: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله عليه السلام: إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، أجلس التمس ولو خاتما من حديد، فلم يجد شيئاً. فقال رسول الله عليه السلام: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا - السور سماها - فقال رسول الله عليه السلام: زوجتك بما معك من القرآن»<sup>(٢)</sup>

(١) سورة البقرة : ٢٣٠

(٢) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٤ باختلاف يسير.

فقال «زوجتكها» وإن كان الأحوط خلافه (١٦).

(مسألة ٢): الأخرس يكفيه الإيجاب والقبول بالإشارة مع قصد الإنشاء

وإن تمكّن من التوكيل على الأقوى (١٧).

(مسألة ٣): لا يكفي في الإيجاب والقبول الكتابة (١٨).

(مسألة ٤): لا يجب التطابق بين الإيجاب والقبول في الفاظ

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «جاءت امرأة إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت: زوجني، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله زوجنيها، فقال: ما تعطيها؟ فقال: ما لي شيء، قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا، فأعادت، فأعاد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الكلام فلم يقم أحد غير الرجل ثم أعادت، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في المرة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلّمها إياه»<sup>(١)</sup> ومقتضاها كفاية الإتيان بلفظ الأمر ولم يرد فيها إعادة القبول كما هو الظاهر، وعن جمع عدم كفاية ذلك لأنّه قضية في واقعة.

(١٦) جموداً على ما هو المتعارف بين المتشرعة.

(١٧) لظهور الاتفاق وما ورد في الصلاة<sup>(٢)</sup> من أن قراءته وتلبيته وتشهده إشارته وتحريك لسانه، فيدل على المقام بالفحوى، وظاهرهم الاتفاق على الإجزاء وعدم اشتراط عدم القدرة على التوكيل، ويأتي في الطلاق ما يدل على ذلك.

والمراد بالإشارة ما هو المتعارف بين الخرس من الإشارة وتحريك اللسان.

(١٨) مقتضى اعتبار المبرز الخارجي في العقود كفایتها ولللفظ إنما يكون

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب المهر المور الحديث :١.

(٢) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة.

المتعلقات، فلو قال «أنكحتك فلانة» فقال «قبلت التزويج» أو بالعكس كفى، وكذا لو قال: «على المهر المعلوم» فقال الآخر: «على الصداق المعلوم» وهكذا في سائر المتعلقات (١٩).

(مسألة ٥): يكفي - على الأقوى - في الإيجاب لفظ «نعم» بعد الاستفهام كما إذا قال «زوجتنى فلانة بكم؟» فقال «نعم» فقال الأول «قبلت» لكن الأحوط عدم الاكتفاء (٢٠).

(مسألة ٦): إذا لحن في الصيغة فإن كان مغيّراً للمعنى لم يكف (٢١)

من إحدى طرق الإبراز وقد تكون الكتابة أوثق من اللفظ.  
ولكن ظاهرهم الاتفاق على عدم الكفاية ولعل عدم التصرير بكفايتها في النصوص وكلمات القدماء قلة وجود الكتابة عند متعارف الناس في العصور السابقة.

(١٩) كل ذلك للإطلاقات والعمومات، وأصالحة عدم الاشتراط وظهور الاتفاق، نعم في خصوص الإيجاب والقبول بأن تقول: «أنكحتك نفسى» ويقول: «قبلت التزويج» خلاف المأнос فالاحتياط الذي ذكر في الفروع السابقة يجري فيه أيضاً.

(٢٠) من صدق إبراز المراضاة باللفظ فيشمله الإطلاق والعموم مضافاً إلى خبر أبيان بن تغلب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه. لا وارثة ولا موروثة، كذا وكذا يوماً - إلى أن قال عليه السلام - فإذا قالت: نعم، فقد رضيت وهي امرأتك» (١) ومن أنه خلاف المأнос قدימה وحديثاً وإمكان أن يكون مورد المتعة مختصاً بها.

(٢١) اللحن في الصيغة على قسمين:

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب المتعة الحديث: ٦.

وإن لم يكن مغيّراً فلا بأس به إذا كان في المتعلقات (٢٢)، وإن كان في نفس اللفظين كأن يقول «جوّزتك» بدل «زوّجتك» فالأحوط عدم الاكتفاء به (٢٣) وكذا اللحن في الاعراب.

(مسألة ٧): يشترط قصد الإنشاء في إجراء الصيغة (٢٤).

(مسألة ٨): لا يشترط في المجرى للصيغة أن يكون عارفاً بمعنى الصيغة تفصيلاً (٢٥) بأن يكون مميزاً للفعل والفاعل والمفعول، بل يكفي

الأول: انه إذا صار اصطلاحاً خاصاً لطائفة خاصة يلهجون به من آبائهم

وأجدادهم كما هو الشائع في كثير من اللغات العربية.

الثاني: ما إذا كان خلاف اللهجة الفعلية لمعاقد ولحنا بالنسبة إليها أيضاً.

ولا ريب في كون الثاني مستنكرًا عرفاً وشرعاً فلا تشمله الأدلة.

وأما الأول فلا دليل على البطلان للعمومات والإطلاقات وإن «لكل قوم

نكاح» (١) سواء كان مغيّراً للمعنى أو لا بعد أن كان مظهراً للمعنى المعهود في اصطلاحهم المتعارف لديهم فيصير عدم الكفاية في غير هذه الصورة لا محالة وكذا الكلام في اللحن في الاعراب بالأولى.

(٢٢) لخروجها عن اللفظين فلا ربط لها بهما.

(٢٣) ظهر حكمه مما سبق وأنه مع كون لهجة متعارفة يصح ومع خلافه لا يصح فيشكل تعبيره بالاحتياط وكذا اللحن في الاعراب كما مر.

(٢٤) وهو خفيف المؤنة جداً لأن يقصد إيجاد المعنى المخصوص باللفظ كما في سائر المعاني المتعارفة الإنسانية من الأقوال والأفعال، بل يكفي في المقام قصد استعمال اللفظ في المعنى المخصوص وهذا هو قصد الإنشاء.

(٢٥) للأصل والإطلاق والاتفاق والسيرة في الجملة.

(١) الوسائل باب: ٨٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: ٢.

علمه إجمالاً بأن معنى هذه الصيغة إنشاء النكاح والتزويج، لكن الأحوط العلم التفصيلي<sup>(٢٦)</sup>.

(مسألة ٩): يشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول، وتكتفي العرفية منها، فلا يضر الفصل في الجملة بحيث يصدق معه أن هذا قبول لذلك الإيجاب، كما لا يضر الفصل بمتطلقات العقد من القيود والشروط وغيرها وإن كثرت<sup>(٢٧)</sup>

(مسألة ١٠): ذكر بعضهم<sup>(٢٨)</sup> أنه يشترط اتحاد مجلس الإيجاب والقبول فلو كان القابل غائباً عن المجلس فقال الموجب «زوجت فلاناً فلانة» وبعد بلوغ الخبر إليه قال «قبلت» لم يصح.

وفيه: أنه لا دليل على اعتباره من حيث هو، وعدم الصحة في الفرض المذكور إنما هو من جهة الفصل الطويل أو عدم صدق المعاقدة والمعاهدة لعدم التخاطب، وإلا فلو فرض صدق المعاقدة وعدم الفصل مع تعدد المجلس صح، كما إذا خاطبه وهو في مكان آخر لكنه يسمع صوته ويقول قبلت بلا فصل مضر فإنه يصدق عليه المعاقدة<sup>(٢٩)</sup>.

(مسألة ١١): ويشترط فيه التجيز كما في سائر العقود<sup>(٣٠)</sup> فلو علّقه على شرط أو مجيء زمان بطل.

(٢٦) تحفظاً على عدم التهجم على الأعراض مهما أمكن كما تقدم مكرراً.

(٢٧) لأن ذلك كله هو المنساق من ظواهر الأدلة اللغوية وعليه السيرة العملية.

(٢٨) القائل هو العلامة وما أشكله عليه حق.

(٢٩) فتشمله الإطلاقات والعمومات وعلى هذا يصح العقد بالآلات الحديثة كالتلفون لأن يكون الموجب في محل القابل في محل آخر.

(٣٠) دليلاً منحصر بالإجماع، وسائر ما ذكره في اعتبار التجيز مخدوش

نعم، لو علّقه على أمر محقق معلوم - كأن يقول: «إن كان هذا يوم الجمعة زوجتك فلانة» مع علمه بأنه يوم الجمعة - صح، وأما مع عدم علمه فمشكل (٣١).

(مسألة ١٢): إذا أوقعوا العقد على وجه يخالف الاحتياط اللازم مراعاته فإن أراد البقاء فاللازم الإعادة على الوجه الصحيح، وإن أراد الفراق فالأحوط الطلاق (٣٢)، وإن كان يمكن التمسك بأصالة عدم التأثير في الزوجية (٣٣)، وإن كان على وجه يخالف الاحتياط الاستجبابي فمع إرادة البقاء الأحوط الاستجبابي إعادته على الوجه المعلوم صحته ومع إرادة الفراق فاللازم الطلاق (٣٤).

وقد ذكرناه في اعتبار التنجيز في البيع كما تعرضنا للخدشة عليه فراجع هناك (١) فلا وجه للتكرار بالإعادة هنا.

(٣١) للشك في تتحقق التنجيز في الإنشاء حينئذ ويكون التمسك بالعمومات تمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية، مضافا إلى دعوى بعض الإجماع على البطلان حينئذ.

(٣٢) أما لزوم الإعادة على الوجه الصحيح فلفرض كون الاحتياط لزوميا وتردد الأمر بين المتباهين من ترتيب أحكام الزوجية مثل الإنفاق وغيره ولزوم عدم ترتيبها مثل حرمة الاستمتاع فلا بد من الاحتياط ولا يحصل إلا بذلك ومنه يظهر احتياج الفراق إلى الطلاق.

(٣٣) ظهر مما ذكرنا عدم صحة التمسك بأصالة عدم التأثير، لأنه مع فرض كون الاحتياط وجوبيا كيف يجري الأصل النافي فيه؟!  
(٣٤) لتحقق الزوجية بحسب الظاهر.

(مسألة ١٣): يشترط في العاقد المجرى للصيغة الكمال بالبلوغ والعقل<sup>(٣٥)</sup> سواء كان عاقدا لنفسه أو لغيره وكالة أو ولاية أو فضولا<sup>(٣٦)</sup> فلا اعتبار بعقد الصبي، ولا المجنون ولو كان أدواريا حال جنونه وإن أجاز وليه أو أجاز هو بعد بلوغه أو إفاقته على المشهور، بل لا خلاف فيه، لكنه في الصبي الوكيل عن الغير محل تأمل لعدم الدليل على سلب عبارته إذا كان عارفا بالعربية وعلم قصده حقيقة، وحديث رفع القلم منصرف عن مثل هذا، وكذا إذا كان لنفسه بإذن الولي أو إجازته أو أجاز هو بعد البلوغ<sup>(٣٧)</sup>

(٣٥) بما من الشرائط العامة المعتبرة في كل عقد إجماعا كما تقدم في أول كتاب البيع وغيره ولا اختصاص له بالمقام فراجع هناك فإنه لا وجه للتكرار بالإعادة هنا.

(٣٦) لإطلاق دليل اعتبارهما الشامل لكل عقد صدر من كل عاقد مطلقا.

(٣٧) استدل المشهور على بطلان عقد الصبي.

تارة: بحديث رفع القلم حتى يحتمل<sup>(١)</sup>

وفيه: أن المنساق منه هو الإلزام الذي يكون في رفعه منه على الصبي لا مطلق الوضعيات، ومع الشك في الصدق ليس لنا التمسك بإطلاقه.

وآخر: بما يظهر من الأخبار منطوقا أو مفهوما من عدم جواز أمر الصبي والصبية حتى يبلغ مثل خبر حمزة بن حمران عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: «الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها الitem، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع قال: وال glam لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من الitem حتى يبلغ خمس عشر سنة، أو يحتمل، أو يشعر، أو ينبت قبل ذلك»<sup>(٢)</sup> ومثله غيره.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات الحديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادة الحديث: ٢.

وكذا لا اعتبار بعد السكران فلا يصح ولو مع الإجازة بعد الإفاقه (٣٨)، وأما عقد السكرى إذا أجازت بعد الإفاقه ففيه قولان فالمشهور أنه كذلك (٣٩)، وذهب جماعة إلى الصحة مستندين إلى صحيحه ابن بزيع (٤٠)، ولا بأس بالعمل بها، وإن كان الأحوط خلافه لإمكان حملها

وفيه: أن المنساق منها الاستقلال وعدم الرجعة إلى الولي والصدور عن أمره ورأيه فلا تشمل غير هذه الصورة والشك فيه يكفي في عدم الشمول لأن الشبهة مصداقية.

وثلاثة: بدعوى الإجماع.

وفيه: أن المتيقن منه صورة الاستقلال لا غيرها، مع أن ظاهر قول الصادق عليه السلام في رواية السكوني: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإمام فإنها إن لم تجد زنت إلا أمة قد عرفت بصنعته يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده، فإنه إن لم يجد سرق»<sup>(١)</sup> أن منشأ الحرمة شيء آخر لا نفس الكسب من حيث هو، مع أن مقتضى السيرة كما عن جمع ترتب الأثر عليه مع الإجازة أو الإذن السابق، وتقديم في كتاب البيع بعض الكلام فراجع هناك فلا وجہ للإعادة بالتكرار.

(٣٨) لعدم الاعتبار بقصده وفعله عند العقلاء خصوصاً بعض مراتبه الذي يقولون أنه لا يتحقق منه أصل القصد فضلاً عن اعتباره.

(٣٩) لعدم الفرق بينهما بعد كون الحكم موافقاً للقاعدة وهو سقوط اعتبار قصده وفعله لدى العقلاء.

(٤٠) عن أبي الحسن عليه السلام في الموثق قال: «سألته عن امرأة ابتلت بشرب النبيذ، فسكت فروجت نفسها رجلاً في سكرها ثمَّ أفاقَت فأنكرت ذلك، ثمَّ ظلتْ أنه يلزِمها ففزعَتْ منه، فأقامَتْ الرجل على ذلك التزويج، إحلالُهُ هو لها أم

على ما إذا لم يكن سكرها بحيث لا انتفاث لها إلى ما تقول<sup>(٤١)</sup> مع أن المشهور لم يعملا بها وحملوها على محامل<sup>(٤٢)</sup> فلا يترك الاحتياط.  
 (مسألة ١٤): لا بأس بعقد السفيه إذا كان وكيلًا عن الغير في إجراء الصيغة أو أصيلاً مع إجازة الولي، وكذا لا بأس بعقد المكره على إجراء

التزويج فاسد لمكان السكر، ولا سبيل للزوج عليها؟ فقال عليه السلام: إذا أقامت بعد ما أفادت فهو رضا منها قلت: ويجوز ذلك التزويج عليها؟ فقال عليه السلام: «نعم»<sup>(١)</sup> وهذا الحديث يعتبر سندًا ودلالة فيصح العمل به.  
 ولكن السكر على أقسام.

الأول: السكر الخفيف الذي يلتفت في الجملة إلى ما يقول.

الثاني: السكر الشديد الذي لا يلتفت أصلًا إلى ما يقول وي فعل.

الثالث: السكر المتوسط بينهما، ومقتضى الإطلاقات والعمومات الصحة في الأول والأخير.

وأما الثاني فالجزم بصحة أقواله وأفعاله واستفادة ذلك من هذا الحديث مشكل بل من نوع.

ويمكن الجمع بذلك بين الكلمات فمن يقول بالصحة أي في الأول والأخير ومن يقول بالبطلان أي في القسم الثاني، إذ لا يظن فقيه ملتفت إلى خصوصيات الفقه أن يقول بالصحة فيه.

(٤١) وهو المطابق لأصله عدم بلوغ سكرها إلى هذا الحد، فإن للسكر مرتب كما تقدم، كما أن للإفاقه كذلك.

(٤٢) منها أن يكون الحديث من باب تقديم القبول على الإيجاب فوق إيجاب المرأة بعد الإفاقه بدليل إقامتها معه.

ومنها تحقق الإيجاب والقبول مستقلًا بعد الإفاقه.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب عقد النكاح الحديث: ١.

الصيغة للغير أو لنفسه إذا أجاز بعد ذلك (٤٣)

(مسألة ١٥): لا يشترط الذكورة في العاقد فيجوز للمرأة الوكالة عن

الغير في إجراء الصيغة، كما يجوز إجراؤها لنفسها (٤٤)

(مسألة ١٦): يشترط بقاء المتعاقدين على الأهلية إلى تمام العقد فلو

أوجب ثمّ جنّ أو أغми عليه قبل مجيء القبول لم يصح (٤٥)، وكذا لو

أوجب ثمّ نام بل لو غفل عن العقد بالمرة، وكذا الحال في سائر العقود

(٤٣) كل منها للاتفاق والإطلاق، وأصلة الصحة بعد وجود المقتضي وقد

المانع، وعدم جريان حديث الرفع<sup>(١)</sup> لفرض وقوع الإجازة بعد ذلك، مع أنه لا  
امتنان في رفع أثر ذلك حتى يشمله الحديث.

(٤٤) كل منها للأصل والإطلاق والاتفاق.

(٤٥) لما يأتي من دعوى الإجماع، وأن هذا هو المنساق من المخاطبات  
بين الاثنين في المحاوراتعرفية فلا بد من تنزيل إطلاق الأدلة عليها، فلو تكلم  
أحد مع آخر ثمّ نام المستمع في أثناء الكلام أو غفل من الاستماع لا يتربّل الأثر  
على هذا التكلم، وقد تقدم بعض الكلام في أحكام البيع.

وتوهم: أن مقتضى الإطلاقات الصحة مطلقاً لا وجه له لما ذكرنا من أنها  
منزلة على ما هو المتعارف في المحاورات ومع الشك في ذلك فلا يصح التمسك  
بها.

ثمّ إن عدم الأهلية يتصور على أقسام: الأول: عدم أهلية للقابل عند إيجاب  
الموجب.

الثاني: عكس الأول.

الثالث: عدم أهلية الموجب في أثناء المعاقدة.

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

والوجه عدم صدق المعاقدة والمعاهدة، مضافاً إلى دعوى الإجماع وانصراف الأدلة (٤٦).

(مسألة ١٧): يشترط تعيين الزوج والزوجة على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم أو الوصف الموجب له أو الإشارة (٤٧).

فلو قال: «زوّجتك إحدى بناتي» بطل (٤٨)، وكذا لو قال: «زوّجت بنتي أحد ابنيك» أو «أحد هذين» وكذا لو عيّن كل منهما غير ما عيّنه الآخر، بل وكذا لو عيّنا معينا من غير معاهدة بينهما بل من باب الاتفاق صار ما قصده أحدهما عين ما قصده الآخر (٤٩)، وأما لو كان ذلك مع المعاہدة

الرابع: عدم أهلية القابل في أثناء المعاقدة، ومقتضى الجمود على المحاورات، وأصالة عدم ترتيب الأثر بقاء الأهلية في جميع ذلك وليس في البين إلا الإطلاق، وقد مر أن الشك في صدقه في أمثال المقام يكفي في عدم صحة التمسك بها.

(٤٦) عن ذلك كله فالمسألة - كما عرفت - من العرفيات المحاورية في الخطابات الدائرة بينهم فمع صدق المخاطبة يصح ومع الشك فمقتضى عدم حصول السبب عدم الصحة إلا إذا صدق تتحققه عرفا، فتجري أصالة الصحة حينئذ ولا وجہ للتفصيل بأكثر من ذلك، وقد تقدم في عقد البيع ما ينفع المقام.

(٤٧) إجماعاً من المسلمين بل من العقلاء في الزواج الدائم بل غيره أيضاً، مع أن الزوجية إضافة خاصة بين شخصين خارجيين كما هو معلوم فلا يصح تتحققها بين المبهم.

(٤٨) للإبهام مضافاً إلى الإجماع.

(٤٩) يبطل العقد هنا وفي سابقة من حيث عدم النطابق بين الإيجاب والقبول أيضاً.

لكن لم يكن هناك دال على ذلك من لفظ أو فعل أو قرينة خارجية مفهمة فلا يبعد الصحة (٥٠)، وإن كان الأحوط خلافه، ولا يلزم تمييز ذلك المعين عندهما حال العقد (٥١) بل يكفي التمييز الواقعي مع إمكان العلم به بعد ذلك كما إذا قال: «زوجتك بنتي الكبرى»، ولم يكن حال العقد عالما بتاريخ تولد البنتين لكن بالرجوع إلى الدفتر يحصل له العلم.

نعم، إذا كان ممِيزاً واقعاً ولكن لم يمكن العلم به ظاهراً كما إذا نسي تاريخ ولادتهما ولم يمكنه العلم به فالألقوى البطلان لانصراف الأدلة عن مثله فالقول بالصحة والتشخيص بالقرعة ضعيف (٥٢).

(مسألة ١٨): لو اختلف الاسم والوصف أو أحدهما مع الإشارة أخذ بما هو المقصود وألغي ما وقع غلطًا (٥٣)، مثلاً لو قال: «زوجتك الكبرى

(٥٠) إن تصور موضوع لذلك فإن تحقق المعايدة من دون تحقق دال عليها أصلاً مما لا يجتمعان.

(٥١) للإطلاقات من غير ما يصلح للتقييد.

(٥٢) مقتضى الإطلاقات الصحة فيه أيضاً كما يظهر عن جمع منهم صاحب الجواهر ولكن لا يترك الاحتياط بتجديد العقد إن أراد البقاء معها والطلاق إن أراد فراقها.

(٥٣) لأن القصد والإرادة هو المنشأ لصدر اللفظ وتحققه خارجاً في الاستعمالات الجدية المبنية عليها المحاورات والعقود والإيقاعات مطلقاً، ومع الغلط كيف يتحقق الاستعمال الجدي به؟ فيكون ملغاة قهراً.

وأما ما يقال: من أن هذه القيود إن كانت من باب وحدة المطلوب فالعقد باطل وإن كانت من باب تعدد المطلوب فهو صحيح.

فخدشته ظاهرة لأن مقتضى المحاورات المتعارفة عدم تأتي احتمال تعدد المطلوب ووحدته في مثل الإرادة والمراد وهما واحد واقعاً وإن

من بناتي فاطمة» وتبين أن اسمها خديجة صح العقد على خديجة التي هي الكبرى، ولو قال: «زوجتك فاطمة وهي الكبرى» فتبين أنها صغرى صح على فاطمة لأنها المقصودة ووصفها بأنها كبرى وقع غلطاً فيلغى، وكذا لو قال: «زوجتك هذه وهذه فاطمة» أو «و هي الكبرى» فتبين أن اسمها خديجة أو أنها صغرى، فإن المقصود تزويع المشار إليها وتسميتها بفاطمة أو وصفها بأنها الكبرى وقع غلط فيلغى<sup>(٥٤)</sup>

(مسألة ١٩): إذا تنازع الزوج والزوجة في التعيين وعدمه حتى يكون العقد صحيحاً أو باطلًا فالقول قول مدعى الصحة كما في سائر الشروط إذا اختلفا فيها، وكما في سائر العقود<sup>(٥٥)</sup> وإن اتفقا الزوج وولي الزوجة على أنهما عينا معينا وتنازعا فيه أنها فاطمة أو خديجة فمع عدم البيينة فالمرجع التحالف<sup>(٥٦)</sup> كما في سائر العقود.

تعدد اعتباراً.

(٥٤) لأن الإشارة والوصف حاكيان عن المقصود والمراد، ومع بيان المقصود والمراد لا وجه لمتابعة الحكاية الباطلة.

(٥٥) لأن كل عقد تردد بين الصحيح وال fasid في نفسه أو لأجل النزاع فيه تجري فيه أصلالة الصحة.

وانما الكلام في أنها هل تجري مطلقاً حتى في الشك في المقومات أو تختص بخصوص الشك في الشرائط الخارجية مقتضى ورودها مورد الامتنان التسهيلي هو الأول هذا إذا كان النزاع في الصحة والفساد، وأما إن كان من المدعى والمنكر فمع عدم البيينة للأول يحلف الثاني كما هو المعمول في جميع الموارد، وحينئذ فلا مجال لجريان أصلالة الصحة بل لا بد وأن ينطبق على موازين القضاء كما يأتي في كتابه إن شاء الله تعالى.

(٥٦) لتحقق موضوعه فيه وهو كون كل واحد من الطرفين مدعياً ومنكراً

نعم، هنا صورة واحدة اختلفوا فيها وهي ما إذا كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمّها عند العقد ولا عينتها بغير الاسم<sup>(٥٧)</sup> لكنه قصدها معينة واحتلما فيها، فالمشهور على الرجوع إلى التحالف<sup>(٥٨)</sup> الذي هو مقتضى قاعدة الدعاوى، وذهب جماعة إلى التفصيل بين ما لو كان الزوج رآهن جميعاً فالقول قول الأب وما لو لم يراهن فالنكاح باطل، ومستندهم صحيحـة أبي عبيدة الحذاء<sup>(٥٩)</sup> وهي وإن كانت صحيحة إلا أن إعراضـ

وكل مورد تحقق فيه ذلك يكون من التداعي ويجري عليه حكم التحالف الذي يأتي في كتاب القضاء، والمرجع في تعين كون الدعوى من المدعى والمنكر أو التداعي في تقريره عند محضر الحاكم الشرعي واستفادة الحاكم ذلك من كيفية الدعوى كما يأتي في كتاب القضاء.

(٥٧) أي لم يعينها بغير الاسم أيضاً.

(٥٨) المشهور هو العمل بنفس الرواية لا التحالف.

نعم، عن بعض المتأخرین أنه إن رآهن فقد أو كل التعین إلى أبيهـن وقبل نكاحـ كل من يراها أبوها، فيرجع النزاع إلى تعین من نوهاـ فيكون القول قوله لأنـه وكيل وهو أعرف ببنيـهـ.

(٥٩) قال: «سألت أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن رجل كـن له ثـلـاث بنـات أـبـكارـ، فـزـوجـ إـحدـاهـنـ رـجـلاـ، وـلمـ يـسـمـ الـتـيـ زـوـجـ لـلـزـوـجـ وـلـاـ الشـهـودـ وـقـدـ كـانـ الزـوـجـ فـرـضـ لـهـ صـدـاقـاـ، فـلـمـ بـلـغـ أـدـخـلـهـ عـلـىـ الزـوـجـ أـنـهـ الـكـبـرـيـ مـنـ الـثـلـاثـةـ فـقـالـ الزـوـجـ لـأـيـهـاـ: إـنـماـ تـزـوـجـتـ مـنـكـ الصـغـيرـةـ مـنـ بـنـاتـكـ؟ـ فـقـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ<sup>عليهـ السلامـ</sup>: إـنـ كـانـ الزـوـجـ رـآـهـنـ كـلـهـنـ وـلـمـ يـسـمـ لـهـ وـاحـدـةـ فـالـقـوـلـ فـيـ ذـلـكـ قـوـلـ الـأـبـ، وـعـلـىـ الـأـبـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ يـدـفـعـ إـلـىـ الزـوـجـ الـجـارـيـةـ الـتـيـ كـانـ نـوـىـ أـنـ يـزـوـجـهـاـ إـيـاهـ عـنـدـ عـقـدـ النـكـاحـ وـإـنـ كـانـ الزـوـجـ لـمـ يـرـآـهـنـ كـلـهـنـ، وـلـمـ يـسـمـ لـهـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ عـنـدـ عـقـدـ النـكـاحـ فالـنـكـاحـ باـطـلـ»<sup>(١)</sup>

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب عقد النكاح.

المشهور عنها (٦٠) - مضافاً إلى مخالفتها للقواعد (٦١) مع إمكان حملها على بعض المحامل (٦٢) - يمنع عن العمل بها، فقول المشهور لا يخلو عن قوة ومع ذلك الأحوط مراعاة الاحتياط، وكيف كان لا يتعدى عن موردها (٦٣) (مسألة ٢٠): لا يصح نكاح الحمل وإنكاحه (٦٤) وإن علم ذكوريته

(٦٠) لم يثبت الإعراض بل من تعرض للرواية عمل بها.

(٦١) مع استظهار ما ذكره المتأخرون عنها ليس فيها مخالفة للقواعد وهو المنساق منها عرفاً أيضاً.

(٦٢) هو ما ذكره المتأخرون كما مر في المتن وليس بمحمل بل هو المنساق منها ظاهراً.

(٦٣) بناء على ما استظهاره المتأخرون عنها لا بأس بالتعدي عن موردها، ولكن يتصور في المسألة وجهان الأول: ما إذا اتفقا على البنت المعينة ثم اختلفا في الموضوع فادعى الأب أنها سعيدة وادعى الزوج أنها خديجة.

الثاني: ما إذا اتفقا على العدم واختلفا في المنيوي والمشهور تعرضاً للمسألة في الوجه الأول دون الثاني ولا بد فيه من اعمال القواعد حينئذ.

(٦٤) استدل على عدم الصحة.

تارة: بالإجماع.

وأخرى: بعدم ولادة الولي على ذلك.

وثالثة: بعدم المعلومية.

ورابعة: بعدم صحة البيع والشراء.

وخامسة: بالانصراف.

والكل مخدوش، أما الإجماع فكيف يعتمد عليه مع أنهم يعللون الحكم

أو أنوثيته، وذلك لانصراف الأدلة، كما لا يصح البيع أو الشراء منه ولو بتولي الولي وإن قلنا بصحة الوصية له عهديه بل أو تملיקية أيضاً<sup>(٤٥)</sup>.

(مسألة ٢١): لا يشترط في النكاح علم كل من الزوج والزوجة بأوصاف الآخر مما يختلف به الرغبات وتكون موجبة لزيادة المهر أو قلنته، فلا يضر بعد تعيين شخصها الجهل بأوصافها<sup>(٤٦)</sup>، فلا تجري قاعدة الغر هنا<sup>(٤٧)</sup>.

بسائر ما ذكرناه.

وأما عدم الولاية فـيأتي عموم أدتها وإطلاقها.

وأما عدم المعلومية فهو نزاع صغري مع أنه لا وجه له في هذه الأعصار لكشف ما في الرحم بالآلات الحديثة.

وأما الرابعة: فهو أشبه بالقياس.

وأما الأخير: فجوابه معلوم لأنه بدوي.

نعم، يمكن اختلاف ذلك حسب مراتب الحمل.

(٦٥) كما مر في كتاب الوصية مفصلاً.

(٦٦) للأصل والإطلاق والاتفاق والسيرة بل ادعى في الجوادر الضرورة.

(٦٧) لأنها تختص بالمعاوضات والنكاح لا يكون من المعاوضة الحقيقة -

وفيه شائبة العبادة - وإن أطلق لفظ الشراء عليه في بعض الروايات<sup>(١)</sup> فلا تجري القاعدة فيه هذا بحسب ذات النكاح من حيث هو.

وأما بحسب سائر الجهات المختلفة بحسب الأزمنة فيكون الاعتبار بذكر

الصفات على ما يأتي التفصيل في باب الشروط.

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١١.

## فصل في مسائل متفرقة

**الأولى:** لا يجوز في النكاح دواماً أو متعة اشتراط الخيار في نفس

(العقد<sup>١</sup>)

(١) أرسل ذلك إرسال المسلمين الفقهية بل العرفية - وعن جمع دعوى الإجماع عليه - والفتواه والمعلمية فالحكم من المسلمين.  
وقد يستدل عليه. تارة: بأن لزوم النكاح حكمي لا أن يكون حقياً فيكون الشرط (الخيار) مخالفًا للكتاب.

وآخر: بمثل قول الصادق علیه السلام في صحيح الحلبـي: «إنما يرد النكاح من البرص، والجذام، والجنون، والعقل»<sup>(١)</sup>

وثالثة: بأنه لا يجري فيه التقابل فلا يجري فيه الخيار.

ورابعة: بوجوه استحسانية أخرى.

والكل باطل. أما الأولى: فلأنه من مجرد الدعوى فتراهم يستدلون على دعوى اللزوم الحكمي بأنه لا يجري فيه الخيار وعلى عدم جريان الخيار بأن اللزوم حكمي.

وأما الثانية: فلأن الحصر فيه إضافي بالنسبة إلى خصوص العيوب

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب العيوب والتدعيس الحديث: ٦ وملحقة.

فلو شرطه بطل<sup>(٢)</sup>، وفي بطلان العقد به قوله: المشهور على أنه باطل<sup>(٣)</sup>، وعن ابن إدريس أنه لا يبطل ببطلان الشرط المذكور، ولا يخلو قوله عن قوة إذ لا فرق بينه وبين سائر الشروط الفاسدة فيه مع أن المشهور على عدم كونها مفسدة للعقد<sup>(٤)</sup>، ودعوى كون هذا الشرط منافياً لمقتضى العقد بخلاف سائر الشروط الفاسدة التي لا يقولون بكونها مفسدة، كما

الموجبة للفسخ دون غيرها.

وأما الثالثة: فلا ملزمة بينهما من عقل أو نقل.

وأما الرابعة: فخدشتها ظاهرة لكل من راجع المطولات. ثم إن إطلاق معقد الإجماع يشمل الدوام والمعنة.

(٢) لكونه مخالفًا للمشروع.

(٣) لا دليل لهم على ذلك إلا استظهارهم من الأدلة من أن الشرط والشروط من قبيل وحدة المطلوب كما يأتي، ولكن خدشته ظاهرة كما تقدم مراراً ولذا ذهب المتأخرُون إلى أن بطلان الشرط لا يوجب بطلان العقد. ولكن يمكن أن يقال إن مثل هذا الشرط في مثل النكاح من منافيات ذات عقد النكاح فلا يقع قصد الإنشاء حينئذ.

(٤) وهو المطابق للوِجْدان أيضًا لانحلال الشرط والشروط في العرفيات المحاورية المبنية عليها الشريعات إلى أمرٍ ارتبط بينهما من جهة الشرطية، فتعلق الإنساء بكل منها مربوطاً لا متقوماً كل منها بالآخر فلا معنى لبطلان الشروط ببطلان الشرط في الأول، والشروط المذكورة في العقود من هذا القبيل بخلاف الثاني فيتعين فيه البطلان لفرض التقوّم.

نعم، لو دل دليل خاص على بطلان الشروط بشرطه مطلقاً لا بد من اتباعه ولكن مر آنفاً من أن شرط الخيار في عقد النكاح منافٌ لقصد إنشائه فتأمل.

ترى (٥)، وأما اشتراط الخيار في المهر فلا مانع منه (٦) ولكن لا بد من تعين مدته (٧)، وإذا فسخ قبل انقضاء المدة يكون كالعقد بلا ذكر المهر فيرجع إلى مهر المثل (٨) هذا في العقد الدائم الذي لا يلزم فيه ذكر المهر، وأما في المتعة حيث إنها لا تصح بلا مهر فاشتراط الخيار في المهر فيها مشكل (٩).

(٥) المنافاة لمقتضى العقد تارة: تكون بالذات عرفا.

وأخرى: تكون منافياً لإطلاقه.

وثالثة: يشك في أنها من أي القسمين:

والأولى: كأن تقول الزوجة: «أنكحتك نفسى بشرط أن لا تحصل الزوجية بيني وبينك»، ولا ريب في أن المقام ليس من هذا القسم.

الثانية: كأن تقول: «زوجتك بشرط أن تصلي صلاة الصبح مثلاً» ولا ريب في صحته.

والثالثة: كثيرة اختلفوا في صغرياته اختلافاً كبيراً في كثير من الأبواب والمرجع فيه أصالة عدم المخالفه على ما فصلنا القول فيه في أحكام الشروط في البيع من شاء فليراجع إليه.

(٦) للأصل والإطلاق والاتفاق.

(٧) للسيرة المستمرة بين الناس قديماً وحديثاً ولو لاها، فمقتضى الإطلاق، واحتمال المهر من الجهة ما لا يحتمله غيره عدم الاعتبار.

(٨) يأتي التفصيل في أحكام المهر وكذا حكم ما بعده إن شاء الله تعالى.

(٩) من أنه بفسخ المهر ينفسخ النكاح لتقوم المتعة بالمهر حدوثاً وبقاء فيرجع إلى اشتراط الخيار في النكاح وهو لا يصح كما مر.

ومن أن المتيقن من عدم صحة اشتراط الخيار في النكاح ما كان أولاً وبالذات لا مثل المقام.

الثانية: إذا ادعى رجل زوجية امرأة فصدقته، أو ادعت امرأة زوجية رجل فصدقها، حكم لها بذلك في ظاهر الشرع<sup>(١٠)</sup> ويرتب جميع آثار الزوجية بينهما<sup>(١١)</sup>.

لأن الحق لا يudoهما، ولقاعدة الإقرار<sup>(١٢)</sup> وإذا مات أحدهما ورثه الآخر، ولا فرق في ذلك بين كونهما بليدين معروفين أو غريبيين<sup>(١٣)</sup> وأما إذا ادعى أحدهما الزوجية وأنكر الآخر فيجري عليهما قواعد الدعوى، فإن كان للمدعي بينة، وإلا فيحلف المنكر أو يرد اليمين فيحلف المدعي ويحكم له بالزوجية<sup>(١٤)</sup>، وعلى المنكر ترتيب آثاره في الظاهر<sup>(١٥)</sup>

(١٠) لوجود المقتضي لصحة النكاح وهو الاعتراف بالزوجية فقد المانع مضانا إلى الإجماع.

(١١) لتحقق الموضوع فيترتّب الحكم لا محالة.

(١٢) وتوهم أنها مختصة بما إذا كان الإقرار على المقر لا أن يكون له مخدوش: لأن الزوجية من كلا الطرفين يستلزم ما يكون على المقر من النفقة على الزوج والإطاعة على الزوجة وسائر الحقوق الشرعية المقررة بين الزوجين.

ومنه يظهر أنه لا وجه لإجراء قاعدة «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» لأنه بعد جريان قاعدة الإقرار بالمطابقة لا وجه لإجراء لوازمهما.

(١٣) للإطلاق والإجماع بل وسيرة المتشرعة في ظاهر الشريعة المقدسة خلافاً لبعض العامة من التفصيل من قبول الإقرار في البلديين دون الغربيين لأمور استحسانية وضعف البناء والمعنى ظاهر.

(١٤) كما هو مقتضى موازين القضاء في جميع الموارد كما فصلناه في كتاب القضاء فيكون المقام من إحدى مصاديقها.

(١٥) لثبت الزوجية بحسب الموازين الشرعية فلا أثر لإنكاره.

لكن يجب على كل منهما العمل على الواقع بينه وبين الله (١٦)، وإذا حلف المنكر حكم بعدم الزوجة بينهما (١٧)، لكن المدعي مأمور بإقراره المستفاد من دعواه (١٨) فليس له إن كان هو الرجل تزويع الخامسة ولا أم المنكرة ولا بنتها مع الدخول بها ولا بنت أخيها أو اختها إلا برضاهما، ويجب عليه إيصال المهر إليها.

نعم، لا يجب عليه نفقتها لشوزها بالإإنكار (١٩) وإن كانت هي

(١٦) إجماعاً ونصاً فعن الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن الحكم قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان وبغضكم الحن بحجته من بعض، فأيما رجل قطع لها من مال أخيه شيئاً فإنما قطع لها قطعة من النار» (١) فيدل قوله عليه السلام على أن فصل الخصومة بالموازن الشرعية لا موضوعية له بوجه وإنما هو طريق إلى الواقع والخصمان مأموران بالواقع فيما بينهما وبين الله تعالى. (١٧) لفرض حجية الحلف ظاهراً وبه تفصل الخصومة وينقطع النزاع - كما ذكرنا في كتاب القضاء - بينهما بحسب الظاهر ولكن في الواقع هو مأمور فيما بينه وبين ربها كما مر.

(١٨) لأن فصل الخصومة بينهما لا يستلزم سقوط كلامه عن الدلالة مطابقة كانت أو التزامية.

(١٩) أما وجوب إيصال المهر فلا عرافه باستحقاقها له. وأما سقوط النفقة بالشوز فمبني على أن هذا القسم من عدم التمكين المستند إلى الحكم الظاهري الشرعي يوجب الشوز أو لا؟ ويأتي في محله البحث عنه.

المدعية لا يجوز لها التزويج بغيره (٢٠) إلا إذا طلّقها ولو بأن يقول «هي طلاق إن كانت زوجتي» (٢١)، ولا يجوز لها السفر من دون إذنه وكذا كل ما يتوقف على إذنه، ولو رجع المنكر إلى الإقرار هل يسمع منه ويحكم بالزوجية بينهما؟ فيه قولان، والأقوى السماع إذا أظهر عذراً لإنكاره ولم يكن متهمًا وإن كان ذلك بعد الحلف (٢٢)، وكذا المدعى إذا رجع عن دعواه وكذب نفسه (٢٣).  
نعم، يشكل السماع منه إذا كان ذلك بعد إقامة البينة منه على دعواه إذا كذبت البينة أيضًا نفسها (٢٤).

(٢٠) لاعترافها بأن لها زوج فعلي شرعي.

(٢١) لكونه من التعليق على مقتضى الإنشاء ولا بأس به كما يأتي في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى، ومع الامتناع عن الطلاق يتصدى الأمر الحاكم الشرعي فيرى فيه رأيه.

(٢٢) لأن المنساق مما ورد في ما يتعلق بالقضايا عن المدعى والمنكر والحلف والبينة هو المستقر منها لا الثابت الزائل إلا إذا كان الزوال عن عذر صحيح شرعي مقبول بحسب الشرع. والمعارف، فيزول موضوع الحلف واليمين حينئذ رأساً فلا يبقى موضوع لأن يقال إن الحلف فاسخ تعبدى.

ويكون الإقرار حينئذ بعد الإنكار كالإقرار غير الجامع للشريطة، لكشف الإنكار الصحيح يعتبر إن الإقرار لم يكن إقراراً واقعياً صحيحاً، وقد تعرضنا لذلك في كتابي الإقرار والقضاء.

(٢٣) الكلام فيه عين ما سبق.

(٢٤) مع تكذيب المدعى نفسه بوجه صحيح شرعي كما هو المفروض ينعدم موضوع الشهادة والبينة، فلا موضوع لها حينئذ حتى تكذب نفسها إلا إذا قيل بالموضوعية في قول المدعى وشهادته البينة وهي منوعة كما يأتي في كتاب القضاء.

الثالثة: إذا تزوج امرأة تدعي خلوّها عن الزوج فادعى زوجيتها رجل آخر لم تسمع دعواه إلا بالبينة<sup>(٢٥)</sup>.

نعم، له مع عدمها على كل منهما اليمين<sup>(٢٦)</sup>.

فإن وجه الدعوى على المرأة فأنكرت وحلفت سقط دعواه عليها<sup>(٢٧)</sup>، وإن نكلت أو ردّت اليمين عليه فحلف لا يكون حلفه حجة على الزوج<sup>(٢٨)</sup>

(٢٥) لقاعدة «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» التي تعرضوا لها في كتاب القضاء مضافا إلى خبر يونس قال: «سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان، فسألها: لك زوج؟ فقالت: لا فتزوجها. ثم إن رجلا أتاه فقال: هي امرأتي، فأنكرت المرأة ذلك، ما يلزم الزوج؟ فقال عليه: هي امرأته إلا أن يقيمه البينة»<sup>(١)</sup> وخبر المهتمي قال: «سألت الرضا عليه قلت: جعلت فداك إن أخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي، فادعى أنه كان تزوجها سرا، فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد الإنكار وقالت: ما بيني وبينه شيء قط؟ فقال عليه: يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها»<sup>(٢)</sup> وسيأتي في كتاب القضاء ما ينفع المقام.

(٢٦) لقاعدة «اليمين على من أنكر بعد عدم البينة للمدعى» هذا إذا كان إنكار الزوج على الجزم والبت الذي هو معتبر في صحة الحلف واليمين، فيصبح توجه اليمين حينئذ عليه، وأما إذا كان للاعتماد على قولها واخبارها فلا وجه لليمين بالنسبة إليه.

(٢٧) ل تمامية ميزان القضاء وفصل الخصومة من أنه مع عدم البينة للمدعى يحلف المنكر وتفصل الخصومة ظاهرا، وسيأتي في كتاب القضاء ما ينفع المقام فراجع.

(٢٨) لفرض أنه ينكر زوجية المدعى على الجزم والبت مستقلا لا مستندا

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب عقد النكاح الحديث: ١ و ٣.

وتبقى على زوجية الزوج مع عدمها<sup>(٢٩)</sup>، سواء كان عالماً بكذب المدعى أو لا<sup>(٣٠)</sup>، وإن أخبر ثقة واحد بصدق المدعى، وإن كان الأحوط حينئذ طلاقها<sup>(٣١)</sup> فيبقى النزاع بينه وبين الزوج فإن حلف سقط دعواه بالنسبة إليه أيضاً<sup>(٣٢)</sup>، وإن نكل أو رد اليمين عليه فحلف حكم له بالزوجية<sup>(٣٣)</sup> إذا كان ذلك بعد أن حلف في الدعوى على الزوجية بعد الرد عليه، وإن

إلى إنكار الزوجة لها فلا ربط لإنكاره بإنكارها حتى يكون فصل الخصومة بالنسبة إلى إنكارها ملازماً للفصل بالنسبة إلى إنكاره أيضاً، وكيف يحكم الحاكم عليه بسببه.

نعم، لو كان إنكاره مستندًا إليها بأن قال: «إنما تزوجتها بأخبارها» يكون حلفه حجة عليه أيضاً.

(٢٩) أي: عدم البينة للمدعى وذلك لثبت زوجيته في ظاهر الشريعة وعدم تتحقق فصل الخصومة بينه وبين المدعى بالموازين القضائية.

(٣٠) لصحة زواجه في ظاهر الشرع بعد اخبار المرأة بأنها خلية.

(٣١) لموثق سماعة قال: «سألته عن رجل تزوج أمة (جارية خ ل) أو تمنع بها، فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: إن هذه امرأتي وليس لي بيته؟ فقال: «إن كان ثقة فلا يقرها، وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه»<sup>(١)</sup> المحمول على مطلق الرجحان لعدم عامل به.

(٣٢) لأنه إن كان إنكاره مستندًا إليها سقط بحلفها وإن كان على البت سقط بحلفه فلا يبقى موضوع للخصومة.

(٣٣) لثبت دعواه حينئذ بحسب الموازين المقررة في فصل الخصومات من كتاب القضاء.

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٢.

كان قبل تمامية الدعوى مع الزوجة فيبقى التزاع بينه وبينها كما إذا وجّه الدعوى أولاً عليه، والحاصل: أن هذه دعوى على كل من الزوج والزوجة<sup>(٣٤)</sup> فمع عدم البينة إن حلفاً سقط دعواه عليهما<sup>(٣٥)</sup> وإن نكلا، أو ردّ اليمين عليه فحلف ثبت مدعاه<sup>(٣٦)</sup> وإن حلف أحدهما دون الآخر فلكل حكمه<sup>(٣٧)</sup>، فإذا حلف الزوج في الدعوى عليه فسقط بالنسبة إليه والزوجة لم تحلف بل ردت اليمين على المدعي أو نكلت وردّ الحاكم عليه فحلف وإن كان لا يتسلط عليها، لمكان حق الزوج<sup>(٣٨)</sup> إلا أنه لو طلقها أو مات عنها ردت إليه<sup>(٣٩)</sup> سواء قلنا إن اليمين المردودة بمنزلة الإقرار أو بمنزلة البينة أو قسم ثالث<sup>(٤٠)</sup>.

(٣٤) فلا بد وأن يتم بحسب موازين القضاء بالنسبة إلى كل واحد منها.

(٣٥) على ما مر من التفصيل من أنه مع وجود البينة فلا ريب في ثبوت الزوجية لحجية البينة، وأما مع عدمها وحلفهما فلا ريب في سقوط دعوى الزوجية لانحصر الحق فيهما، والمفروض أنهاهما حلفاً على عدم حق له فيسقط لا محالة.

(٣٦) لما أثبتنا في كتاب القضاء من ترتيب الأثر على اليمين المردودة فيثبت الحق لا محالة.

(٣٧) ولا بد لكل منها العمل بتكليفه فيما بينه وبين الله تعالى.

(٣٨) الذي هو فعلٍ وأن الإقرار لا يسمع لكونه من الإقرار بالنسبة إلى الغير وهو غير مسموع إلا بالحججة الشرعية، وأما حق الرجل المدعي اقتضائي فلا بد من مراعاته حتى يتبيّن الحال.

(٣٩) لصيورة حقه الاقتضائي حينئذ فعليها.

(٤٠) قد ذكروا ذلك في كتاب القضاء وفرعوا على ذلك فروعًا قابلة للمناقشة وعلى أي حال تكون اليمين المردودة قاطعة للخصومة.

نعم، في استحقاقها النفقة والمهر المسمى على الزوج إشكال<sup>(٤١)</sup> خصوصاً إن قلنا إنه بمنزلة الإقرار أو البيينة<sup>(٤٢)</sup>، هذا كله إذا كانت منكرة لدعوى المدعي، وأما إذا صدقته وأقرت بزوجيتها فلا يسمع بالنسبة إلى حق الزوج<sup>(٤٣)</sup>، ولكنها مأخوذة بإقرارها فلا تستحق النفقة على الزوج<sup>(٤٤)</sup>، ولا المهر المسمى بل ولا مهر المثل إذا دخل بها لأنها بغية بمقتضى إقرارها إلا أن تظهر عذراً في ذلك<sup>(٤٥)</sup>، وترد على المدعي بعد موت الزوج أو طلاقه<sup>(٤٦)</sup> إلى غير ذلك.

الرابعة: إذا ادعى رجل زوجية امرأة وأنكرت فهل يجوز لها أن تتزوج من غيره قبل تمامية الدعوى مع الأول وكذا يجوز لذلك الغير تزويجها أو لا إلا بعد فراغها من المدعي؟ وجهان: من أنها قبل ثبوت دعوى المدعي خلية وسلطنة على نفسها<sup>(٤٧)</sup> ومن تعلق حق

(٤١) من حيث أن النفقة والمهر من شؤون الزوجية الثابتة والمفروض أنها ثبتت باليمين المردودة على الزوج.

ومن حيث إقرارها بالزوجية للمدعي فلا تجب النفقة والمهر على الزوج.

(٤٢) لا فرق بين جميع الأقوال بناء على اعتبار اليمين المردودة شرعاً وإن كان بالنسبة إلى بعضها أظهر.

(٤٣) لأنه إقرار في حق الغير وهو غير مسموع إلا بدليل خاص وهو مفقود في المقام.

(٤٤) لما تقدم، وأنها من شؤون الزوجية الثابتة وهي تنافي إقرارها كما ذكر في المتن.

(٤٥) لكونه حينئذ من الوطأ بالشبهة فترتباً عليه آثاره.

(٤٦) بعد المراجعة إلى الحاكم الشرعي - كما ذكرنا في كتاب القضاء مفصلًا - وبما تقتضيه موازين القضاء.

(٤٧) فيجوز له التزويع بحسب الظاهر لا الواقع فإنه غير معلوم إلا بعد

المدعي بها<sup>(٤٨)</sup> وكونها في معرض ثبوت زوجيتها للمدعي، مع أن ذلك تقويت حق المدعي إذا ردت الحلف عليه وحلف فإنه ليس حجة على غيرها وهو الزوج، ويحتمل التفصيل بين ما إذا طالت الدعوى فيجوز للضرر عليها<sup>(٤٩)</sup> بمنعها حينئذ وبين غير هذه الصورة، والأظهر الوجه الأول<sup>(٥٠)</sup> وحيثند فإن أقام المدعي ببينة وحكم له بها كشف عن فساد

ظهور بطلان الدعوى، ولكنه مع ذلك أشبه بالمصادرة من الاستدلال.  
 (٤٨) وهو نحو حق كما يأتي في كتاب القضاء فإن المدعي مراجعة الحاكم الشرعي وإحضار المنكر وإخلافه مع عدم البينة له، وله إسقاط الدعوى رأسا.

وإن حق المدعي بها في المقام نحو حق اقتضائي يكون بناء المستشرعة على ملاحظتها في حقوق الناس خصوصا في مسألة الزواج هذا بحسب طبع الدعوى من حيث هو، وأما بحسب الجهات الخارجية فلها فروع وأحكام لا بد من الرجوع إلى الحاكم وهو أبصر بموازين القضاء مع ملاحظة الخصوصيات.  
 (٤٩) لو لم نقل بأن للحاكم إزام الطرف بتعجيل الدعوى من باب الحسبة.  
 (٥٠) يمكن اختلاف ذلك باختلاف سائر الخصوصيات والجهات التي يطلع عليها الحاكم فيختلف الحكم من تلك الجهات.

ولم يظهر وجه الأظهرية في الوجه الأول مطلقا مع ما ناقشنا في دليله من أنه أشبه بالمصادرة.

نعم، يمكن أن يستدل على الصحة بإطلاق ما ورد من إيكال الأمر إليها في هذا الموضوع ففي خبر الميسر قال: «قلت لأبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فاقول لها: ألك زوج؟ فتقول: لا فأتزوجها؟ قال: نعم هي المصدقه على نفسها»<sup>(١)</sup> فيستفاد منه ثبوت السلطة المطلقة لها ما لم يكن

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٢.

العقد عليها، وإن لم يكن له بينة وحلفت (٥١) بقيت على زوجيتها، وإن ردت اليمين على المدعى وحلف فيه وجهان من كشف كونها زوجة للمدعى فيبطل العقد عليها ومن أن اليمين المردودة لا يكون مسقطاً لحق الغير (٥٢) وهو الزوج، وهذا هو الأوجه (٥٣) فيشير فيما إذا طلقها الزوج أو مات عنها فإنها حينئذ ترد على المدعى، والمسألة سائلة تجري في

مانع فعلي في البين وحيثند فلا أثر للحق الاقتضائي مطلقاً، ومع ذلك كله فالأمر مخالف لمرتكزات أذهان المتشرعة فإنهم لا يقدمون على مثل هذه المرأة إن احتلوا وجود المدعى لزوجيتها فضلاً إذا علموا بوجود المدعى.

(٥١) لانحصر قطع الخصومة أما بإقامة البينة من المدعى والمفروض عدمها فينحصر على حلف المرأة، فإذا حلفت لنفي زوجية الأول يبقى على زوجية الثاني لا محالة هذا على ما اختاره الماتن.

(٥٢) للزوم الاقتصار على خصوص مفادها المطابق فقط، لكنه فيما إذا كان حق الغير مستقلأ ولو في الجملة وأما إذا كان تبعاً محسناً كمن يرد اليمين فالظاهر سقوطه عرفاً.

(٥٣) هذا وأمثاله مبني على أن اليمين المردودة - بل مطلق اليمين - من الأمارات المعتبرة حتى تكون حجة في لوازمهها وملزوماتها على ما نسب إلى جمع، بل المشهور، وفرّقوا به بين الأمارات والأصول وقالوا بأن الثاني ليس معتبراً في لوازمهها وملزوماتها بخلاف الأولى، فبناء على هذا ينتفي زوجية الثاني.

وأما بناء على ما ذكرناه في علم الأصول من أنه لا كليلة لذلك فرب أمارة لا تكون حجة في لوازمهها ورب أصل يكون حجة لاستفادة ذلك من القرائن الخارجية أو الداخلية، فسقوط زوجية الثاني في المقام لا بد وأن يستند إلى القرآن المحفوفة بالدعوى، ومع عدمها أصلاته عدم تحقق زوجية الثاني جارية.

دعوى الأملالك وغيرها أيضاً<sup>(٥٤)</sup> والله العالم الخامسة: إذا ادعى رجل زوجية امرأة فأنكرت وادعى زوجيتها امرأة أخرى<sup>(٥٥)</sup> لا يصح شرعاً زوجيتها لذلك الرجل مع الامرأة الأولى - كما إذا كانت أخت الأولى أو أمها أو بنتها - فهناك دعويان.

إدعاها من الرجل على الامرأة.

والثانية: من الامرأة الأخرى على ذلك الرجل<sup>(٥٦)</sup>، وحينئذ فإما أن لا يكون هناك بينة لواحد من المدعين، أو يكون لأحدهما دون الآخر، أو لكليهما<sup>(٥٧)</sup>، فعلى الأول يتوجه اليمين على المنكر في كلتا الدعويين<sup>(٥٨)</sup> فإن حلفاً سقطت الدعويان<sup>(٥٩)</sup>،

(٥٤) والمناط في الجميع الوحدة العرفية في مجرى الأصل والamarة مع ما يلزمها فيثبت مع إحرازها ويسقط مع العدم.

(٥٥) المراد به كما يأتي زوجية امرأة أخرى مما لا يمكن الجمع شرعاً بينهما مع دعوى الزوجية لهذه المرأة، وأما إذا ادعت زوجية امرأة أمكن الجمع بينهما لا يسمع منها لعدم ثمرة لهذه الدعوى بالنسبة إليها فيكون الدعوى واحدة حينئذ، وهي بين الزوج وهذه المرأة وتجري عليها قاعدة أحكام المدعى والمنكر.

(٥٦) أي: ينحل الدعوى عند الحكم الشرعي إلى دعويين فلا بد في فصله للخصومة من انتظام موازين القضاء على كل منها.

(٥٧) فلا بد من الحكم في جميعها بحسب القواعد المعتبرة المبينة في كتاب القضاء.

(٥٨) لقاعدة «إن البينة على المدعى واليمين على من أنكر» ومع انتفاء الأولى كما هو المفروض يتعين الثاني قهراً.

(٥٩) لأن الحلف يسقط الدعوى ظاهراً فلا امرأة أخرى زوجة للمدعى ولا من يدعىها المدعى.

وكذا إن نكلا وحلف كل من المدعين اليمين المردودة<sup>(٦٠)</sup>، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر وحلف مدعيه اليمين المردودة سقطت دعوى الأول وثبت مدعى الثاني<sup>(٦١)</sup>.

وعلى الثاني - وهو ما إذا كان لأحدهما بينة - يثبت مدعى من له البينة<sup>(٦٢)</sup>، وهل تسقط دعوى الآخر أو يجري عليه قواعد الدعوى من حلف المنكر أو رده؟ قد يدعى القطع بالثاني<sup>(٦٣)</sup> لأن كل دعوى لا بد فيها من البينة أو الحلف، ولكن لا يبعد تقوية الوجه الأول لأن البينة حجة شرعية وإذا ثبت بها زوجية إحدى الامرأتين لا يمكن معه زوجية الأخرى<sup>(٦٤)</sup> لأن المفروض عدم إمكان الجمع بين الامرأتين فلازم ثبوت زوجية إحداهما بالأمراء الشرعية عدم زوجية الأخرى.

(٦٠) لجريان حكم الحلف على اليمين المردودة في ظاهر الشرع فيجري عليها حكم صورة السابقة، ولكن السقوط في الأول للعمل بكل واحد منها وفي الثاني لسقوطهما من جهة التكاذب بينهما.

(٦١) أما سقوط الأول، فللحلف المنكر وأما ثبوت الثاني فلليمين المردودة التي هي بمنزلة أصل الحلف في إثبات الحق إن كانت عليه.

(٦٢) لعموم قاعدة «البينة على المدعى» الشامل للمقام بلا كلام.

(٦٣) المسألة مبنية على أن البينة كما تكون حجة شرعية في لوازم مدلولها بحسب العمل هل تكون كذلك بحسب حكم المحاكم وفصل الخصومة في القضاء أيضاً أو لا؟ مقتضى الأصل هو الثاني إلا أن يدل دليل على الأول وهو مفقود إلا في مورد العمل فقط فدعوى القطع بالثاني لا إشكال فيه.

(٦٤) إن ثبتت الملازمة بين مقام العمل ومقام فصل الخصومة والقضاء في مفاد البينة وأنه إذا كان لازم الإماراة في مقام العمل يعتبرا يكون في مقام الحكم والقضاوة أيضاً كذلك.

وعلى الثالث فإما أن يكون البيتان مطلقين أو مؤرختين متقارنتين أو تاريخ إحداهما أسبق من الأخرى، فعلى الأولين تساقطان<sup>(٦٥)</sup> ويكون كما لو لم يكن بينة أصلاً<sup>(٦٦)</sup>، وعلى الثالث ترجح الأسبق<sup>(٦٧)</sup> إذا كانت تشهد بالزوجية من ذلك التاريخ إلى زمان الثانية، وإن لم تشهد ببقائها إلى زمان الثانية فكذلك إذا كانت الأماتان الأم والبنت مع تقدم تاريخ البنت، بخلاف الأختين والأم والبنت مع تقدم تاريخ الأم، لإمكان صحة العقدتين بأن طلق الأولى وعقد على الثانية في الأختين وطلق الأم مع عدم الدخول بها، حينئذ ففي ترجيح الثانية أو التساقط وجهان<sup>(٦٨)</sup>، وهذا ولكن وردت رواية تدل على تقديم بينة الرجل<sup>(٦٩)</sup>

(٦٥) للتعارض إن لم يكن مرجح في البين لأحدهما على الآخر كما هو المفروض.

(٦٦) كما في جميع موارد تعارض البيانات وتساقطها، والأقسام في المقام كثيرة ربما تنتهي إلى عشرة كما هو ظاهر.  
وإن لوحظ مستند البيتين من العلم والاعتماد على الأصل فتصير أكثر كما لا يخفى.

(٦٧) إذا ثبت وجه رجحان الأسبقية من دعوه العلم بالحدوث والبقاء فلا يبقى موضوع للأحق حينئذ وفي غيره من الصور ففي تقديم الأسبق إشكال بل منع.

(٦٨) والمرجع في التعين القرائن المعتبرة لدى الحاكم الشرعي ومع عدمها فالأصول الموضوعية ومع عدمها فالالأصل الحكمي.

(٦٩) فعن علي بن الحسين عليه السلام في رواية الزهرى: «في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة أنه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا، فكتب: إن البينة

إلا مع سبق بينة الامرأة المدعية أو الدخول بها في الأختين، وقد عمل بها المشهور في خصوص الأختين، ومنهم من تعدد إلى الأم والبنت أيضاً، ولكن العمل بها حتى في موردها مشكل لمخالفتها للقواعد<sup>(٧٠)</sup> وإمكان حملها على بعض المحامل التي لا تخالف القواعد<sup>(٧١)</sup>

السادسة: إذا تزوج العبد بمملوكة ثم اشتراها بإذن المولى، فإن اشتراها للمولى بقي نكاحها على حاله<sup>(٧٢)</sup>.

بينة الرجل، ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بعض هذه المرأة، وتريد أختها فساد النكاح، فلا تصدق ولا تقبل بيتها إلا بوقت قبل وقتها أو بدخولها<sup>(١)</sup>.

وروي عن الصادق عليه السلام أيضاً<sup>(٢)</sup> أما العمل بها في موردها فلا وجه للإشكال فيه، لدعوى الإجماع عن جمع على العمل بها في موردها، وأما عدم صحة التعدي عن المورد فله وجه، وأما المخالفة للقواعد أو المطابقة لها فقد أطيل الكلام فيهما ومن شاء العثور عليه فليراجع المطولات.

(٧٠) منها الأخذ ببينة المنكر ومنها تقديم بينته ومنها تقديم إحدى البيتين على الأخرى من غير مرجح.

(٧١) لأن كون البينة على المدعى والhalb على المنكر إنما هو من باب الغالب، وأما إذا أمكن للمنكر إقامة البينة فيشمله عمومات اعتبارها، وأما ترجيح إحدى البيتين على الأخرى فلأنها كانت مرجحة لدليه عليه السلام بما لم يذكر في الحديث.

(٧٢) للأصل والإجماع وهو مقتضى القاعدة أيضاً.

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب عقد النكاح الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب كيفية القضاء الحديث: ١٣ ج: ١٨.

ولا إشكال في جواز وطئها<sup>(٧٣)</sup>، وإن اشتراها لنفسه بطل نكاحها<sup>(٧٤)</sup> وحلّت له بالملك على الأقوى من ملكية العبد<sup>(٧٥)</sup>، وهل يفتقر وطئها حينئذ إلى الإذن من المولى أو لا؟ وجهان أقواهما ذلك<sup>(٧٦)</sup> لأن الإذن السابق إنما كان بعنوان الزوجية وقد زالت بالملك فيحتاج إلى الإذن الجديد، ولو اشتراها لا بقصد كونها لنفسه أو للمولى، فإن اشتراها بعين مال المولى كانت له وتبقى الزوجية<sup>(٧٧)</sup>، وإن اشتراها بعين ماله كانت له وبطلت الزوجية<sup>(٧٨)</sup>

(٧٣) للأصل ما لم يكن دليلاً معتبراً على الخلاف، فيشمله حينئذ عمومات المنع عن التصرف في مال الغير.

(٧٤) للإجماع، وما اشتهر بينهم من عدم جواز تعدد سببية الحلية في الوطني، وقد يستفاد ذلك أيضاً من النصوص الدالة على بطلان نكاح الأمة من العبد إذا ملكت زوجها<sup>(١)</sup>

(٧٥) للعمومات الدالة على أن العبد يملك ما يشتريه كما مر غير مر.

(٧٦) لأنه محجور عن التصرف في ملكه فلا بد فيه من الاستيدان من المولى مضافاً إلى ما ذكره في المتن.

إلا أن يقال: بتحقق الإذن من المولى، لأن الشراء لنفسه إذن في الوطني بالملازمة العرفية إلا مع القرينة على الخلاف والمفروض انتفائها.

(٧٧) بناء على ما هو المعروف من أن تخصص الثمن يوجب تخصص المثلث به أيضاً وأما بقاء الزوجية فلما مر من الأصل والإجماع.

(٧٨) أما كونه له فلما مر آنفاً، وأما بطلان الزوجية فلعدم اجتماع سببين في حلية الوطني على ما هو المعروف بينهما.

(١) راجع الوسائل باب: ٤٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ١:

وكذا إن اشتراها في الذمة لانصرافه إلى ذمة نفسه <sup>(٧٩)</sup> وفي الحاجة إلى الإذن  
الجديد وعدمها الوجهان <sup>(٨٠)</sup>

السابعة: يجوز تزويج امرأة تدعى أنها خلية من الزوج من غير  
فحص <sup>(٨١)</sup> مع عدم حصول العلم بقولها <sup>(٨٢)</sup>، بل وكذا إذا لم تدع ذلك ولكن  
دعت الرجل إلى تزويجها أو أجبت إذا دعيت إليه <sup>(٨٣)</sup>

(٧٩) مع عدم القرينة على الخلاف.

(٨٠) وتقدم البيان فيهما فلا حاجة للتكرار.

(٨١) للأصل والإجماع والتصوّص منها ما عن الصادق عليه السلام في خبر ميسرة:  
«القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأتول لها: ألك زوج؟ فتقول: لا  
فأتزوجها؟ قال عليه السلام: نعم، هي المصدقة على نفسها» <sup>(١)</sup>

وفي خبر أبيان بن تغلب: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أكون في بعض  
الطرقات، فأرئي المرأة الحسناء، ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر،  
قال عليه السلام: ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها» <sup>(٢)</sup> وعنده عليه السلام أيضاً؟  
افي خبر عمر بن حنظلة: «إني تزوجت امرأة فسألت عنها، فقيل فيها فقال:  
وأنت لم سألت أيضاً؟! ليس عليكم التفتيش» <sup>(٣)</sup> ويظهر منه عدم رجحان  
السؤال.

(٨٢) لإطلاق النص والإجماع.

(٨٣) لإطلاق قوله عليه السلام: «هي المصدقة على نفسها» وكذا قوله عليه السلام: «وأنت  
لم سألت» وفي خبر محمد بن راشد عن الصادق عليه السلام: «أني تزوجت امرأة متعدة  
فوقع في نفسي أن لها زوجا ففتحت، فقال أبو عبدالله عليه السلام: ولم فتحت» <sup>(٤)</sup>

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٢.

(٢) الواقي ج: ١٢ صفحة: ٥٧ باب: ٥٧ من أبواب وجوه النكاح.

(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب المتعة الحديث: ٣.

بل الظاهر ذلك وإن علم كونها ذات بعل سابقاً وادعى طلاقها أو موته (٨٤).

نعم، لو كانت متّهمة في دعواها فالأحوط الفحص عن حالها (٨٥)، ومن هنا ظهر جواز تزويج زوجة من غاب غيبة منقطعة ولم يعلم موته وحياته إذا ادعت حصول العلم لها بموته من الأمارات والقرائن، أو بإخبار المخبرين، وإن لم يحصل العلم بقولها (٨٦).

وفي خبر الأشعري: «قلت للرضا عليهما السلام الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجا، فقال عليهما السلام: وما عليه، أرأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟!» (١)

(٨٤) لظهور الإطلاق والاتفاق وما مر «أنها المصدقة على نفسها» وغيره.  
 (٨٥) لصحيح أبي مريم عن أبي جعفر عليهما السلام: «أنه سُئل عن المتعة فقال: إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم إنهن كن يومئذ يؤمنون واليوم لا يؤمنون فاسألا عنهم» (٢) وفيه: أولاً أنه يمكن أن يكون المراد بقوله «يؤمنون واليوم لا يؤمنون» أي: يؤمنون بشرعية المتعة ولا يؤمنون بها اليوم فاستلوا عنهم ذلك حتى لا يوجب الوقوع في خلاف التقية.

وثانياً: أنه معارض بالإجماع الدال على عدم وجوب السؤال مطلقاً.  
 نعم، يستحب ذلك في مورد التهمة، وبخبر الأشعري قال: «قلت للرضا عليهما السلام: الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجا؟ فقال عليهما السلام: وما عليه أرأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟!» (٣) ومنه يظهر الوجه في التعبير بالاحتياط.

(٨٦) لإطلاق قوله عليهما السلام: «هي المصدقة على نفسها» (٤) الشامل لهذه

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب المتعة الحديث: ٥ و ٥.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب المتعة الحديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٢.

ويجوز للوكيل أن يجري العقد عليها ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم، ولكن الأحوط الترك خصوصاً إذا كانت متهمة (٨٧) الثامنة: إذا ادعت امرأة أنها خلية فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلك كونها ذات بعل لم تسمع دعواها (٨٨).

نعم، لو أقامت البينة على ذلك فرق بينها وبينه (٨٩) وإن لم يكن هناك زوج معين بل شهدت بأنها ذات بعل على وجه الإجماع (٩٠) التاسعة: إذا وكلا وكيلاً في إجراء الصيغة في زمان معين لا يجوز لها المقاربة بعد مضي ذلك الزمان (٩١) إلا إذا حصل لها العلم بإيقاعه، ولا يكفي الظن بذلك (٩٢) وإن حصل من إخبار مخبر بذلك وإن كان ثقة، نعم لو أخبر الوكيل بالإجراء كفي إذا كان ثقة، بل مطلقاً لأن قول الوكيل حجة فيما وكل فيه (٩٣).

الصورة أيضاً.

(٨٧) مر وجہ الاحتیاط آنفاً.

(٨٨) للأصل وانصراف قوله بخلاف «هي المصدقة على نفسها» عن ذلك بل ظهوره في غيره.

(٨٩) لعموم حجية البينة وسقوط الدعوى السابقة بها.

(٩٠) لعموم حجيتها في المقام على كل حال.

(٩١) لأصالة عدم وقوع العقد إلا إذا ثبت وقوعه بالعلم أو الحجة الشرعية.

(٩٢) لأصالة عدم الاعتبار مطلقاً حتى لو حصل الظن من قول الثقة في الموضوع، إلا مع حصول الاطمئنان العادي الذي هو عبارة عن العلم في اصطلاح الفقهاء.

(٩٣) لأنه مستول على المورد وينزله ذي اليد فتشمله قاعدة «قبول قول كل من استولى على شيء فقوله معتبر فيما استولى عليه» خصوصاً إن كان ثقة وفرّعوا عليها فروعاً كثيرة تعرضاً لها في الأبواب المناسبة لها.

## فصل في أولياء العقد

وهم الأب، والجد من طرف الأب بمعنى: أب الأب فصاعداً<sup>(١)</sup>

(١) إجماعاً بل ضرورة من الفقه إن لم تكن من المذهب ونصوصاً منها ما عن الصادق عليه السلام في صحيح ابن الصلت: «في الجارية الصغيرة يزوجها أبوها، لها أمر إذا بلغت؟ قال عليه السلام: لا. ليس لها مع أبيها أمر. قال: وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء لها مع أبيها أمر؟ قال عليه السلام: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر»<sup>(١)</sup>. ومنها: صحيح ابن بزيع قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن الصبيه يزوجها أبوها، ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج أو الأمر إليها؟ قال عليه السلام: يجوز عليها تزويج أبيها»<sup>(٢)</sup> والمراد من الجواز في قوله عليه السلام: الجواز الوضعي أي يمضي عليه.

بقرينة الإجماع وسائر الروايات كما هو واضح.

ومنها: صحيح الفضال قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته وهو صغير؟ قال عليه السلام: لا بأس، قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا»<sup>(٣)</sup>.  
ومنها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «إذا زوج الرجل ابنته ابنة فهو جائز على ابنته»<sup>(٤)</sup> والمراد من الجواز كما تقدم في صحيح ابن بزيع.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب عقد النكاح الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب المهر الحديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب عقد النكاح.

فلا يندرج فيه أب أم الأب<sup>(٢)</sup> والوصي لأحدهما مع فقد الآخر<sup>(٣)</sup> والسيد بالنسبة إلى مملوكة<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup>

ومنها: صحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام: «إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول فإن كانوا جميعاً في حال واحدة فالجد أولى»<sup>(١)</sup> وغيرها من الأخبار.

(٢) يظهر منهم التسالم بل الإجماع عليه.

ونسب إلى ابن الجنيد ثبوت الولاية للأم وآبائها، لما ورد مستندًا إلى نبينا الأعظم عليه السلام في شأن نعيم بن النحام أن يستأمر أم ابنته في أمرها وقال عليه السلام: «وانتمروهن في بناطنهن»<sup>(٢)</sup> المحمول على نحو من المجاملة لا إثبات الولاية لها في النكاح كالأب، كما أن قول الصادق عليه السلام في الموقف: «إذا كانت الجارية بين أبويهما فليس لها مع أبويهما أمر»<sup>(٣)</sup> محمول على الولاية من الأب والمجاملة من طرف الأم كما مر.

(٣) لأنه مع وجود الآخر لا موضوع لولاية الوصي حينئذ كما هو معلوم ويأتي البحث في المسألة الثانية عشرة إن شاء الله تعالى.

(٤) لقاعدة السلطنة والإجماع، وعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «عن مملوك تزوج بغير إذن سيده فقال عليه السلام: ذلك إلى سيده إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما. قلت: أصلحك الله تعالى، إن الحكم بن عيينة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد ولا تحل إحرازه السيد له، فقال أبو جعفر عليه السلام: أنه لم يغض الله سبحانه إنما عصى سيده فإذا أجازه فهو له جائز»<sup>(٤)</sup>

(٥) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «الذى بيده عقد النكاح هو

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب عقد النكاح.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٧ صفحه: ١١٥.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: ١.

ولي أمرها»<sup>(١)</sup> المنطبق عليه مع فقد الباقي قوله ﷺ: «السلطانولي من لا ولية له»<sup>(٢)</sup> ومع كون المورد من موارد الحسبة تشمله ولاية الحسبة أيضاً. ولا بأس بالتعرض لها في المقام.

قد اشتهر بين الفقهاء ولاية الحسبة والأمور الحسبة والتصدي للأمور الحسبة والبحث فيها من جهات:

الأولى: في معنى لفظ الحسبة وهو بمعنى الأجر، أي ما يرجى من إتيانه الأجر والثواب عند الله تعالى ومنه الحديث: «من أذن إيماناً واحتساباً غفر له»<sup>(٣)</sup> أي طلباً للثواب من الله تبارك وتعالى وكذا «من صام يوماً من شعبان إيماناً واحتساباً»<sup>(٤)</sup> فالأمور الحسبة هي: ما يصح أن يطلب في إتيانها الأجر والثواب من الله تبارك وتعالى، سواء كانت من الأمور النوعية كالقضاء والحكومة بين الناس مثلاً أو من الأمور الشخصية كتجهيز جنازة مسلم لا ولية له أو تطهير مسجد أو مصحف أو المقدسات الدينية أو المذهبية، ومنه يعلم أن موضوعها لا بد وأن يكون ما فيه رضاء الشارع والإذن فيه فما هو المرجوح سواء كان مكروهاً أو محظياً لا يقع بنفسه من موارد الحسبة.

فموردتها يكون موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بما فيه مرضاة الله تعالى إيجاباً أو ندبها.

الثانية: ما يكون مرضياً لله تعالى ومأذون من قبله إما أن يكون مشروطاً بقيام شخص خاص به متضفاً بصفة خاصة، ويعبر عنه بالقضاء وعمن يقوم به بالقاضي والحاكم الشرعي وهو منشئ الحكم والفتوى ويحرم نقض حكمه وغير ذلك من الآثار مما ذكرنا في كتاب القضاء، أو لا يعتبر فيه ذلك بل المناط

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٧ صفحه: ١٢٥.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الإذن والإقامة الحديث: ١٧.

(٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الصوم المندوب الحديث: ١١.

كله القيام بالعمل على طبق الموازين الشرعية جاماً للشروط وفاقداً للموانع اجتهاداً صحيحاً أو تقليداً كذلك، فلا موضوع للحكم أصلاً حتى يجب إنفاذه وبهرم تفعله.

نعم، في موارد انطباق الحسبة مع الحكم وكل قضاوته شرعية حسبية دون العكس فيكون بينهما العموم المطلق.

الثالثة: مورد الحسبة يمكن أن يكون واجباً كفائياً كتجهيزات الميت مثلاً والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة جميع الواجبات النظامية، أو عيناً نفس ما تقدم من الأمثلة مع الانحصار، أو مندوبياً كإقامة جميع قضاء الحوائج مع عدم الاقتراض بالنهي، أو مباحاً كجملة من المباحثات النظامية مع عدم منع شرعي في البين.

ولا يصح أن يكون مكروهاً فضلاً عن كونه محرماً، لأن موضوعها متقوّم بما يحتسب فيه الأجر لله تبارك وتعالى.

الرابعة: يكفي في الدليل على الحسبة عموم مثل قوله تعالى «فَاسْتِبْقُوا الْخَيْرَاتِ»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ»<sup>(٢)</sup> فضلاً عن السنة المقدسة المتواترة مثل قوله ٧: «عونك الصعيف من أفضل الصدقة»<sup>(٣)</sup> وقوله عليه السلام: «الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»<sup>(٤)</sup> وكل ذلك اذن في التصدّي ولا يحتاج مع ذلك إلى الإذن من الحاكم الشرعي.

نعم، إذنه طريق للإثبات ولتشخيص الموضوع.

وتظهر الشمرة في أنه لو أتى بالعمل جاماً للشروط يصح بناء على عدم شرطية الإذن إلا في مقام الإثبات فقط.

(١) سورة البقرة: ١٤٨.

(٢) سورة آل عمران: ١٣٣.

(٣) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب جهاد العدو الحديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب فعل المعروف الحديث: ٢.

و لا ولادة للأم ولا الجد من قبلها ولو من قبل أم الأب ولا الأخ<sup>(٦)</sup>

**الخامسة:** ما عن جمع بل نسب إلى المشهور من التعبير بولاية الحسبة لعدول المؤمنين.

وفيه مسامحة إذ لا ولادة في البين، ولا تعتبر العدالة بنحو الموضوعية إنما المناط كله القيام بالعمل وإثباته مطابقاً للموازين الشرعية سواء كان العامل عادلاً أو لا، وسواء كانت له الولاية أو لا بعد عموم الإذن الشرعي للعمل وإن أريد بالولاية مجرد الإذن الشرعي فلا مشاحة في الاصطلاح.

**السادسة:** ذكروا أن الحسبة مؤخرة عن ولاية الحاكم الشرعي رتبة فلا تصل النوبة إلى الحسبة مع وجود الحاكم الشرعي.

وكيلية هذا الكلام يحتاج إلى تأمل تام، لأنهم لم يستندوا فيها إلى ما يشفي العليل وبروي الغليل، فلو وجد ميت لا ولية له ويمكن الاستئذان في تجهيزاته من الحاكم فتصدى لها عامي بدون إذنه مع كونها مطابقة للقوانين الشرعية من كل جهة، فدفنه، هل يجب النبش واجراء التجهيزات عليه ثانياً بإذن الحاكم الشرعي؟! أو لو أحترك الملاك عن الناس الطعام ووقع الناس في المضيقة وقام شخص من العوام مع إمكان الإذن من الحاكم الشرعي. ولكنه لم يستأذن منه وبائع الطعام بسرع الوقت مع مراعاة جميع الجهات الشرعية، هل يبطل البيع؟!

وللمسألة نظائر كثيرة مع أنها مورد الابتلاء في جميعها وللمقام فروع أخرى تعرضاً لها في مواردها.

(٦) كل ذلك لأصالة عدم ولاية أحد على غيره إلا إذا ثبتت الولاية بدليل معتبر وهو مفقود وما يظهر منه الخلاف - مثل صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الذي بيده عقد النكاح، قال: هو الأب والأخ، والرجل يوصى إليه»<sup>(١)</sup> ومثله غيره - محمول أو مطروح لعدم عمل الأصحاب به.

والعلم والخال وأولادهم <sup>(٧)</sup>.

(مسألة ١): ثبتت ولادة الأب والجد على الصغارين والمجنون المتصل

جنونه بالبلوغ <sup>(٨)</sup> بل والمنفصل على الأقوى <sup>(٩)</sup>

(٧) أما العم وأولاده فلما تقدم مضافاً إلى رواية محمد بن الأشعري قال:

«كتب بعضبني عمى إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت أبنت التزويج؟ قال فكتب عليه السلام إلى: لا تكره على ذلك والأمر أمرها» <sup>(١٠)</sup>  
وكذا صحيح محمد بن مسلم.

وأما الخال وأولاده للأصل المتقدم وعموم الحصر الوارد في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان؟ فقال: إذا كان أبواهما اللذان زواجهما فنعم» <sup>(١١)</sup> الشامل لهما ولغيرهما.

(٨) للإجماع فيهما مضافاً إلى الاستصحاب في الثاني.

(٩) إن كان مستنده الإجماع فغير متحقق، وإن كان الاستصحاب فقد تغير الموضوع وتبدل، وإن كان بعض الاستحسانات، فإن فقه العجمي أجل من ابتناء أحکامه عليها، وإن كان دليلاً آخر مثل خبر زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشترى وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فإن أمرها جائز، تزوج إن شاءت بغير إذن ولها.

وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر ولديها» <sup>(١٢)</sup> فلم يثبت اعتبار سنته ودلاته، فتصل النوبة إلى عموم «السلطان ولدي من لا ولدي له» <sup>(١٣)</sup>

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب عقد النكاح الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٦.

(٤) كنز العمال ج: ٨ صفحة: ٢٤٦.

ولا ولادة لهما على البالغ الرشيد<sup>(١٠)</sup> ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيبة<sup>(١١)</sup>، واختلفوا في ثبوتها على البكر الرشيدة على أقوال<sup>(١٢)</sup> وهي استقلال الولي<sup>(١٣)</sup>

وقوله عليه السلام: «مجاري الأمور بيد العلماء الأمماء بالله على حلاله وحرامه»<sup>(١)</sup>. وفي موثق آخر «العلماء أمناء»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار التي تعرضنا لها في محله.

واحتمال التخصيص بخصوص الأمور الحسبية في الأول وخصوص بيان الأحكام في الثاني أو الثالث مردود، كما لا يخفى على القبيه الخبر بمذاق أئمة الدين مع فرض انتساب الحسبة لا محالة على الزواج لمثل المقام هذا، ولكن الأحوط مراعاة الاستيدان من الولي أيضاً.

(١٠) لقاعدة السلطنة مضافا إلى الإجماع وما يأتي من الأخبار.

(١١) للإجماع مضافا إلى النصوص منها ما عن الصادق عليه السلام في صحيح الحلببي: «المرأة الثيب تخطب إلى نفسها؟ قال عليه السلام: هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن كانت قد نكحت رجلا قبله»<sup>(٣)</sup> وفي صحيح عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثيب تخطب إلى نفسها؟ قال: نعم هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كانت قد تزوجت زوجا قبله»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

(١٢) من شأنها اختلاف الأخبار كما يأتي.

(١٣) حكي عن جمع منهم الشيخ الصدوق وال Kashani وغيرهم رحمهم الله لجملة من الأخبار التي قد انتهيت إلى ثلاثة وعشرين خبر جميعها تدل على

(١) تحف العقول صفحة: ٢٣٨ ط: طهران.

(٢) الوافي المجلد الأول صفحة: ٤٠ باب فضل العلماء: ٢.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٤ و ١٢.

## واستقلالها (١٤)

استمرار ولایة الأب على البالغة الرشيدة، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبی: «سأله عن البکر إذا بلغت مبلغ النساء، إلها مع أبيها أمر؟ فقال عليه السلام: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثبت»<sup>(١)</sup>

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أيديها، ليس لها مع الأب أمر، وقال عليه السلام: يستأمرها كل أحد ما عدا الأب»<sup>(٢)</sup> وفي خبر علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليهما السلام قال: «سأله عن الرجل هل يصلح له أن يزوج ابنته بغير إذنها؟ قال عليه السلام: نعم ليس يكون للولد مع الوالد أمر، إلا أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك، فتلك لا يجوز نكاحها إلا أن تستأمر»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

(١٤) نسب ذلك إلى المشهور بين القدماء والمتاخرين واختاره في الشرائع ل الصحيح الفضلاء<sup>(٤)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام: «المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهية ولا المولى عليها تزويجها بغيرولي جائز»، وهو من محكمات الأخبار سدنا ومتنا، ولكن صريحة نفي السفه عنها بجميع مراتب السفة، ونفي الولاية عليها مطلقاً بحيث تصح للإنجاز مثل أمر الزواج بجهاته المعتبرة فيه عرفاً وشرعاً، وفي مثلها لا ولایة عليها منها لأن الولاية إنما هي لمرااعة الجهات الالزمة في الزواج والمفروض تتحققها بنظرها أيضاً، وفي صحيح ابن حازم عن الصادق عليه السلام: «تستأمر البکر وغيرها ولا تنکح إلا بأمرها»<sup>(٥)</sup> وتقدم

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب عقد النكاح الحديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٨.

(٤) وهم: زرارة، وبريد بن معاوية العجلي، ومحمد بن مسلم، وفضيل بن يسار، فراجع الوسائل باب: ٣ من أبواب عقد النكاح الحديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب عقد النكاح الحديث: ١٠.

والتفصيل بين الدوام والانقطاع باستقلالها في الأول دون الثاني (١٥) والعكس (١٦)، والتشريك بمعنى اعتبار إذنهما معاً (١٧).

خبر زرارة أيضاً<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الروايات.

(١٥) نقلوا ذلك ولكن لم يعرف قائله، فإن كان منشؤ الانصراف فلا اعتبار به، وإن كان قول مولانا الرضا<sup>عليه السلام</sup> في صحيح البزنطي: «البكر لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها»<sup>(٢)</sup> وقول الصادق<sup>عليه السلام</sup> في صحيح أبي مريم: «العذراء التي لها أب لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها»<sup>(٣)</sup> فهما معارضان بغيرهما مثل ما ورد عن الحلبـي قال: «سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويهما بلا إذن أبيها؟ قال: لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتفع ذلك»<sup>(٤)</sup> وفي خبر محمد بن سنان عن أبي سعيد قال: «سئل أبو عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن التمتع من الأكبـر اللواتي بين الأبوين فقال: لا بأس»<sup>(٥)</sup> ومثلهما غيرهما، فيمكن حمل ما دل على عدم الجواز كما مر على الكراهة وبائي في النكاح المنقطع بعض الكلام.

(١٦) نسب إلى الشيخ في كتابي الأخبار، لما دل على استقلال الولي بعد التقيد بالدوام وخروج المتعة عن ذلك.  
وفيه: أنه ظاهر الخدشة، لكثرة الاختلاف بين الأخبار وكذا أخبار المتعة كما يأتي.

(١٧) لأنه مقتضى الجمع بين الأخبار، ونسب ذلك إلى المفید، ففی صحيح ابن أبي يعفور عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «لا تتزوج ذوات الآباء من الأكبـر إلا بإذن آبائـن»<sup>(٦)</sup> ومثله غيره من الروايات كما مر بعضها، وفي موثق صفوان قال:

(١) تقدم في صفحة: ٢٥٦.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب المتعة الحديث: ٥ و ١٢.

(٤) و(٥) الوسائل باب: ١١ من أبواب المتعة الحديث: ٩ و ٦.

(٦) الوسائل باب: ٦ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٦.

«استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته لابن أخيه، فقال عليهما السلام: فعل ويكون ذلك برضاهما فإن لها في نفسها نصيباً، واستشار خالد ابن داود موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته على بن جعفر، فقال عليهما السلام: افعل ويكون ذلك برضاهما فإن لها في نفسها حظاً»<sup>(١)</sup> وتقديم صحيح منصور بن حازم أيضاً.

وعن صاحب المستند ثبوت الإذن لكل منهما مستقلًا كولاية الأب والجد، للجمع بين الأخبار أيضاً كما تقدم.  
ولكن الحق أن يقال: أن مجموع ما وصل إلينا من الأخبار على أقسام خمسة:

الأول: ما تقدم من الروايات الدالة على استقلال الولي مثل صحيح محمد ابن مسلم والحلبي وغيرهما.

الثاني: ما دل على استقلالها في الإذن ك الصحيح الفضلاء ورواية زرارة كما مر.

الثالث: ما دل على اعتبار إذن الولي ورضاه مثل صحيح ابن أبي يعفور وغيره.

الرابع: ما دل على اعتبار إذنها ورضاهما مثل موثق صفوان وغيره.

الخامس: ما ورد من أن الولي له فسخ النكاح مثل قوله «لا ينقض النكاح إلا الأب»<sup>(٢)</sup> وتقديم أن هناك روايات وردت في المنقطع.

والتأمل في مجموع هذه الأخبار يقطع أن هذا النحو من الاستقلالية للولي ليس من الحكم الإلزامي وإنما هو حكم أدبي أخلاقي.

وليس لأحد أن ينظر إلى قسم من الأخبار دون القسم الآخر منها ويفتي بمضمون ما نظر إليه فقط، وإلا لاختل نام الأحكام مع هذه الأخبار المتعارضة

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب عقد النكاح الحديث: ١.

التي لأجله تختلف الأقوال أيضاً، بل اللازم أن يجعل جميع الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض كخبر واحد ثم ينظر إليها هل الإذن لوحظ بنحو التعبد المحسن مطلقاً، وهو مما لا يرتضيه الفطرة السليمة الحاكمة بأنه لا تعبد ولا موضوعية في الإذن من حيث هو طريق محض لإحراز أهلية الطرف (الزوج) شرعاً وعرفاً. نعم، في بين - كما عرفت - جهة مجملية اخلاقية وهي مراعاة الصغير لحق الكبير فإنه أمر عرفي عادي خصوصاً في الأمور المهمة، وحينئذ فإذا اختار الأب زوجاً لبنته جاماً للشروط الشرعية والعرفية المتعارفة فالبنت ترتضيه لا محالة وليس لها حق عرفاً في رده، وإذا اختار زوجة لابنه فكذلك وإذا اختارت البنت زوجاً كذلك بنفسها بلا استيدان من الأب لها ذلك، وليس حق منها عرفاً بل يستنكر ذلك عند المتعارف، فالمدار كله على جهة أهلية الزوج شرعاً وعرفاً وإلقاء جهة الغرائز الجنسية والمعاشقة التي لا تدوم بدوام الزواج الذي يرتبط بالحياة مدى العمر ولا بد فيه من ملاحظة تمام الجهات والخصوصيات.

فقد شرط الشارع صحة عقد البنت العاقلة الرشيدة بإذن الأب حتى لو كان الأب فاسقاً لا يرتدع عن شيء ولا ينتهي عن كل شيء وبإذن لكل فاجر وكانت البنت مؤمنة ملزمة ومواطبة على تكاليفها الشرعية؟!! و كذلك العكس إذا لا بد من ملاحظة الجهات والخصوصيات، وأيّدي في تتمة هذه المسألة ما يظهر منه الحال.

وعلى هذا فإن توافقاً على تحقق الأهلية عرفاً وشرعياً فهو، وإن ثبتت الأهلية كذلك عند البنت دون الأب وكان منشأ الاختلاف أموراً صحيحة شرعية أو عرفية تعتبر لا بد من الإذن حينئذ من الولي، بل يشكل صحة أصل العقد في بعض الفروض حتى مع الإذن وإن كان لمجرد أمور اقتراحية ولأهمية يصبح العقد بلا إذن من الأب، فكم من بكر رشيدة أرادت التزويج بشخص معين لم يأذن أبوها فيه ثم ندم الأب، وكم من أب أراد تزويج ابنته الباكرة الرشيدة بشخص

والمسألة مشكلة (١٨) فلا يترك مراعاة الاحتياط بالاستئذان منهما، ولو تزوجت من دون إذن الأب أو زوجها الأب من دون إذنها وجب إما إجازة الآخر أو الفراق بالطلاق (١٩).

نعم، إذا عضلها الولي - أي منها من التزويع بالكتفو - مع ميلها سقط اعتبار إذنه (٢٠) وأما إذا منها من التزويع بغير الكفو شرعاً فلَا يكون عضلاً، بل وكذا لو منها من التزويع بغير الكفو عرفاً ممن في تزويعه غضاضة وعار عليهم وإن كان كفواً شرعاً (٢١).

فلم ترض البنت بذلك فندمت بعد ذلك.  
فالمحصل أن إذن الأب معتبر في الجملة وفي موارد خاصة لا في كل مورد وهذا هو مراد قوله تعالى: «لا ينقض النكاح إلا الأب» (١)

(١٨) لعل تطبيقها على ما ذكرناه يرفع الإشكال في الجملة.  
نعم، من نظر إلى قسم الروايات فقط دون جميعها ثم رد بعضها إلى بعض ولاحظة الجهات الخارجية فهي مشكلة لديه.  
(١٩) الأقوى كما هو المشهور استقلالها بالولاية، لما تقدم فلا يجب هذا الاحتياط.

نعم، الأحوط شديداً لها مراعاة إذنه.  
(٢٠) ظهر مما ذكرناه عدم الولاية له حينئذ أصلاً حتى يسقط مضافاً إلى الإجماع على السقوط حينئذ على فرض الثبوت وتفضيه قاعدة «نفي الحرج» أيضاً.

(٢١) لعدم موضوع النكاح الصحيح حينئذ حتى يتحقق العضل، فيكون كما إذا منها عن الزنا والتزويع بمن يكون في تزويعه عار وغضاضة عليهم،

و كذا لو منها من التزويع بكفو معين مع وجود كفو آخر (٤٤)، وكذا يسقط اعتبار إذنه إذا كان غائبا لا يمكن الاستئذان منه مع حاجتها إلى التزويع (٤٥) (مسألة ٢): إذا ذهبت بكارتها بغير الوطء من وثبة ونحوها فحكمها حكم البكر (٤٦)، وأما إذا ذهبت بالزنا أو الشبهة فيه إشكال، ولا يبعد الإلحاد (٤٧) بدعوى أن المبادر من البكر من لم تتزوج، وعليه فإذا تزوجت ومات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها لا يلحقها حكم البكر، ومرااعة الاحتياط أولى.

لما يستفاد من إطلاق أدلة اعتبار الكفوية مضافا إلى أدلة نفي الحرج والضرر في بعض فروضه.

(٤٨) لعدم تحقق العدل في ذلك موضوعا.

(٤٩) لظهور الإجماع على سقوط إذنه حينئذ، مضافا إلى دليل نفي الحرج

(٥٠) لأنها ذكرت في مقابل الشتب في الأدلة ولا يطلق الشتب على من

ذهبت بكارتها بالوثبة ونحوها عرفا، مع أن في بعض ما مر من النصوص اعتبار النكاح في تحقق الشبيوبة<sup>(١)</sup>

(٥١) محتملات الشتب أربعة:

الأول: زوال البكارية مطلقا بأي وجه كان.

الثاني: زوالها بالوطني مطلقا.

الثالث: زوالها بخصوص الوطني عن نكاح صحيح.

الرابع: من فارقها الزوج بطلاق أو موت.

وفي مجمع البحرين: «الشتب يقال للإنسان إذا تزوج» وإطلاقه يشمل

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٨ وتقدم في ص: ٣٠٩

(مسألة ٣): لا يشترط في ولاية الجد حياة الأب ولا موته (٢٦)، والقول بتوقف ولايته على بقاء الأب - كما اختاره جماعة - ضعيف (٢٧) وأضعف منه القول بتوقفها على موته كما اختاره بعض العامة.

الآخرين فيكون البكر من لم تتزوج سواه دخل بها أم لا. ولكن في إطلاق إشكال، لأن المتعارف من الشيب في المرأة من تزوجت ودخل بها.

#### (٢٦) للإطلاق الشامل للصورتين.

(٢٧) أما الجماعة فكلهم من القدماء، كائشين والصادق ونحوهما. وأما وجه الضعف فلأن دليлем قول الصادق عليه السلام في موثق الفضل: «إن الجد إذا زوج ابنته ابنه وأبوها حيا وكان الجد مرضياً جاز»<sup>(١)</sup> فإن مفهومه يدل على أنه إذا لم يكن أبوه حيا لم يجز.

وهو مردود، لأن مساقه عرفاً هو الجواز في هذه الصورة فيجوز في صورة فقده بالأولى، ويدل على ولاية الجد أيضاً موثق عبيد بن زرار: «فللت لأبي عبدالله عليهما السلام الجارية يريد أبوها أن يزوجها من رجل، ويريد جدها أن يزوجهها من رجل آخر، فقال عليهما السلام: الجد أولى بذلك»<sup>(٢)</sup> وقريب منه روایات أخرى.

وأما صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام: «الذى بيده عقدة النكاح هو ولئى أمرها»<sup>(٣)</sup> فهو مجمل لا يستفاد منه أي شيء، وكذا صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: «سألته عن الذي بيده عقدة النكاح؟ قال:

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٢: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٢.

(مسألة ٤): لا خيار للصغرى إذا زوجها الأب أو الجد بعد بلوغها ورشدها بل هو لازم عليها، وكذا الصغير على الأقوى (٢٨).

هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه<sup>(١)</sup> فإن ذكر الأخ فيه محمول على صورة فقد الأب والجد بقرينة سائر الروايات.

(٢٨) أما في الصغيرة فللإجماع والنصوص منها ما عن الصادق عليه ففي صحيح عبدالله بن الصلت قال: «سألت أبي عبدالله عليه عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها إنها أمر إذا بلغت؟ قال عليه: لا ليس لها مع أبيها أمر»<sup>(٢)</sup> وفي صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: «سألت أبي الحسن عليه عن الصبية يزوجها أبوها، ثم يموت وهي صغيرة، فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها، يجوز عليها التزويج أو الأمر إليها؟ قال عليه: يجوز عليها تزويج أبيها»<sup>(٣)</sup>

وما يظهر منه الخلاف مثل صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبي جعفر عليه عن الصبي يتزوج الصبية؟ قال عليه: إن كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز، ولكن لها الخيار إذا أدركها»<sup>(٤)</sup> وخبر يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه: «متى يجوز للأب أن يزوج ابنته ولا يستأمرها؟ قال عليه: إذا جازت تسع سنين، فإن زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين»<sup>(٥)</sup> مخالف للإجماع ومعارض بالنصوص مع أنه لا عامل به.

وأما في الصغير فهو المشهور المنصوص في صحيح الحلبى عن الصادق عليه قال: «قلت لأبي عبدالله عليه: الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره، أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين؟ فقال عليه: أما التزويج

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب عقد النكاح الحديث: ١.

(٤) و (٥) الوسائل باب: من أبواب عقد النكاح الحديث: ٧ و ٨.

و القول بخياره في الفسخ والإمساء ضعيف<sup>(٢٩)</sup> وكذا لا خيار للمجنون بعد إفاقته<sup>(٣٠)</sup>

**(مسألة ٥):** يشترط في صحة تزويج الأب والجد ونفوذه عدم المفسدة<sup>(٣١)</sup>

فصحيح وأما طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتى يدرك<sup>(١)</sup> والمراد من الصحة الواردة في الرواية اللزوم كما يقتضيه الأصل أيضاً، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان؟ فقال<sup>عليه السلام</sup>: إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فتم»<sup>(٢)</sup>

(٢٩) أما القول فنسب إلى جمع منهم الشيخ وابن إدريس.  
وأما لا يقدر الضعف فلأن مستندهم.

تارة: أن عليه المهر والنفقة وهو يمكن أن لا يقدر عليهما وفيه أن الدليل أخص من المدعى مع أن مقام ولایة الولي يقتضي عدم ذلك.  
وأخرى: ظاهر بعض النصوص منها قول الصادق<sup>عليه السلام</sup>: في خبر يزيد الكناسى: «إن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان بالخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة، أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته»<sup>(٣)</sup> وتقدم صحيح ابن مسلم السابق.

ولكن أسقطها عن الاعتبار هجر الأصحاب عنهم في هذا الحكم المخالف للأصل.

(٣٠) للإجماع وأصالة اللزوم.

(٣١) لظهور الإجماع وأنه المنساق عرفا من الأدلة عند المتشرعة وأصالة

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب عقد النكاح الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٩.

وإلا يكون العقد فضولياً كالأجنبي<sup>(٣٢)</sup>.

ويحتمل عدم الصحة بالإجازة أيضاً<sup>(٣٣)</sup> بل الأحوط مراعاة المصلحة<sup>(٣٤)</sup> بل يشكل الصحة إذا كان هناك خاطبان أحدهما أصلح من الآخر بحسب الشرف أو من أجل كثرة المهر أو قلته بالنسبة إلى الصغير فاختار الأب غير الأصلح لتشهي نفسه<sup>(٣٥)</sup>.

(مسألة ٦): لو زوجها الولي بدون مهر المثل، أو زوج الصغير بأزيد

عدم الولاية في صورة المفسدة بعد الشك في جريان أدلة ولايته في تلك الصورة فيرجع حينئذ إلى الأصل.

(٣٢) لقاعدة: «إن كل عقد يقع على ما يتعلق بالغير وهو فاقد لشرط من الشرائط المنوطة برضاه فهو فضولي يتوقف على الإجازة» الجارية في الفقه من أوله إلى آخره على ما فصل في أحكام الفضولي فراجع.

(٣٣) هذا الاحتمال مبني على ما ذكروه في الفضولي من أنه لا بد في صحته بالإجازة وجود موجب فعلي حال إنشاء العقد وإلا لم يصح.

وهو باطل لكونه خلاف الإطلاق فراجع ماكتبه في بيع الفضولي<sup>(١)</sup>

(٣٤) لكونها أهم بالنسبة إلى المولى عليه، ولاعتبارها بالنسبة إلى الولي الإجباري فيكون المقام كذلك أيضاً.

ولكن الأول مخالف لإطلاق أدلة ولايتهما والثاني لا يخلو عن القياس لو فرض قبوله في المقيس عليه إلا أن يدعى الانصراف العرفى إلى صورة المصلحة العرفية وهو أيضاً منوع.

(٣٥) لاحتمال سقوط ولايته في العمل بمشتفيات نفسه في مورد ولايته. ويمكن التمثيل بغير ما ذكره ولا مناقشة في المثال كما هو المعروف.

منه فإن كان هناك مصلحة تقتضي ذلك صح العقد والمهر ولزمه<sup>(٣٦)</sup>، وإلا ففي صحة العقد وبطلان المهر والرجوع إلى مهر المثل، أو بطلان العقد أيضاً قولان<sup>(٣٧)</sup> أقواهما الثاني<sup>(٣٨)</sup>، والمراد من البطلان عدم النفوذ بمعنى توقيفه على إجازتهما بعد البلوغ، ويتحمل البطلان ولو مع الإجازة بناء على اعتبار وجود المميز في الحال<sup>(٣٩)</sup>.

(مسألة ٧): لا يصح نكاح السفيه المبذر إلا بإذن الولي<sup>(٤٠)</sup> وعليه أن يعين المهر والمرأة، ولو تزوج بدون إذنه وقف على إجازته فإن رأى المصلحة وأجاز صح ولا يحتاج إلى إعادة الصيغة<sup>(٤١)</sup>

#### (٣٦) للعمومات والإطلاقات وأصالتي الصحة واللزوم.

(٣٧) مبنيان على أن نفس هذا النكاح من حيث هو خلاف المصلحة فأصله باطل، أو أنه ينحل إلى أمرين ذات النكاح من حيث هو وخصوصية المهر، وكون المهر خلاف المصلحة لا يلزم كون أصل النكاح كذلك، فالمهر باطل والنكاح صحيح والعرف يساعد الأول والدقة العقلية تساعد الثاني خصوصاً في بعض الموارد.

وعن الشيخ رحمه الله لزوم العقد والمهر، لإطلاق أئمة الولاية، ويمكن حمله على خصوصية في بعض الموارد.

(٣٨) لما تقدم غير مرة من عدم دخول المهر في قوام عقد النكاح الدائم.

(٣٩) تقدم في المسألة السابقة أنه لا يعتبر ذلك.

(٤٠) لفرض أنه محجور عن التصرف المالي، مضافاً إلى الإجماع ولو كان بالنسبة إلى تعين المرأة أيضاً سفيهاً فكذلك أيضاً وإن لا يصح له تعين المرأة ويبقى حجره على العال بحاله.

(٤١) لفرض وقوعها جامعة للشريان بعد فرض أنه ليس مسلوب العبارة.

لأنه ليس كالمحنون والصبي (٤٤) مسلوب العبارة ولذا يصح وકالته عن الغير في إجراء الصيغة ومبادرته لنفسه بعد إذن الولي.

(مسألة ٨): إذا كان الشخص بالغ رشيداً في الماليات لكن لا رشد له بالنسبة إلى أمر التزويع وخصوصياته من تعين الزوجة وكيفية الامهار ونحو ذلك، فالظاهر كونه كالسفه في الماليات في الحاجة إلى إذن الولي وإن لم أمر من تعرض له (٤٥).

(مسألة ٩): كل من الأب والجد مستقل في الولاية (٤٦) فلا يلزم الاشتراك ولا الاستئذان من الآخر، فأيهما سبق من مراعاته ما يجب مراعاته لم يبق محل للأخر (٤٧).

(٤٢) مسلوبية العبارة في الصبي المميز أول الدعوى وعين المدعى.

(٤٣) يمكن أن يكون تعرضهم للحجر عليه في الماليات شاملة للمقام بالفحوى، ويشهد له قول الصادق عليه السلام في رواية أبي الحسين: «إذا بلغ ونبت عليه الشعر جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً»<sup>(١)</sup>

(٤٤) لإطلاق الأدلة الظاهرة في الاستقلال.

(٤٥) نصا وإجماعاً بيل وعقولاً قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح هشام ابن سالم: «إذا زوج الأب والجد كان التزويع للأول. فإن كانا جمِيعاً في حال واحدة فالجد أولى»<sup>(٢)</sup> وفي موثق عبيد ابن زرار: «قتلت لأبي عبد الله عليه السلام الجارية ب يريد أبوها أن يزوجها من رجل ويريد جدها أن يزوجها من رجل آخر، فقال: الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوجها قبله. ويجوز عليها تزويع الأب والجد»<sup>(٣)</sup> وأما العقل فلعدم بقاء الموضوع لصحة نكاح الآخر.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الحجر الحديث: ٢.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٣ و ٢.

ولو زوج كل منهما من شخص فإن علم السابق منهما فهو المقدم ولغى الآخر، وإن علم التقارن قدم عقد الجد<sup>(٤٦)</sup> وكذا إذا جهل التاريخان<sup>(٤٧)</sup>، وأما إن علم تاريخ أحدهما دون الآخر فإن كان المعلوم تاريخ عقد الجد قدم أيضاً<sup>(٤٨)</sup>، وإن كان المعلوم تاريخ عقد الأب احتمل تقدمه<sup>(٤٩)</sup>، لكن الأظهر تقديم عقد الجد لأن المستفاد من خبر عبيد بن زارة أولوية الجد ما لم يكن الأب زوجها قبله فشرط تقديم عقد الأب كونه سابقاً، وما

(٤٦) إجماعاً ونصوصاً منها ما تقدم آنفاً في قول الصادق عليه السلام، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهم عليه السلام: «إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولا لابنه أيضاً أن يزوجهها، فقلت: فإن هو أبها رجلاً وجذراً؟ فقال عليه السلام: الجد أولى بنكاحها»<sup>(١)</sup> وقرب منه غيره.

(٤٧) لما يأتي منه عليه السلام بعد أسطر من أن من شرط تقديم عقد الأب كونه سابقاً وما لم يعلم ذلك يكون عقد الجد أولى فيكون ذلك بمنزلة أن نقول أصلة تقديم عقد الجد مطلقاً عند الشك إلا ما خرج بالدليل، وليس هذا من الأصل الجاري في الموضوع حتى يشكل عليه إما بالمعارضة والتساقط وعدم الجريان في أطراف العلم الإجمالي.

بل هو كأصل كلي وقاعدة كلية - جارية في موارد الشك في تقديم عقد الجد أو الأب - مستفاد من الحديث كما مر.

وفيه: أنه حسن ثبوتاً ولكن الحديث قاصر عنه إثباتاً والأحوط إجراء حكم المرأة المعلومة إجمالاً كونها زوجة لأحد رجلين.

(٤٨) لأصلة عدم سبق عقد الأب فيصبح عقد الجد لا محالة. ولو قيل: بجريان الأصل في عقد الجد أيضاً بالنسبة إلى لحاظ عقد الأب فيجري ويعارض الأصلان ويسقطان بالمعارضة، ويجري عليها حكم العلم الإجمالي بكون المرأة زوجة لأحد الرجلين.

(٤٩) لأصلة عدم تقديم عقد الأب عليه وهو المتيقن إن لم يجر الأصل

لم يعلم ذلك يكون عقد الجد أولى (٥٠) فتحصل: أن اللازم تقديم عقد الجد في جميع الصور إلا في صورة معلومية سبق عقد الأب، ولو تشاَحَ الأب والجد فاختار كل منهما واحداً قدّم اختيار الجد (٥١)، ولو بادر الأب فقد فهل يكون باطلاً أو يصح؟ وجهان بل قولان: من كونه سابقاً فيجب تقديمها (٥٢).

في معلوم التاريخ فيتساقطان حينئذ ويرجع إلى العلم الإجمالي بكونها ذات زوج في الجملة.

(٥٠) البحث في المقام. تارة: بحسب الأصول الموضوعية.  
وأخرى: بحسب المستفاد من الأخبار.

أما الأولى: لا فرق بين المقام وسائر الموارد من الحادثين المجهولي التاريخ أو تاريخ أحدهما مجهول فقط، فيجري الأصلان، ويستقطان بالمعارضة في الأول وينجز العلم الإجمالي ويجري الأصل في مجهول التاريخ وينحل العلم الإجمالي في الثاني.

وأما الثانية: فالمحض يقول إن المستفاد منها تأسيس قاعدة كافية في المقام غير مرتبطة بالأصول الموضوعية أبداً، وهي أنه في كل حادثين من عقد الأب والجد يقدم عقد الجد إلا أن يعلم بتقديم عقد الأب كما يستفاد منها قاعدة: أن كل امرأة يجوز نكاحها حتى يعلم عدم الجواز، فيقدم عقد الجد في جميع موارد الشك مطلقاً ما لم يعلم سبق عقد الأب بوجه معتر.

(٥١) إجماعاً ونصوصاً منها ما تقدم من موثق عبيد بن زرارة<sup>(١)</sup>

(٥٢) وقد ادعى في كشف اللثام الإجماع على صحته وتقديمه فلا يبقى موضوع لصحة عقد الجد حينئذ، ويمكن استفادته ذلك من الرواية أيضاً لأنَّه أثبت الولاية في مقام إرادة إنشاء العقد لا بعد فعلية وقوعه خارجاً

ومن أَنْ لَازِمٌ أُولَوِيَّةُ اخْتِيَارِ الْجَدِّ عَذْمُ صَحَّةِ خَلَافَهُ<sup>(٥٣)</sup>، وَالْأَحْوَطُ مِرَاعَاةُ الْإِحْتِيَاطِ، وَلَوْ تَشَاجَّ الْجَدُّ الْأَسْفَلُ وَالْأَعْلَى هَلْ يَجْرِي عَلَيْهِمَا حُكْمُ الْأَبِّ وَالْجَدِّ أَوْ لَا؟ وَجْهَاهُنَّ، أُوجَهُهُمَا الثَّانِي لِأَنَّهُمَا لَيْسَا أَبَّا وَجَدًا بَلْ كَلاهُمَا جَدٌ فَلَا يَشْمَلُهُمَا مَا دَلَّ عَلَى تَقْدِيمِ الْجَدِّ عَلَى الْأَبِّ<sup>(٥٤)</sup>.

وَمِنْ قَوْلِهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «مَا لَمْ يَكُنْ مَضَارًا» لِأَنَّ إِيْطَالَ عَقْدٍ وَتَجْدِيدَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا ثَانِيَا نَحْوُ ضَرَرٍ وَتَلَاقِعٍ بِالنَّكَاحِ خَصْوَصًا إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمُحْتَرَمَاتِ.

(٥٣) إِنْ ثَبَّتَ أَنَّ الْأُولَوِيَّةَ فِي الْمَقَامِ مِنْ قَبْلِ الْأُولَوِيَّةِ فِي الْآيَةِ الْمَبَارَكَةِ «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَصْحُحُ الْإِسْتِدَالَلُّ بِهَا.

(٥٤) خَصْوَصًا فِي الْحُكْمِ الْمُخَالِفِ لِلْأَصْلِ.

وَمَا نَسَبَ إِلَى نَبِيِّنَا الْأَعْظَمِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «فِي رَجُلٍ جَاءَ بِابْنِهِ يَسْتَعْدِي بِهِ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، فَقَالَ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: أَنْتَ وَمَالِكُ لِأَبِيكَ»<sup>(٢)</sup> مَحْمُولٌ عَلَى نَحْوِ الْأَخْلَاقِيَّاتِ لَا أَنْ يَكُونَ حُكْمًا إِلَزَامِيًّا مَطْلَقًا.

وَأَمَّا مَا عَنْ أَبِنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ الْكَاظِمِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «فِي رَجُلٍ أَتَاهُ رَجُلًا يَخْطَبُهُ ابْنَتِهِ فَهُوَ يَأْنِي أَنْ يَزْوَجَ أَحَدَهُمَا وَهُوَ أَبُوهُ الْآخَرِ أَيْهُمَا أَحَقُّ أَنْ يَنْكِحَ؟ قَالَ: الَّذِي هُوَ الْجَدُّ أَحَقُّ بِالْجَارِيَّةِ لِأَنَّهَا وَأَبَاهَا لِلْجَدِّ»<sup>(٣)</sup>

وَخَبْرُ عَبْدِ بْنِ زَرَارةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «إِنِّي لِذَاتِ يَوْمِ عِنْدِ زَيَادِيْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلَى أَبِيهِ، فَقَالَ: أَصْلَحْ اللَّهُ الْأَمْرَ إِنْ أَبِي زَوْجِ ابْنِتِي بِغَيْرِ إِذْنِي، فَقَالَ زَيَادٌ لِجَلْسَائِهِ الَّذِينَ عَنْهُ: مَا تَقُولُونَ فِيمَا يَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالُوا: نِكَاحٌ باطِلٌ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْيِّ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ،

(١) سُورَةُ الْأَحْزَابِ: ٦.

(٢) الْوَسَائِلُ بَابٌ: ٧٨ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ الْحَدِيثُ: ٨.

(٣) الْوَسَائِلُ بَابٌ: ١١ مِنْ أَبْوَابِ عَقدِ النِّكَاحِ الْحَدِيثُ: ٨.

(مسألة ١٠): لا يجوز للولي تزويج المولى عليه بمن به عيب سواء كان من العيوب المجوزة للفسخ أو لا، لأنه خلاف المصلحة<sup>(٥٥)</sup>.  
نعم، لو كان هناك مصلحة لازمة المراعاة جاز<sup>(٥٦)</sup> وحينئذ لا خيار له ولا للولي عليه إن لم يكن من العيوب المجوزة للفسخ<sup>(٥٧)</sup>، وإن كان منها ففي ثبوت الخيار للولي عليه بعد بلوغه أو إفاقته وعدمه، لأن المفروض إقدام الولي مع علمه به، وجهاه أوجهاهما الأول، لإطلاق أدلة لك العيوب<sup>(٥٨)</sup> وقصوره بمنزلة جهله، وعلم الولي ولحاظه المصلحة لا

فلما سألني أقبلت على الذين أجابوه، فقلت لهم: أليس فيما ترون أنتم عن رسول الله أن رجلا جاء يستعديه على أبيه في مثل هذا، فقال له رسول الله ﷺ: أنت ومالك لأبيك؟ قالوا: بل، فقلت لهم: فكيف يكون هذا وهو ماله لأبيه ولا يجوز نكاحه؟ قال فأخذ بقولهم وترك قولي<sup>(١)</sup> فلا وجه للاستدلال بهما، لأنه على فرض التمامية دالان على مجرد النفوذ في الجملة وإن عقد الجد نافذ لا على التقديم عند التعارض فلا يشمل مثل المقام أصلا.

(٥٥) وخلاف سيرة المتشرعة بل العقلاء في الجملة.

(٥٦) لفرض وجود المصلحة الازمة المراعاة والولي إنما جعل ولها مراعاة مصالح الولي عليه، فالمقتضى موجود والمانع مفقود فتشمله الأدلة لا محالة.

(٥٧) لأصالحة اللزوم بعد فرض أن العيب لا يكون من العيوب المجوزة للفسخ وتمامية العقد من جميع جهاته.

(٥٨) الشامل للمقام وغيره بعد فرض كون الطرف قاصرا، فيكون قصوره بمنزلة الجهل كما ذكره الله.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٥.

يوجب سقوط الخيار للمولى عليه (٥٩)، وغاية ما تفيد المصلحة إنما هو صحة العقد فتبقى أدلة الخيار بحالها (٦٠)، بل ربما يحتمل ثبوت الخيار للمولى أيضاً (٦١) من باب استيفاء ما للمولى عليه من الحق، وهل له إسقاطه أم لا؟ مشكل (٦٢) إلا أن يكون هناك مصلحة ملزمة لذلك (٦٣)، وأما إذا كان الولي جاهلاً بالعيوب ولم يعلم به إلا بعد العقد فإن كان من العيوب المجوزة للفسخ فلا إشكال في ثبوت الخيار له وللمولى عليه إن لم يفسخ وللمولى عليه فقط إذا لم يعلم به الولي إلى أن يبلغ أو أفاق (٦٤)، وإن كان من العيوب الأخرى فلا خيار الولي (٦٥)، وفي ثبوته للمولى عليه وعدمه وجهان، أولجهما ذلك لأنه يكشف عن عدم المصلحة في ذلك التزويج بل يمكن أن يقال إن العقد فضولي حينئذ لا أنه صحيح قوله الخيار (٦٦).

- (٥٩) لأن المولى عليه قاصر ومر أن قصوره بمنزلة جهله فيشمله دليل الخيار للزوجين أولاً وبالذات.
- (٦٠) لأن الخيار إنما يعرض للعقد الصحيح دون ما كان باطلًا إذ لا موضوع للخيار حينئذ.

(٦١) يظهر ذلك من صاحب الجوائز بـ بدعوى وحدة العقد المضاف بالنسبة إلى كل منهما فبالنسبة إلى المولى عليه بالتسبيب، وبالنسبة إلى نفس الولي بال المباشرة.

- (٦٢) للشك في ثبوت ولايته لمثل ذلك.
- (٦٣) فيشمله إطلاق أدلة الخيار بعد تحقق المقتضي وقد المانع.
- (٦٤) لظهور أدلة الخيار في ذلك كله، مضانًا إلى ظهور الإجماع.
- (٦٥) لأصلية اللزوم ولكن من حيث كونه ولية للمولى عليه، فلو قلنا بشبهوت الخيار للمولى عليه يكون للولي اعماله.
- (٦٦) في كونه فضوليًا إشكال، لأن العقد الفضولي ما كان جامعاً للشروط.

(مسألة ١١): مملوك المملوك كالملوك في كون أمر تزويجه بيد المولى (٦٧)

(مسألة ١٢): للوصي أن يزوج المجنون المحتاج إلى الزواج بل الصغير أيضاً، لكن بشرط نصوصي عليه (٦٨) سواء عين الزوجة أو

إلا إذن من له الإذن، وفي المقام إن عقد الولي إذا كان خلاف المصلحة باطل من أصله إلا إذا قلنا بأنه لا يعتبر فيه المصلحة وإنما يكفي عدم المفسدة. ولكن الظاهر أن العقد على المعيوب يعد من المفسدة عرفاً.

(٦٧) لما في الصحيح: «إن العبد وما له لأهله لا يجوز له تحرير، ولا كثير عطاء، ولا وصية، إلا أن يشاء سيده»<sup>(١)</sup>

(٦٨) مقتضى الأصل عدم الولاية للوصي على النكاح إلا أن يدل دليل معتبر عليه كما نسب إلى المشهور عدم الولاية له عليه مطلقاً نصوصي بذلك أو لا.

وما استدل به على ثبوت ولايته عليه أمور:

الأول: العمومات والإطلاقات الدالة على حسن الوصية والرغبة فيها وهي كثيرة كتاباً مثل قوله تعالى «كُتِبَ عَنِّيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُؤْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالآقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقَيْنَ»<sup>(٢)</sup> وسنة كما يأتي. وفيه: أنها في مقام أصل التشريع والترغيب إليها ولا يصح التمسك بها لإثبات ما شك في صحة أصل الوصية كما في جميع الموارد المشكوكة، مع أن المنساق منها الوصية بالمال وما يتعلق بنفس الشخص من التجهيزات فلا يشمل المقام كما هو واضح.

(١) الوسائل باب: ٧٨ من أبواب الوصايا الحديث: ١.

(٢) سورة البقرة: ١٨٠.

إن قيل: بعد إنشاء الوصية وصدقها عرفاً يدخل فيها جميع ما يمكن أن يكون مورداً لها كالنكاح وغيره، فمقتضى أصلة الإطلاق والعموم هو التعميم إلا ما خرج بدلليل معتبر.

يقال: مع الصدق العرفي بالنسبة إلى المورد المشكوك وجود دليل من الخارج أن هذا القسم من الوصية صحيح لا بأس بالشمول دون ما لم يكن كذلك.

الثاني: قوله تعالى «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّا إِلَهُمْ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ»<sup>(١)</sup> فيما إذا نص الموصي على كونه وصياً وقيماً على النكاح. وفيه: أنه لا بد من كون مورد الوصية والقيمة صحيحاً شرعاً والشك في الصحة يكفي في عدمها فلا وجه للتمسك بها.

الثالث: قول أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في صحيح محمد بن مسلم: «الذي بيده عقدة النكاح: هو الأب، والأخ، والرجل يوصي إليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشترى، فـأي هؤلاء عفا ففوه جائز في المهر إذا عفا عنه»<sup>(٢)</sup> وفيه: أن اشتتماله على الأخ وإسقاطه للجد أسقطه عن الاعتبار مع كونه في مقام الحصر في تفسير الآية الشريفة «أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ»<sup>(٣)</sup> ويمكن حمله على الوكيل بقرينة ذيله، ويشهد لسقوطه عن الاعتبار صحيح ابن بزيع: «سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين وابنة، والبنت صغيرة فحمد أحد الأخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات أب الابن المزوج، فلما أن مات قال الآخر: أخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه، فقيل للجارية: أي الزوجين أحب إليك الأول أو الآخر؟ قالت: الآخر، ثم إن الأخ الثاني مات وللأخ الأول ابن أكبر من ابن المزوج، فقال للجارية: اختاري أيهما أحب إليك الزوج الأول أو

(١) سورة البقرة: ١٨١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٧.

الزوج أو أطلق<sup>(٦٩)</sup>، ولا فرق بين أن يكون وصيا من قبل الأب أو من قبل الجد لكن بشرط عدم وجود الآخر<sup>(٧٠)</sup>، وإلاً فالأمر إليه<sup>(٧١)</sup> (مسألة ١٣) للحاكم الشرعي تزويع من لاولي له<sup>(٧٢)</sup> من الأب

الزوج الآخر، فقال<sup>(٧٣)</sup>: الرواية فيها أنها للزوج الأخير وذلك أنها قد كانت أدركت حين زوجها وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكها<sup>(١)</sup>

الرابع: قوله تعالى «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ»<sup>(٢)</sup>

والتزويج مع المصلحة إصلاح فهو خير مأذون فيه.

وفيه: أن خيرية الصلح والإصلاح مسلمة بشرط أن يكون المصلح مأذونا في متعلقهما شرعا وهذا هو أول الدعوى، فلا يصح الاستدلال بمثل هذه الأدلة للمقام، لأنها من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك هذا كله في الصغير. وأما في المجنون فلا بد وأن يقيد بما إذا اتصل جنونه بصغره على فرض ثبوت الولاية للوصي على الصغير.

(٦٩) لظهور إطلاق الولاية على فرض ثبوتها.

(٧٠) لأن لكل منهما ولاية على تعين الوصي.

(٧١) لعدم وصول التوبة إلى الفرع مع وجود الأصل.

(٧٢) أما مع الحاجة الملزمة فلا ريب في كونه من أمور الحسبة والحاكم الشرعي منصوب لإنقاذهما كما مر وهو المتيقن من قوله<sup>(٧٤)</sup>: «السلطان ولئ من لا ولئ له»<sup>(٣)</sup> الذي جعل من القواعد الكلية كسائر أقواله<sup>(٧٥)</sup> المباركة التي هي من جوامع الكلم، وهو المتيقن من تسالم الأصحاب وإجماعهم.

وأما مع عدمها فمقتضى الأصل عدم الولاية على ذلك بعد عدم دليل

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب عقد النكاح الحديث: ١:

(٢) سورة البقرة: ٢٢٠:

(٣) تقدم في صفحة: ٣٥٣.

والجد والوصي بشرط الحاجة إليه أو قضاء المصلحة الالزمة  
المراعة<sup>(٧٣)</sup>

(مسألة ١٤): يستحب للمرأة المالكة أمرها أن تستأذن أبيها أو جدها، وإن لم يكونا فتوكلاً أخاهما، وإن تعدد اختارت الأكبر<sup>(٧٤)</sup>

(مسألة ١٥): ورد في الأخبار أن إذن البكر سكوتها عند العرض عليها، وأفتى به العلماء<sup>(٧٥)</sup> لكنها محمولة على ما إذا ظهر رضاها وكان سكوتها لحيائها عن النطق بذلك<sup>(٧٦)</sup>.

معتبر على ولايته عليه.

(٧٣) شرعاً فتكون الحاجة أعم من ذلك ولكن لا بد من تقييد الحاجة بالحاجات الالزمة في عرف المتشرعة لا مطلق الحاجة.

(٧٤) لوجود الأخبار في ذلك كله كما مر في الأخبار الدالة على ولایة الأب والجد، وكذا ما تقدم من الأخبار الدالة على أن الأخ بيده عقدة النكاح المحمولة على الاستحباب جمعاً، مع أن ذلك من محاسن الآداب شرعاً وعرفاً.

(٧٥) أما الخبر فهو قول نبينا الأعظم عليه السلام: «سكوتها إقرارها»<sup>(١)</sup> وقول الصادق عليه السلام في صحيح داود بن سرحان «في رجل يريده أن يزوج أخته قال عليه السلام يؤمرها، فإن سكت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها»<sup>(٢)</sup> وفي صحيح البرزنطي قال: «أبو الحسن الرضا عليه السلام في المرأة البكر: إذنها صماتها والثبيّب أمرها إليها»<sup>(٣)</sup>.

وأما الفتوى فهو المشهور بل المجمع عليه بينهم إلا من نادر لا يعمل بخبر الواحد.

(٧٦) لأنه المنساق من النص عرفاً وفي غيره يرجع إلى أصله عدم ترتيب

(١) و(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٣ و ٢ و ١.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب عقد النكاح الحديث: ١.

(مسألة ١٦): يشترط في ولادة الأولياء المذكورين البالوغ، والعقل، والحرية، والإسلام إذا كان المولى عليه مسلما (٧٧)، فلا ولادة للصغير والصغيرة على مملوكيهما من عبد أو أمة بل الولاية حينئذ لوليهما (٧٨)، وكذا مع فساد عقلهما بجنون أو إغماء أو نحوه (٧٩)، وكذا لا ولادة للأب والجد مع جنونهما ونحوه وإن جنّ أحدهما دون الآخر فالولاية للأخر (٨٠)، وكذا لا ولاية للمملوك (٨١) ولو مبعضا على ولده حرا كان أو عبدا (٨٢)، بل الولاية في الأول للحاكم وفي الثاني لمولاه (٨٣)، وكذا لا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم (٨٤) فتكون للجد إذا كان مسلما

الأثر بعد عدم صحة التمسك بإطلاق النص قطعا حتى فيما لم يكن هناك قرائن دالة على الرضا فضلاً عما إذا كانت قرائن دالة على الكراهة.

(٧٧) للإجماع بل الضرورة الفقهية في اعتبار جميع هذه الشروط في الجملة.

(٧٨) لفرض قصورهما عن الولاية إجماعا كما مر.

(٧٩) الإغماء أو نحوه إما أن يكون يسيرا جدا بحيث لا يضر بتصوفاته عند المتشرعة أو يكون بخلاف ذلك وفي الثاني تصح دعوى المانعية، وأما الأول فيشكل ذلك بل قد يكون منوعا.

(٨٠) لانحصار الولاية فيه حينئذ.

(٨١) لإطلاق الأدلة مثل قوله تعالى «لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» (١)

(٨٢) لشمول الإطلاقات للمبعض أيضاً.

(٨٣) أما الأول فلا منها من الحسبة كما مر.

وأما الثاني فلقاعدة السلطة.

(٨٤) لأنها نحو سبيل: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

وللحاكم إذا كان كافراً أيضاً والأقوى ثبوت ولادته على ولده الكافر (٨٥) ولا يصح تزويج الولي في حال إحرامه أو إحرام المولى عليه سواء كان ب مباشرته أو بال وكليل.

(٨٦) نعم، لا يأس بال وكليل حال الإحرام ل الواقع العقد بعد الإحلال (مسألة ١٧): يجب على الوكيل في التزويج أن لا يتعدى عما عيّنه الموكّل من حيث الشخص والمهر وسائر الخصوصيات (٨٧) وإلا كان فضولياً موقوفاً على الإجازة (٨٨) ومع الإطلاق وعدم التعين يجب مراعاة مصلحة الموكّل من سائر الجهات (٨٩) ومع التعدي يصير فضولياً، ولو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها لا يجوز له أن يزوجها من

سبيلاً<sup>(١)</sup>

(٨٥) لعموم الأدلة وإطلاقها الشامل للكافار أيضاً، ويشهد له إطلاق قوله تعالى «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِصْمَهُمْ أُولَئِنَاءِ بَعْضٍ»<sup>(٢)</sup> أيضاً.

(٨٦) للنص والإجماع فعن الصادق ع<sup>(٣)</sup> في صحيح ابن سنان قال: «ليس للحرم أن يتزوج ولا يزوج وإن تزوج أو زوج محلاً فتزويجه باطل» إلى غير ذلك من الأخبار كما تقدم في كتاب الحج فلا وجه للتكرار بالإعادة.

(٨٧) تقوم الوكالة بالإذن ولا إذن في مورد التعدي.

(٨٨) لأن الفضولي كل عقد لم يؤذن فيه وهذا مما لم يؤذن فيه فيكون فضولياً متوقفاً على الإجازة.

(٨٩) للإجماع، والسير، وظهور الوكالة في ذلك، وأما أنه مع التخلف يكون فضولياً يتوقف على الإجازة، فلما مر في سابقة.

(١) سورة النساء: ١٤١.

(٢) سورة الأنفال: ٧٣.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث: ١.

نفسه للانصراف عنه (٩٠).

نعم، لو كان التوکیل على وجه يشمل نفسه أيضًا بالعموم أو الإطلاق جاز (٩١) ومع التصريح فأولى بالجواز، ولكن ربما يقال بعدم الجواز مع الإطلاق (٩٢) والجواز مع العموم، بل قد يقال بعدمه حتى مع التصريح بتزويجها من نفسه لرواية عمار (٩٣) المحمولة على الكراهة أو غيرها من المحامل.

(مسألة ١٨): الأقوى صحة النكاح الواقع فضولاً مع الإجازة (٩٤)، سواء كان فضولياً من أحد الطرفين أو كليهما، كان المعقود له صغيراً أو

(٩٠) وعن المسالك عدم الخلاف في عدم الجواز.

(٩١) إن لم يكن في البين ما يوجب الانصراف.

(٩٢) هذا النزاع صغروي، فمن يقول بعدم الجواز يقول بالانصراف عن نفسه، ومن يقول بالجواز يقول بعدم الانصراف.

(٩٣) قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيته، فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، أ يحل لها أن توكل رجلاً يريده أن يتزوجها، تقول له: قد وكلتك فاشهد على تزويجي؟ قال عليه السلام: لا، قلت: جعلت فداك وإن كانت أيّما؟ قال: وإن كانت أيّما، قلت: فإن وكلت غيره بتزويجها منه؟ قال عليه السلام: نعم» (١)

(٩٤) إجماعاً ونصوصاً في النكاح منها: ما عن أبي جعفر عليه السلام في رواية محمد بن مسلم: «إنه سأله عن رجل زوجته أمه وهو غائب قال عليه السلام: النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل وإن شاء ترك» (٢) وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح زراره: «سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده فقال عليه السلام ذاك إلى سيده إن شاء أحازه

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٣.

كبيراً، حراً أو عبداً<sup>(٩٥)</sup>، والمراد بالفضولي العقد الصادر من غير الوالي والوكيل سواء كان قريباً - كالأخ والعم والخال وغيرهم - أو أجنبياً، وكذا الصادر من العبد أو الأمة لنفسه بغير إذن الوالي، ومنه العقد الصادر من الوالي أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه من الله أو من الموكل كما إذا أوقع الوالي العقد على خلاف المصلحة، أو تعدى الوكيل عما عينه الموكل<sup>(٩٦)</sup>

وإن شاء فرق بينهما»<sup>(١)</sup> وعن الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن وهب في رجل قال: «إني كنت مملوكاً لقوم، وإنني تزوجت امرأة حرّة بغير إذن موالي ثمّ اعتقوني بعد ذلك، فأجدد نكاحي إياها حين أعتقدت؟ فقال له: أكانوا علموا أنك تزوجت امرأة وأنك مملوك لهم؟ فقال: نعم وسكتوا عني ولم يغيروا على، فقال عليه السلام: سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم اثبت على نكاحك الأول»<sup>(٢)</sup>  
مع أن الفضولي مطلقاً مطابق للقاعدة، لأن مرجع النزاع فيه على طوله إلى أنه هل يعتبر مقارنة الرضا مع إنشاء العقد أو يكفي لحققه به أيضاً؟ مقتضى العمومات والإطلاقات هو الثاني، ويصح انتساب صدوره عن رضاه أي صدوراً إضافياً اعتبارياً لأن الاعتباريات خفيفة المؤنة تصح إضافة صدورها بالنسبة إلى الرضا المقارن كما تصح بالنسبة إلى المتأخر، وبذلك يظهر فساد قول من ذهب إلى البطلان في المقام، وتقدم في كتاب البيع بعض الكلام مما ينفع المقام.

(٩٥) كل ذلك لإطلاق أدلة النكاح وعموماتها، وإطلاق ما ورد في خصوص الفضولي في النكاح كما مر مضافاً إلى الإجماع على عدم الفرق.  
(٩٦) لأن كل ذلك غير مأذون فيه حين إنشاء العقد إما بحسب الذات أو بحسب بعض الجهات، فالجامع في الفضولي ما صدر عن غير من له الإذن

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: ١.

ولا يعتبر في الإجازة الفورية (٩٧) سواء كان التأخير من جهة الجهل بوقوع العقد أو مع العلم به وإرادة التروي أو عدمها أيضاً.

نعم، لا تصح الإجازة بعد الرد كما لا يجوز الرد بعد الإجازة (٩٨) فمعها يلزم العقد.

(مسألة ١٩): لا يشترط في الإجازة لفظ خاص بل تقع بكل ما دل على إنشاء الرضاء بذلك العقد، بل تقع بالفعل الدال عليه (٩٩).

(مسألة ٢٠): يشترط في المجبى علمه بأن له أن لا يلتزم بذلك العقد، فلو اعتقد لزوم العقد عليه فرضي به لم يكفي في الإجازة (١٠٠).

مشروطاً وشرطياً أو بحسب الأخير فقط.

(٩٧) لإطلاق الأدلة، وتسالمة الأجلة الشامل لجميع ما ذكر في المتن صحيح ابن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وليدة باعها ابن سيدتها وأبواه غائب فاشترتها رجل فولدت منه غلاماً، فجاء سيدها الأول فخاصم سيدها الآخر، فقال: ولیدتی باعها ابني بغير اذني؟ فقال (عليه السلام): الحكم ان يأخذ ولیدته وابنها فناشده الذي اشتراها، فقال له: خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ البيع لك، فلما رأى أبوه قال له: أرسل ابني، قال: لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابني» (١)

(٩٨) أما الأول فلما تقدم في كتاب البيع في الفضولي (٢)

وأما الثاني فلا صالة للزروم مضافاً إلى الإجماع.

(٩٩) لأن المناط فيه إظهار الرضا بالعقد إظهاراً عرفياً فكل ما صدق عند العرف إظهار للرضا بالعقد يكفي قوله كان أو فعله.

(١٠٠) لأن معنى الإجازة هو إظهار طيب النفس بالعقد ومعنى طيب النفس والرضا بالعقد هو إن شاء فعل وإن شاء ترك، فالموضوع متقوم باختياره.

(١) الوسائل باب: ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: .

(٢) راجع ج: ١٦ صفحة: ٣١٧.

نعم، لو اعتقد لزوم الإجازة عليه بعد العلم بعدم لزوم العقد فأجاز فإن كان على وجه التقييد لم يكف<sup>(١٠١)</sup> وإن كان على وجه الداعي يكون كافيا<sup>(١٠٢)</sup>

(مسألة ٢١): الإجازة كافية عن صحة العقد من حين وقوعه<sup>(١٠٣)</sup>

ومشيتها، فلو اعتقد لزوم العقد فرضي به على هذا التقدير تزول تلك المشية والسلطنة المتساوية الطرفين بالنسبة إلى الوجود والعدم.

هذا إذا لوحظ لزوم العقد في رتبة الإجازة بحيث تسقط الإجازة عن أعمال القدرة المطلقة.

وأما إن كان في الرتبة السابقة عليها وبنحو الداعي البعيد، فلا يبعد كفايتها، لصدق إظهار الرضا عقلاً وعرفاً.

(١٠١) لأن معنى الإجازة الإنفاذ بعد السلطة عليه وعلى الرد ومع اعتقاد أنه ليس له الرد لا تتحقق هذه السلطة بالنسبة إليه.

(١٠٢) لتحقيق السلطة على الإنفاذ والرد بالنسبة إليه حينئذ، فيتحقق الإنفاذ باختياره وإرادته.

(١٠٣) لمساعدة الأذهان العرفية على ذلك فإنهم يرون العقد والإجازة شيئاً واحداً في التأثير ويرتبون الأثر من حين العقد، ولا يضر تخلل الزمان بين أجزاء السبب في الأمور الاعتبارية الدائرة لديهم القائمة بالاعتبار كيف ما اعتبر ما لم ينده الشارع.

وانما حصل الإشكال من الخلط بين الأمور الاعتبارية المبنية على الأذهان العرفية وبين العقليات المبنية على الديقيات العقلية، والشرع والعرف بمزيل عنها فحصل منه بحث طويل بين الأعلام وأطيل النقض والإبرام تعرضنا لبعضه في كتاب البيع عند إجازة البيع الفضولي.

فالمناط كله على نهي الشارع وفي غيره تشمله الإطلاقات والعمومات لا

فيجب ترتيب الآثار من حينه (١٠٤).

(مسألة ٢٢): الرضا الباطني التقديرى لا يكفى في الخروج عن الفضولية (١٠٥)، فلو لم يكن ملتفتا حال العقد إلا أنه كان بحيث لو كان حاضراً وملتفتاً كان راضياً لا يلزم العقد عليه بدون الإجازة، بل لو كان حاضراً حال العقد وراضياً به إلا أنه لم يصدر منه قول ولا فعل يدل على رضاه فالظاهر أنه من الفضولي (١٠٦) فله أن لا يجيئ.

(مسألة ٢٣): إذا كان كارها حال العقد إلا أنه لم يصدر منه رد له

التطبيق على الدقائق العقلية، لاختلاف الموضوع بينها وبين الاعتباريات الشرعية، فكم من شيء يمتنع بحسبها مع أنه جائز في الشرعيات، وكم من شيء بالعكس ولتطويل الكلام محل آخر.

(١٠٤) تعرضنا كذلك في البحث الفضولي من كتاب البيع<sup>(١)</sup> فلا وجه للإعادة مكررا.

(١٠٥) للأصل، وظهور إجماعهم على أنه يعتبر في الإنسانيات مطلقاً إظهار الرضا وإبرازه خارجاً لا مجرد إحراز وجوده الباطني الواقعي كما في التصرف في مال الغير مع إحراز رضاه ولو لم يكن مبرز خارجي في البين، ومنه يظهر الوجه في بقية المسألة.

(١٠٦) بل الظاهر أنه على قسمين:

الأول: ما إذا كان حضوره وسكته تقريراً للعقد وإذا فعلياً فيه وهو صحيح بلا حاجة إلى الإجازة.

الثاني: ما إذا لم يكن كذلك فهو من الفضولي حينئذ وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات.

فالظاهر صحته بالإجازة (١٠٧).

نعم، لو استؤذن فنهى ولم يأذن ومع ذلك أوقع الفضولي العقد يشكل صحته بالإجازة، لأنَّه يمنزلة الرد بعده (١٠٨) ويحتمل صحته بدعوى الفرق بينه وبين الرد بعد العقد فليس بأدون من عقد المكره الذي نقول بصحته إذا لحقه الرضا، وإن كان لا يخلو ذلك أيضاً من إشكال (١٠٩).

(مسألة ٢٤): لا يشترط في الفضولي قصد الفضولية ولا الالتفات إلى ذلك (١١٠) فلو تخيل كونه ولياً أو وكيلاً وأوقع العقد فتبين خلافه يكون من الفضولي ويصبح بالإجازة (١١١).

(مسألة ٢٥): لو قال في مقام إجراء الصيغة «زوجت موكلتي فلانة» مثلاً مع أنه لم يكن وكيلاً عنها فهل يصح ويقبل الإجازة أم لا؟ الظاهر الصحة (١١٢).

نعم، لو لم يذكر لفظ «فلانة» ونحوه كأن يقول «زوجت موكلتي» وكان من قصده امرأة معينة مع عدم كونه وكيلاً عنها يشكل صحته بالإجازة (١١٣).

(١٠٧) للعمومات والإطلاقات مضافاً إلى ظهور الإجماع مع عدم بروز نهي عنه حتى يدخل في المسألة السابقة.

(١٠٨) بل هو عينه مع إظهار النهي ولعل وجه الإشكال ما تقدم في صحة الإجازة بعد الرد وتقدم ما يتعلق به في بحث الفضولي.

(١٠٩) لكن ظاهرهم الاتفاق على الصحة مع الإجازة في عقد المكره فعليه لا إشكال فيه.

(١١٠) للأصل والإطلاق والاتفاق من يقول بصحة الفضولي.

(١١١) ل تمامية العقد بالإجازة فتشمله الإطلاقات والعمومات.

(١١٢) فلانه من الفضولي عرفاً كما تقدم.

(١١٣) لا إشكال في أصل صحة الإنشاء من جهة الجهل.

(مسألة ٢٦): لو أوقع الفضولي العقد على مهر معين هل يجوز إجازة العقد دون المهر، أو بتعيين المهر على وجه آخر من حيث الجنس أو من حيث القلة والكثرة؟ فيه إشكال، بل الأظهر عدم الصحة في الصورة الثانية وهي ما إذا عين المهر على وجه آخر، كما أنه لا تصح الإجازة مع شرط لم يذكر في العقد أو مع إلغاء ما ذكر فيه من الشرط (١١٤)

(مسألة ٢٧): إذا أوقع العقد بعنوان الفضولية فتبين كونه وكيلًا فالظاهر صحته ولزومه إذا كان ناسياً لكونه وكيلًا (١١٥)

نعم، لو كانت في البين قرائن معتبرة على التعيين يصح بالإجازة أيضًا.

(١١٤) جميع هذه الفروع داخل تحت دليل واحد وهو أن الإجازة بمنزلة القبول، وتعتبر المطابقة بين الإيجاب والقبول، فتعتبر المطابقة بين الإجازة والمجاز.

ثمَّ ان مورد المطابقة إما خصوص المقومات العقدية، أو الشروط التي هي بمنزلتها عرفاً، أو ما هو خارجة عنها عرفاً.

ولا وجہ للصحة في الأولین عند متعارف الناس وعليه تنزل الأدلة الشرعية، وفي الأخير لا وجہ لها أيضًا إن لو حظ المشروط والشرط في العقد بنحو الواحدة والبساطة الاعتبارية ووحدة المطلوب، ويصح إن لوحظ بنحو تعدد المطلوب والانحلال.

ومنه تظهر الخدشة في إطلاق ما ذكره الماتن، وإن شككنا في أنه بمنزلة وحدة المطلوب أو تعدده، فمعتضى المفروض في الأذهان هو مراعاة المطابقة ما لم تكن قرينة على الخلاف.

(١١٥) لوجود المقتضي للصحة واللزوم - لأن العقد وقع عن أهله وفي محله - وقد المانع عنهما فلا بد من الصحة واللزوم.

بل وكذا إذا صدر التوكيل ممن له العقد ولكن لم يبلغه الخبر - على إشكال فيه<sup>(١٦)</sup> وأما لو أوقعه بعنوان الفضولية فتبين كونه ولها ففي لزومه بلا إجازة منه أو من المولى عليه إشكال<sup>(١٧)</sup>

(مسألة ٢٨): إذا كان عالماً بأنه وكيل أو ولد ومع ذلك أوقع العقد بعنوان الفضولية فهل يصح ويلزم أو يتوقف على الإجازة أو لا يصح؟ وجوه أقوامها عدم الصحة<sup>(١٨)</sup> لأنه يرجع إلى اشتراط كون العقد الصادر من ولد جائزًا، فهو كما لو أوقع البالغ العاقل بقصد أن يكون الأمر بيده في الإبقاء والعدم، وبعبارة أخرى أوقع العقد متزالاً<sup>(١٩)</sup>.

(١٦) أما الصحة فلما تقدم من وجود المقتضي فقد المانع.

وأما الإشكال فلا وجه له إلا إذا كان الالتفات والتوجّه إلى الوكالة معتبراً في الإذن فيها ومقتضي الإطلاقات عدمه.

(١٧) منشؤ احتمال التفات من له السلطة على شيء الالتفات إلى سلطته حين النصرف فيه والإطلاق يدفعه.

نعم، لو كان بحيث لو التفت إلى ذلك لماكس وتحرى فيه أكثر مما إذا لم يلتفت كان للإشكال وجه وكذا في سابقة.

(١٨) بل الأقوى الصحة واللزوم إن حصل منه قصد الإنشاء حقيقة لأن ما ذكره<sup>له</sup> من الرجوع إلى الجواز إما قصدي أو انطبaci قهري.

أما الأول فلم يحصل مع كونه وكيلًا أو ولدًا فيصير قصد الفضولية مع كونه معنوناً بعنوان الوكالة أو الولاية لنقاً قهراً، وإن كان انطباقياً قهرياً فلا دليل عليه من عقل أو نقل، مع أنه لم لا ينطبق عليه عنوان الوكالة أو الولاية وتنطبق عليه عنوان الفضولية.

(١٩) على فرض صحة هذه الدعوى قصد الإنشاء المطلق الصحيح مقدم عليه، لشمول عمومات الصحة واللزوم فلا يبقى موضوع له بعد ذلك، فاللزوم

(مسألة ٢٩): إذا زوج الصغيرين وليهما فقد مر أن العقد لازم عليهما<sup>(١٢٠)</sup> ولا يجوز لهما بعد البلوغ رده أو فسخه<sup>(١٢١)</sup>، وعلى هذا فإذا مات أحدهما قبل البلوغ أو بعده ورثه الآخر<sup>(١٢٢)</sup>، وأما إذا زوجهما الفضوليان فيتوقف على إجازتهم بعد البلوغ أو إجازة وليهما قبله<sup>(١٢٣)</sup> فإن بلغا وأجازا ثبتت الزوجية ويترتب عليها أحكامها من حين العقد لما من كون الإجازة كاشفة<sup>(١٢٤)</sup>، وإن ردّاً أو رد أحدهما أو ماتا أو مات أحدهما قبل الإجازة كشف عن عدم الصحة من حين الصدور<sup>(١٢٥)</sup>، وإن بلغ أحدهما وأجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر يعزل ميراث الآخر على تقدير الزوجية فإن بلغ وأجاز يحلف على أنه لم يكن إجازته للطمع في الإرث فإن حلف يدفع إليه<sup>(١٢٦)</sup>، وإن لم يجز أو أجاز ولم يحلف لم يدفع بل يرد إلى

صدر من أهله ووقع في محله، مع ان هذا عين الدعوى أو ردّها بعبارة أخرى.

(١٢٠) لأصالة اللزوم في كل عقد صدر عن أهله وفي محله كما تقدم في كتاب البيع مضافا إلى ظهور الإجماع كما مر في المسألة السادسة.

(١٢١) لأن ذلك من آثار اللزوم.

(١٢٢) لأنه لا معنى للصحة إلا ترتيب الأثر والإرث أثر شرعي بالضرورة.

(١٢٣) لأنه لا أثر للعقد الفضولي إلا بالإجازة بالإجماع، وتقيد إجازتهم

بعد البلوغ لأنه لا أثر لإجازتهم قبله، وأما تقيد إجازة الولي بما قبل البلوغ لأنه لا أثر لها بعد البلوغ، كل منها بالإجماع والضرورة الفقهية.

(١٢٤) لتحقيق المقتضي حينئذ، فقد المانع فتوثّر العلة التامة لأثرها.

(١٢٥) لعدم موضوع لصحة العقد وترتيب الأثر حينئذ.

(١٢٦) للإجماع، وصحيحة الحذاء قال: «سألت أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن غلام

وخارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين؟ فقال<sup>عليه السلام</sup>: النكاح جائز، أيهما أدرك كان له الخيار، فإن ماتا قبل أن يدركها فلا ميراث بينهما ولا مهر، إلا أن يكونا

الورثة، وكذا لو مات بعد الإجازة وقبل الحلف (١٢٧).

هذا إذا كان متهمًا بأن إجازته للرغبة في الإرث، وأما إذا لم يكن متهمًا بذلك كما إذا أجاز قبل أن يعلم موته أو كان المهر اللازم عليه أزيد مما يرث أو نحو ذلك فالظاهر عدم الحاجة إلى الحلف (١٢٨)

(مسألة ٣٠): يترتب على تقدير الإجازة والحلف جميع الآثار المترتبة على الزوجية من المهر وحرمة الأم والبنت (١٢٩) وحرمتها - إن كانت هي الباقية - على الأب والابن ونحو ذلك، بل الظاهر ترتب هذه الآثار بمجرد الإجازة من غير حاجة إلى الحلف (١٣٠) فلو أجاز ولم يحلف مع كونه متهمًا لا يرث ولكن يترتب سائر الأحكام.

قد أدركها ورضيأ، قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي النكاح، ثم مات قبل أن تدرك الجارية أثره؟ قال ﷺ: يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر، قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت، أ يرثها الزوج المدرك؟ قال ﷺ: لا، لأن لها الخيار إذا أدركت، قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن يدرك؟ قال ﷺ: يجوز عليها تزويج الأب، ويجوز على الفلام والمهر على الأب»<sup>(١)</sup>

(١٢٧) كل ذلك لما في الصحيح من اشتراط الإرث بذلك كلـه.

(١٢٨) لأن المنساق من الصحيح عرفا صورة التهمة ومع عدمها لا موضوع للحلـف.

(١٢٩) لا موضوع لها في المقام.

(١٣٠) لظهور الصـحة في أن الإرث والمهر سؤال آخر من الرواـي لا ربط

(مسألة ٣١): الأقوى جريان الحكم المذكور في المجنونين (١٣١)

بل الظاهر التعدي إلىسائر الصور كما إذا كان أحد الطرفين الولي والطرف الآخر الفضولي، أو كان أحد الطرفين المجنون والطرف الآخر الصغير، أو كانا بالغين كاملين، أو أحدهما بالغا والآخر صغيرا، أو مجنوناً أو نحو ذلك، ففي جميع الصور إذا مات من لزم العقد بالنسبة إليه لعدم الحاجة إلى الإجازة أو لإجازته بعد بلوغه أو رشده وبقي الآخر فإنه يعزل حصة الباقي من الميراث (١٣٢) إلى أن يردد أو يحيى، بل الظاهر عدم الحاجة إلى الحلف في ثبوت الميراث (١٣٣) في غير الصغارين من سائر الصور لاختصاص

له بأصل مسألة العقد الفضولي الواقع في البين الموجب لترتيب الأثر مطلقاً مع الإجازة، فقاعدة صحة عقد الفضولي بالإجازة مطلقاً محكمة بعد الشك في أصل التقييد خرج منها خصوص مورد الإرث والمهر فقط وبقي الباقي تحت القاعدة.

نعم، لو استفید من النص أن الإجازة التي بها تتحقق الزواج وترتبط عليها آثاره هي ما صدرت عن عدم الطمع في الميراث، ويكون الحلف جزء السبب لتحققه يكون وجوب الحلف حينئذ موافقاً للأصل لا يرجع إلى الشك في تتحقق تمام السبب، ومتى نقضى الأصل عدمه إلا بالحلف ولا ريب في كون الحلف مطابقاً للاحتياط بالنسبة إلى الإرث والمهر وإن كان مخالفاً له بالنسبة إلى سائر الآثار.

(١٣١) لكون الحكم إذا كان مطابقاً للقاعدة في القاصر من حيث البلوغ يجري في القاصر من حيث العقل أيضاً.

(١٣٢) لصحة عقد النكاح الواقع بينهما وتعاميم السبب من طرف المجبى بالتزامه واعترافه فيجب عليه ترتيب الآثار الشرعية بحسب اعترافه ومن الآثار الشرعية عزل الميراث.

(١٣٣) ظهر مما مر آنفاً الاحتياط إلى الحلف.

الموجب له من الأخبار بالصغيرين، ولكن الأحوط الإلحاد في الجميع بالنسبة إلى الإرث بل بالنسبة إلى سائر الأحكام أيضاً<sup>(١٣٤)</sup>.

(مسألة ٣٢): إذا كان العقد لازماً على أحد الطرفين من حيث كونه أصيلاً أو مجيزاً والطرف الآخر فضوليًا ولم يتحقق إجازة ولا رد، فهل يثبت على الطرف اللازم تحريم المصاہرات فلو كان زوجاً يحرم عليه نكاح أم المرأة وبنتها وأختها الخامسة، وإذا كانت زوجة يحرم عليها التزویج بغيره؟ وبعبارة أخرى هل يجري عليه آثار الزوجية وإن لم تجر على الطرف الآخر أو لا؟ قوله أقواماً ثانياً<sup>(١٣٥)</sup> إلا مع فرض العلم

(١٣٤) لاحتمال كون الحلف بعد الكمال من شؤون ما وقع على القاصر مطلقاً، وذكر الصبي في الصحيح المتقدم كان من باب المثال لا الموضوعية.

(١٣٥) كيف يكون الثاني هو الأقوى؟! مع أنه التزم على نفسه بالزواج وترتيب آثاره واعترف به.

وما يقال: إن الالتزام صدر بعنوان العقد لا الإيقاع المحسن حتى يتحقق الالتزام من الطرف الواحد، والمفروض عدم تحقق العقد بعد بتمام جهاته فلم تتحقق طبيعة الالتزام رأساً.

مخدوش بأن النكاح بل كل عقد ينحل في الواقع إلى شيءين:

الأول: الالتزام كل واحد من الطرفين بما لا بد من الالتزام به ومن هذه الجهة يشبه الإيقاع.

الثاني:ربط هذا الالتزام بالتزام الآخر وهذا هو العقد وحينئذ فإن تتحقق الالتزام الآخر يتم الالتزام وترتبط الآثار من الطرفين وإن لم يتحقق أصلاً ببطل الالتزام الأول، بطلان المعنى عند عدم تتحقق الغاية الداعية إليه، وإن لم يعلم أنه يتحقق أو لا، فالالتزام الأول باق بحاله صورة حتى يتبيان الحال، ويتأتي في

بحصول الإجازة بعد ذلك الكاشفة عن تتحققها من حين العقد، نعم الأحوط الأول (١٣٦) لكونه في معرض ذلك بمجيء الإجازة.

نعم، إذا تزوج الأم أو البنت مثلاً ثم حصلت الإجازة كشفت عن بطلان ذلك (١٣٧).

(مسألة ٣٣): إذا رد المعقود أو المعقودة فضولاً العقد ولم يجزه لا يترتب عليه شيء من أحكام المعاشرة سواء أجاز الطرف الآخر أو كان أصيلاً أم لا، لعدم حصول الزوجية بهذا العقد الغير المجاز وتبين كونه كان لم يكن (١٣٨)، وربما يستشكل في خصوص نكاح أم المعقود عليها، وهو في غير محله (١٣٩) بعد أن لم يتحقق نكاح ومجرد العقد لا يوجب شيئاً، مع أنه لا فرق بينه وبين نكاح البنت، وكون الحرمة في الأول غير مشروطة

المسألة اللاحقة شرح المقال كما مر بعض الكلام في بيع الفضولي فراجع (١).

(١٣٦) ظهر مما مر أنه الأقوى.

(١٣٧) لفرض أنه التزم على نفسه بالزوجية التزاماً صحيحاً شرعاً فيكشف ذلك عن بطلان مخالفته.

(١٣٨) فيستكشف منه أن الالتزام الأول الذي قلنا به في المسألة السابقة كان لم يكن أيضاً، لبطلان غاية أصل التزامه فيبطل المعني لا محالة في الاعتباريات القائمة بالاعتبار.

(١٣٩) نسب الإشكال إلى العالمة في قواعده وهو مبني.

أولاً: على أن يكون عدم الإجازة بمنزلة الفسخ.

وثانياً: على أن يكون الفسخ من حينه لا من أصل العقد حين حدوثه فتتحقق حينئذ أمومية الزوجة.

بالدخول بخلاف الثاني لا ينفع في الفرق (١٤٠).

(مسألة ٣٤): إذا زوجت امرأة فضولاً من رجل ولم تعلم بالعقد فتزوجت من آخر ثم علمت بذلك العقد ليس لها أن تجيز لفوات محل الإجازة (١٤١)، وكذا إذا زوج رجل فضولاً بامرأة وقبل أن يطلع على ذلك تزوج أمها أو بنتها أو أخوها ثم علم، ودعوى: أن الإجازة حيث أنها كاشفة إذا حصلت تكشف عن بطلان العقد الثاني، كما ترى (١٤٢).

(مسألة ٣٥): إذا زوجها أحد الوكيلين من رجل وزوجها الوكيل الآخر من آخر فإن علم السابق من العقددين فهو الصحيح (١٤٣). وإن علم الاقتران بطلاماً (١٤٤) وإن شك في السبق والاقتران فكذلك (١٤٥).

وهذا الإشكال باطل من أصله لأن الفسخ إنما يتصور مع فرض وقوع عقد في البين ومع عدم الإجازة لا عقد أصلاً حتى يتحقق الفسخ حتى بناء على ما قلنا، لكشف ذلك عن أن الالتزام الأولى الحاصل منه كان لغواً.

(١٤٠) نعم يمكن الفرق بينهما من جهة أخرى لا ربط لها في المقام.

(١٤١) مع أنه يعتبر في صحتها إمكانها شرعاً وفي ظائر المقام لا يمكن الإجازة شرعاً فلا تصح.

(١٤٢) لأنه لم يقم دليل على الكشفية المطلقة حتى بهذا المقدار في هذه المسألة التي اختلفت فيها الآقوال والأنظار.

(١٤٣) لوجود المقتضي للصحة فقد المانع عنها فتشمله الإطلاقات والعمومات واللاحق باطل، لوقوعه على المرأة المزوجة.

(١٤٤) لعدم إمكان الجمع بينهما بالضرورة وبطلان الترجيح بلا مرجع كما هو واضح.

(١٤٥) مع الجهل بتاريخهما وأما مع العلم بتاريخ أحدهما يحكم بصحته

لعدم العلم بتحقق عقد صحيح والأصل عدم تأثير واحد منهما.  
وان علم السبق واللحوق، ولم يعلم السابق من اللاحق، فإن علم تاريخ  
أحدهما حكم بصفته دون الآخر<sup>(١٤٦)</sup>.

وإن جهل التاريخان ففي المسألة وجوه:  
أحدها: التوقيف حتى يحصل العلم<sup>(١٤٧)</sup>.  
الثاني: خيار الفسخ للزوجة<sup>(١٤٨)</sup>.  
الثالث: أن الحكم يفسخ<sup>(١٤٩)</sup>.  
الرابع: القرعة<sup>(١٥٠)</sup>.

والأوافق بالقواعد هو الوجه الأخير<sup>(١٥١)</sup>.

---

دون الآخر كما إذا علم السبق واللحوق، لأصالة كونها خلية إلى حين العلم  
بالزواج.

(١٤٦) لأصالة عدم الترويج إلى حين العلم وإن جرى الأصل في مجھول  
التاريخ يتعارضان ويجري عليها حكم المرأة المرددة بين الزوجين!  
(١٤٧) لأصالة عدم ترتيب الأثر على كل واحد منها حتى يحصل العلم،  
حکي ذلك عن جمع منهم الشيخ في المبسوط.

(١٤٨) لقاعدة الضرر بالنسبة إليها وفي إيجابه لل الخيار إشكال معروف، وهو  
أن الالتزام بلوازم الزوجية ضرر لا نفس الزوجية.

وفيه: ان العرف لا يفرق بينهما كما تقدم في أمثال المقام.  
(١٤٩) بدعوى ثبوت ولايته على ذلك.

نسب إلى العلامة ويصح ذلك لو انطبق عليه عنوان الحسبة.  
(١٥٠) نسب ذلك إلى العلامة أيضاً.

(١٥١) بناء على جريانها في نظائر المقام وهو مشكل، لإمكان الاحتياط  
بما مر منه في المسألة الثالثة والأربعين في (فصل المحرمات الأبدية) فراجع.

وكذا الكلام إذا زوجه أحد الوكيلين برابعة والآخر بأخرى، أو زوجه أحدهما بامرأة والآخر بيتها، أو أمها، أو اختها<sup>(١٥٢)</sup> وكذا الحال إذا زوجت نفسها من رجل وزوجها وكيلها من آخر، أو تزوج بامرأة وزوجه وكيله بأخرى لا يمكن الجمع بينهما<sup>(١٥٣)</sup>.

ولو ادعى أحد الرجلين المعقود لهما السبق وقال الآخر: لا أدرى من السابق، وصدقت المرأة المدعى للسبق، حكم بالزوجية بينهما، لتصادقهما عليها<sup>(١٥٤)</sup>.

(١٥٢) لا بد في جميع ذلك من الاحتياط بالطلاق على نحو ما مر في مسألة (٤٣).

(١٥٣) لاتحاد مناط القطع في الجميع ولا بد من الاحتياط المتقدم.

(١٥٤) والحق لا يعلمهما، فيتفي دعوى الآخر قهرا.

انتهى - والحمد لله - المجلد الرابع والعشرون وبه تم كتاب النكاح من العروة الوثق ويبداً المجلد الخامس والعشرون بفصل في الحرمات بالنسبة والرضاع إلى آخر كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

محمد الموسوي السبزواري

١٦ - ١٢ - ١٤٠٥ هـ.

**فهرست الجزء الرابع والعشرون  
من كتاب مهذب الأحكام**

| كتاب النكاح                              | ومكروهاته                              | النحو |
|--|--|-------|
| معنى النكاح وانه مستحب في نفسه           | يجوز أكل ما ينشر في الأعراس            | ٥     |
| استحب حب النساء                          | ما يستحب عند الجماع                    | ٦     |
| كراهة العزوية                            | الأرقات والأمكنة التي يكره الجماع فيها | ٦     |
| عدم سقوط الاستحباب بالواحدة              | أو يستحب                               | ٧     |
| ترتب الثواب على النكاح ما لم يقصد        | يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً        | ٢٥    |
| الرياء                                   | يستحب السعي في التزويج والشفاعة        | ٨     |
| إنقسام النكاح إلى الأحكام الخمسة باعتبار | فيه                                    | ٢٥    |
| الطارى                                   | يستحب تعجيل تزويج البنت وتحصينها       | ٨     |
| ما يستحب عند ارادة التزويج               | بالزوج عند بلوغها                      | ٩     |
| ما يكره عند ارادة التزويج                | يستحب للمرأة أن لا تخرج من البيت إلا   | ١٣    |
| يستحب اختيار امرأة تجمع فيها صفات        | لضرورة                                 | ٢٦    |
| معينة وكراهة اختيار امرأة فيها صفات      | يكره تزويج الصغار قبل البلوغ           | ٢٦    |
| خاصة                                     | يستحب تخفيف مسونة التزويج وتقليل       | ١٤    |
| يكره التزويج بجملة من النساء             | المهر                                  | ٢٦    |
| كراهة تزويج جملة من الرجال               | يستحب الملاعبة مع الزوجة قبل           | ١٩    |
| مستحبات الدخول على الزوجة                | المواقعة                               | ٢٧    |

|    |  |  |
|----|--|--|
| ٣١ | اختيارها   | يجوز للرجل تقبيل أي جزء من جسد زوجته وكذا العكس  |
| ٣٢ | جواز نظر المرأة إلى الرجل الذي ي يريد تزويجها  | استحباب اللبس وترك التعبير عند الجماع  |
| ٣٤ | جواز النظر إلى الجارية التي ي يريد شرائها  | ٢٧   |
| ٣٥ | جواز النظر إلى نساء أهل الذمة ان لم يكن يقصد التلذذ والريبة                              | كرهة الماجماعة تحت السماء  |
| ٣٦ | حكم النظر إلى نساء أهل البوادي والقرى  | ٢٧   |
| ٣٧ | يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر إلى مماثله ماعدا العورة ان لم يكن بتلذذ وريبة            | ما يستحبع عند دخول العروس إلى البيت، وكذا في أسبوع العرس   |
| ٣٧ | جواز نظر الزوج إلى الزوجة وبالعكس حتى مع التلذذ وكذا المس                                | كرهة اتحاد خرق الزوج والزوجة عند افراج من الجماع   |
| ٣٨ | الختى مع الإنثى كالذكر ومع الذكر كالإنثى   | تنبيه فيما يتعلق بأسانيد الأحاديث الواردة في سن النكاح وآدابه  |
| ٣٨ | لا يجوز للرجل النظر إلى الأجنبية وكذا المرأة لا يجوز لها النظر إلى الأجنبية من غير ضرورة | جملة من خصائص النبي ﷺ  |
| ٤١ | حكم النظر إلى الوجه والكتفين من الأجنبية والأجنبية                                       | يجوز لمن يريد تزويج امرأة النظر إلى وجهها وشعرها ومحاستها، وهل يجوز له النظر إلى سائر جسدها ماعدا عورتها؟ ولا يشترط أن يكون ذلك باذنها ورضامها |
|    | جواز النظر إلى المحارم بلا تلذذ وريبة عدا العورة منهم المملوكة كالزوجة                   | ويشترط أن لا يكون ذلك بقصد التلذذ، وأن لا يكون مسبوقاً بحالها ويحتمل   |

|  |   |   |
|--|---|---|
| ٥١   | ذلك   | إذا لم تكن مشتركة أو وثنية أو مزوجة ٤٣<br>المملوكة كالزوجة إن لم تكن مشتركة أو<br>وثنية أو مزوجة ٤٣             |
| ٥١   | الحد الذي يفرق بين الأطفال في المضاجع   | يجوز النظر إلى العضو المبان من الحي<br>إلا في مثل الظفر والسن والشعر ٤٤   |
| ٥٢   | حكم وصل شعر الغير يشعرها  | ما يستثنى من عدم جواز النظر من الأجنبي<br>والأجنبية ٤٤  |
| ٥٣   | لا تلازم بين جواز النظر وجواز المس  | لا بأس بتقبيل الرجل الصبية التي ليست<br>بمحرم ورضاها في حجره قبل أن يأتي<br>عليها ست سنين إذا لم يكن عن شهرة ٤٧ |
| ٥٣   | يجب الاقتصار على ما اضطر إليه ان<br>توقف العلاج على النظر أو اللمس                        | حكم نظر المملوك إلى مالكته وكذا<br>الخصي والعيني والمحبوب والكبير إلى<br>مالكهم ٤٧                              |
| ٥٤   | فلهن حضور الجمعة والجماعة   | الأعمى كالبصير في حرمة نظر المرأة<br>إليه ٤٩  |
| ٥٦   | حكم الشك فيما يجوز النظر إليه ومن لا<br>يعوز  | حكم سماع صوت الأجنبية والأجنبية ٤٩<br>لا يجوز مصافحة الأجنبية إلا من وراء<br>الثوب كما لا بأس بلمس المحارم ٥٠   |
| ٥٦   | يجب على النساء التستر كما يحرم على<br>الرجال النظر ولا يجب عليهم التستر إلا<br>فيب العورة | يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ٥٠   |
| ٥٧   | هل ان النظر المحرم محدود بأن يكون<br>على وجه التمييز أو لا؟                               | كرهة الجلوس في مجلس المرأة قبل<br>برده ٥١   |
| فصل فيما يتعلق بأحكام الدخول<br>على الزوجة |   | استيدان الولد ان دخل على أبيه وعنده<br>زوجته ولا بأس بدخول الوالد على أبيه                                      |

|    |  |    |  |
|----|--|----|--|
| ٦٩ | مبدأ اعتبار الأربعه                      | ٥٨ | حكم وطء الزوجة أو المملوكة دبراً       |
|    | فصل                                      |    | هل يتحقق النشوذ بعد تمكين الزوجة من    |
|    | حرمة وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين       |    | الوطىء في الدبر؟ وأقسام الاستمتاعات    |
| ٧٠ | دون سائر الاستمتاعات                     | ٦٠ | منها                                   |
| ٧١ | إذا تزوج بصغريرة فأفضاها                 | ٦٠ | حكم وطي العائض دبراً                   |
|    | هل تخرج المرأة بالافضاء عن زوجية         |    | الوطى في الدبر كالوطى في القبل في      |
| ٧٢ | الرجل                                    | ٦١ | جميع الأحكام إلا ما خرج بالدليل        |
| ٧٣ | دية الافضاء                              |    | ان حلف على ترك الوطى يحث لوطتها        |
| ٧٤ | وجوب نفقة المنفعة مادامت حية             | ٦٢ | دبراً إلا أن يكون هناك انصراف إلى      |
|    |  |    | القبل                                  |
| ٧٤ | معنى الافضاء                             | ٦٢ | العزل و معناه                          |
|    | لا يلحق بالزوجة الصغيرة غيرها من         | ٦٣ | جواز العزل في موارد خاصة               |
|    | المملوكة والمحللة والزوجة الكبيرة، كا لا |    | هل تجب الديمة في العزل                 |
| ٧٥ | يلحق الافضاء بالدخول الافضاء بغيره       | ٦٥ | يحرم ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة      |
|    | افضاء الزوجة بعد إكمال التسع             | ٦٦ | أشهر                                   |
| ٧٦ | لو كان المفضي صغيراً أو مجنوناً فهل      |    | تحديد الوطء الواجب في أكثر من أربعة    |
|    | الديمة عليهمما أو على عاقلتهما؟          | ٦٧ | أشهر                                   |
|    | لو حصل عيب بالدخول قبل التسع ضمن         |    | موارد جواز ترك الوطى وان كان أكثر من   |
| ٧٦ | أرشه، وكذا لو حصل ذلك مع الافضاء         | ٦٧ | أربعة أشهر                             |
| ٧٦ | لو شك في إكمالها تسع سنين                |    | حكم ما إذا كانت الزوجة لا تتمكن من     |
|    | جريان جميع أحكام الزوجية بعد الافضاء     | ٦٨ | الصبر إلى أربعة أشهر                   |
| ٧٧ | عليها                                    |    | لو ترك المواقعة عند تمام أربعة أشهر لا |
|    | لو نشرت المنفعة بها فهل تسقط نفقتها؟     | ٥٨ | يجب عليه القضاء                        |

## فصل

لا يجوز التزويج في عدة الغير بجميع

أقسامها ٨٩

لو تزويج في عدة الغير حرمت عليه مؤيداً

إذ كانا عالمين بالحكم والموضوع ودخل

بها ٨٩

لا يلحق بالتزويج في عدة الغير أيام

استياء الأمة أو الوطء بالملك

والتحليل ٩٢

يجوز سائر الاستمئاعات من الاماء في أيام

الاستياء دون الوطء ٩٢

لا يلحق بالتزويج في عدة الغير وطه

المعتدة شبهة إلا إذا كانت المرأة في العدة

المطلقة الرجعية ٩٢

حكم ما لو عقد على المعتدة بالعقد الفاسد

من جهة أخرى غير العدة ٩٢

حكم ما لو زوجه الولي في عدة الغير مع

علمه بالحكم والموضوع وكذا الوكيل ٩٣

لا إشكال في تزويج من في العدة بصاحب

العدة إلا في العدة الرجعية والطلاق الثالث

والحادي عشر وغيرها من العدد ٩٣

هل يعتبر في الحرمة الأبدية الوطء في

## فصل

لا يجوز في العقد الدائم الزيادة على أربع

زوجات، ويجوز في الملك والتحليل

والمنتقطع ٧٩

لا يجوز للحر أ أن يجمع بين أزيد من أمتين

وكذا العبد أ أن يجمع بين أزيد من

حرتين ٨١

هل أن العبد البعض أو الأمة البعض

يلحقان بالحر أو بالقnen؟ ٨١

لو اعتقد العبد وعنه أكثر من أمتين فهل

تجري القرعة فيها؟ ٨٢

لو كان عنده أربع واحتمل أن بعضها بالعقد

المنتقطع فهل يجوز له تزويج

الخامسة؟ ٨٥

إذا كان عنده أربع فطلق واحدة منهن

رجعيأ لا يجوز له التزويج إلا بعد خروجهما

عن العدة وهل يكون كذلك لو كان الطلاق

باتناً وكانت الخامسة أخت المطلقة؟ ٨٦

يجوز نكاح الخامسة لو كانت العدة بغير

الطلاق كالفسخ ولا يجب الصبر ان بانت

الرابعة منه ٨٧

- العدة أو يكفي العقد عليها والوطء بعدها؟  
٩٥
- لو شك أنها في العدة جاز التزويج بها  
٩٥
- هل تحرم مؤيداً لو تزوجها بالعدة الشابة  
بالأصل؟  
٩٦
- لو تزوجها باعتقاد خروجها عن العدة أو  
من غير النفات إليها وخبرت هي ببقائها  
مع الدخول بها تحرم مؤيداً  
٩٦
- لو علم بتحقيق العقد عليها في العدة جاهلاً  
وشك في أنه دخل بها أولاً، أو علم بعدم  
الدخول وشك في أنها كانت عالمة بالعدة  
أو جاهلة بها  
٩٦
- لو علم أجمالاً أن أحدي المرأتين في العدة  
وجب الاجتناب عنهما ولو تزوج بأحدهما  
بطل وهل يوجب ذلك الحرجمة الأبدية؟  
٩٦
- إذا علم ان المرأة في العدة ولكن لا يدرى  
انها في عدة نفسه أو في عدة غيره  
٩٧
- التزويج بذات البعل كالتزويج في العدة في  
إيجاب الحرجمة الأبدية  
٩٧
- لو تزوج بذات البعل جاهلاً لم تحرم عليه  
مؤيداً إلا مع الدخول بها  
٩٧
- حكم التزويج بأمة الغير بلا اذن منه  
هل التزويج بالمرأة التي عليها العدة ولم  
٩٩
- تشريع فيها يوجب الحرمة الأبدية  
لو تزوج المعتدة بها ودخل بها فحملت مع  
أنها كانت مدخولة للزوج الأول فاشتبه  
الحمل  
لو اجتمعت عدد مختلفة عليها فهل تتدخل  
أولاً؟ وما يترب من الأحكام على القول  
بتعددتها  
١٠٠
- لو كانت العدتان لشخص واحد  
ثبوت مهر المثل في الوطء بالشبهة في  
العدة، ولو كان ذلك بالتزويج يثبت مهر  
المثل دون المسمى  
١٠٤
- مبدأ العدة في وطء الشبهة المجرد عن  
التزويج من حين الفراغ من الوطء وهل  
يكون كذلك مع التزويج أو من حين تبين  
الحال؟  
١٠٦
- لا مهر آن كانت الموطنة عالمة بان  
الاشتباه من طرف الواطي ولو كانت الأمة  
كذلك فهل يثبت المهر؟  
١٠٦
- لا يتعدد المهر بتعدد الوطئ مع استمرار  
الاشتباه ولو تعدد الاشتباه تعدد المهر  
١٠٧
- لا بأس بتزويج المرأة الزانية للزاني وغيره  
ان لم تكن ذات بعل  
١٠٧
- ما يتعلق بایستباء الزانية رحمة قبل

|   |     |   |
|---|-----|---|
| هل ان المذكورات تحرم بالواطي ولو كان<br>بعد التزويج بهن؟<br>١١٣   | ١٠٧ | التزويج وبعد التوبة<br>كيفية الإستبراء في الزانية غير الحامل وان<br>التوبة فيها الإياب لو دعيت إلى الزنا<br>١١٠                                       |
| إذا طلقها ثم لاط وأراد التزويج بهن<br>جديداً<br>١١٣   | ١١٠ | لا تحرم الزوجة على زوجها يزنها وان<br>كانت مصراة على فعلها ولا يجب عليه<br>طلاقها   |
| لا فرق في الأم والأخت والبنت بين<br>الرضاعية والنسبية<br>١١٤  | ١١٠ | لو زنى بذات بعل حرمته عليه مؤيداً<br>لو كانت المرأة زانية دون الواطي لا يجب<br>الحرمة الأبدية وهل يكون كذلك ان كان<br>الواطي مكرهاً على الزنا؟<br>١١١ |
| لا فرق في الواطي بين العمدي الاختيارى<br>منه وغيره<br>١١٤   | ١١١ | لو زنى بامرأة في العدة الراجعة حرمته<br>عليه مؤيداً دون غيرها من أقسام<br>العدد   |
| فصل   |     |   |
| من المحرمات الأبدية التزويج حال<br>الاحرام<br>١١٥   | ١١٢ | لو شك ان المرأة في العدة لا توجب<br>الحرمة الأبدية إلا إذا كان الشك في<br>انتصافها دون أصل العدة  |
| لا يجوز للمرم التزويج مطلقاً<br>تحرم اجازة نكاح الفضولي في حال<br>الاحرام<br>١١٥  | ١١٢ | لا فرق في الزنا بين أن يكون في القبل أو<br>الدبر  |
| بطلان نكاح المحرم<br>لو تزوج حال الاحرام مع العلم بالحرمة<br>حرمت عليه الزوجة مؤيداً دون ما إذا كان<br>جهالاً فالعقد باطل وان لم تحرم عليه<br>مؤيداً، وكذا لو كان الزوج محلاً ولكن<br>المباشر للعقد محرماً<br>١١٧ | ١١٢ | من لاط بغلام حرمته عليه أمه وان علت<br>وبنته واخته دون غيرها<br>١١٣   |
|   | ١١٣ | لاتحرم على الموظف أم الواطي ويسته<br>وأخته<br>لو كان الموظف خشي   |

|     |   |   |
|-----|---|---|
| ١٢٥ | يجوز للمرء ان يوكل محلاً في التزويج بعد احلاله أو يوكل محرماً في التزويج بعد احلاهما باطل   | لو كان الزوج محلاً والزوجة محرمة فهل يجب الحرمة الأبدية؟<br>١١٧<br>لا فرق في الطلاق والتحريم الأبدي؟<br>١١٨   |
| ١٢٦ | لوزوجه فضولي في حال احرامه لم يجز له اجازته في حال احرامه وهل له ذلك بعد احلاله؟ فلو كان الفضولي محرماً فالعقد بين المتعة والدوام   | لا فرق في البطلان والتحريم الأبدي بين أن يكون الاحرام لمحاج واجب أو مندوب أو عمرة واجبة أو مندوبة وكذا في النكاح بين المتعة والدوام   |
| ١٢٧ | فصل في المحرمات بالمساهمة تحرم زوجة الأب - ولو كان صاعداً - والابن - وان كان نازلاً على الآخر نسباً أو رضاعاً حراً أو مسلوكاً دواماً أو متنة بمجرد العقد                  | لو تزوج في حال الاحرام مع العلم بالحكم والجهل بالموضوع أو ناسياً له<br>١١٨<br>لا يلحق بالعقد في حال الاحرام وطه الزوجة وان كان مع العلم بالحكم والعدم                                   |
| ١٢٨ | لاتحرم مملوكة الاب على الابن وبالعكس على الآخر مع عدم الدخول وعدم اللمس والنظر بشهوة وتحرم بالدخول أو أحدهما مع الشهوة ولا تحرم المملوكة لآخرها على الآخرين لم تكن مدحولة | لو تزوج في حال الاحرام بغير جهة الاحرام<br>١١٨<br>لو شك في ان تزويجه كان في حال الاحرام أو قبله أو بعده؟ وحكم ما لو اختلف الزوجان   |
| ١٢٩ | تحرم على الزوج أو الزوجة وان علت مطلقاً تحرم بنت الزوجة وان نزلت بشرط الدخول بالأم ولا يعتبر كونها في حجره وان كان تولدها بعد خروج الأم عن                                | لو تزوج حال الاحرام عالمًا بالحكم والموضوع ثم انكشف فساد احرامه لا يجب الحرمة وهل يكون كذلك لو أفسد احرامه ثم تزوج؟<br>١٢٠<br>يجوز للمرء الرجوع في الطلاق الرجعي وكذا له التملك لللاماء |

|  |     |   |
|--|-----|---|
| يجوز نكاح العممة على بنت أخيها والخالة     | ١٢٥ | الزوجية                                 |
| على بنت أختها                              | ١٣١ | تحرم أم المطلقة الموطومة ويستتها على    |
| لا فرق بين الصغيرتين أو الكبيرتين أو       |     | الواطي                                  |
| المختلفتين، كما لا فرق بين اطلاق العممة أو |     | تحديد الدخول الموجب لحرمة البنت         |
| الخالة                                     | ١٣٢ | وغيرها من الاحكام                       |
| كما لا فرق بين أن يكون مدة الانقطاع        |     | لا يجوز للأب والوالد وطه مملوكة الآخر   |
| قصيرة أو طويلة                             | ١٣٢ | من غير عقد ولا تحل ولا يكون             |
| حكم اقتران العقدين                         | ١٣٣ | زانياً                                  |
| لا فرق بين المسلمين والكافرتين             |     | يجوز للأب - أو الجد - ان يقوم مملوكة    |
| وال المختلفتين                             | ١٣٣ | ابنه الصغير أو ابنته الصغيرة على نفسه   |
| لا فرق في العممة والخالة بين الدين منها    |     | روطوها ولا يلزم اجراء صيفة البيع عليها  |
| والعليا                                    | ١٣٣ | كما لا يلزم ان يكون وجود مصلحة في       |
| هل يكفي الرضا الباطني مهما أو يعتبر        |     | ذلك بل يعتبر عدم المفسدة للصبي ولا      |
| الاذن الصريح؟                              | ١٣٣ | يعتبرة الملاة في الأب                   |
| إذا أدت ثم رجعت عن اذتها ولم يبلغه         |     | لو زنى الأبن بمملوكة الآب وهل يحد       |
| الخبر فتزوج لم يكفه الاذن السابق           | ١٣٤ | الأب لو زنى بمملوكة ابن؟                |
| لو رجعت عن الاذن بعد العقد لم              |     | إذا وطا أحدهما مملوكة الآخر شبهة لم     |
| يؤثر                                       | ١٣٤ | يحد ولكن عليه مهر المثل وحكم الولد إذا  |
| هل يكفي الاذن من العممة أو الخالة لو كان   |     | حيلت منها                               |
| عن غرور؟                                   | ١٣٤ | لا يجوز نكاح بنت الأخ أو الاخت على      |
| لو قيد الاذن بشيء فاذنت وتزوج ولم يف       |     | العممة أو الخالة إلا باذنها من غير فرق  |
| لها هل يكشف ذلك عن فساد العقد؟             | ١٣٤ | بين الدوام والانقطاع ولا بين علم العممة |
| اذنها حكم شرعى في تزويع ابن الأخ أو        |     | والخالة                                 |

|     |  |     |   |
|-----|--|-----|---|
| ١٣٧ | يجز له التزويع باحدى البيتين إلا بعد خروج المطلقة عن العدة إلا إذا كان الطلاق باثناً                   | ١٣٤ | بنت الأخ لا أن يكون حقاً حتى يقبل الاستقطاع   |
| ١٣٧ | إذا طلق احداهما خلعاً جاز العقد على بنتي الأخ أو الأخت وإن رجعت في البذل لم يبطل العقد                 | ١٣٥ | إذا اشترط في عقد العممة أو الخالة اذنهما في تزويع بنت الأخ أو الأخت ثم لم يأذنها عصياناً لم يصح العقد على البيتين وهل له أخبارهما في الاذن؟ ولو اشترط عليهما في ضمن عقدهما أن يكون له العقد على كل من البيتين صح العقد عليهما وإن لم يأذنها |
| ١٣٧ | هل يجري ما تقدم من الاحكام في المolloكتين أو المختلفتين  | ١٣٦ | لو تزوجهما من غير اذن ثم اجازتا صنع العقد عليهما  |
| ١٣٨ | الزنا الطارئ على التزويع لا يوجب حرمة المعقودة بالمساهمة   | ١٣٦ | إذا تزوج العممة وابنة الأخ وشك في السابق منها   |
| ١٣٨ | لو تزوج بأمرأة ثم زنى بامها أو بنتهما لم تحرم عليه امرأته وكذا لو زنى كل من الأب أو الابن بزوجة الأخرى | ١٣٦ | إذا ادعت العممة أو الخالة عدم الاذن وادعى هو الاذن منها في التزويع قدم قولهما   |
| ١٣٩ | لو تزوج امرأة ولات يأخيها أو أبنتها أو أبيها   | ١٣٦ | لو تزوج بابنة الأخ أو الأخت وشك في انه هل كان عن اذن من العممة أو الخالة أولاً؟   |
| ١٣٩ | لو كان الزنا سابقاً على التزويع فان كان بالعممة أو الخالة يجب حرمة بنتيهما                             | ١٣٧ | لو زوج بأمرأة ثم صارت بنت أخ امرأته أو أختها بالرضاع، أو جمع بين العممة وابنة الأخ في حال الكفر ثم اسلم   |
| ١٤٠ | حكم ما لوزنى بأمرأة ثم أراد التزويع بابتها   | ١٣٧ | لو طلق العممة أو الخالة طلاقاً رجعياً لم  |
|     | الوطء بالشبهة ان كان طارئاً على التزويع لا يوجب الحرمة وحكم ما لو كان سابقاً عليها                     |     |   |
|     | لو زنى الابن بملوكة أبيه فان كان قبل   |     |   |

|     |   |  |
|-----|---|--|
| ١٤٨ | الاجازة   | وطى الأب لها حرمت على الأب وان كان<br>بعده لم تحرم وكذا العكس  |
|     | يحرم مملوكة الأب على الابن لو نظر اليها<br>بشهوة أو لمسها كذلك، وكذا العكس ولا<br>يحرم ان كان النظر أو اللمس بغير<br>شك في كونه سابقاً أو لا يبني على كونه لا | ١٤٣  |
|     | ١٤٩   | ترتب حكم الزنا بالاتيان في الدبر<br>لو شك في تحقق الزنا يبني على العدم، ولو<br>شك في كونه سابقاً أو لا يبني على كونه لا  |
|     | شهوة  | ١٤٤  |
|     | لا تحرم أم المملوكة الملموسة والمنتظرة<br>اليها يشهوه على اللامس وكذا ربيبة<br>المملوسة أو المنتظرة أنها كذلك   | إذا علم اجمالاً انه زنى باحدى الأمرأتين<br>وجب عليه الاحتياط بعدم تزويج أم أو<br>بنت كل منهما إلا اذا لم يكن لأحدهما بنت |
| ١٤٩ | ١٥١   | ١٤٤  |
|     | هل يقوم النظر واللامس مقام الوطء في<br>التحرير؟   | أو أم  |
|     | حكم النظر أو اللمس يشهوه إلى وجه<br>المملوكة وكيفها   | لا فرق في الزنا بين كونه اختيارياً أو<br>اضطرارياً ولا بين حال النوم وغيره   |
| ١٥١ | ١٥١   | ١٤٥  |
|     | لا يجوز الجمع بين الاختين في النكاح<br>مطلقاً   | تنبيه  |
| ١٥١ |   | وطى الشبهة وتحديد مفهومها والفرق<br>بينها وبين الزنا   |
|     | يحرم الجمع بين الأخرين في الملك مع<br>الوطء   | حكم الزنا بالميته أو مع الميت أو مع<br>الطفل   |
| ١٥٢ |   | لو كان الزنا بعد العقد ثم طلقت رجعياً<br>ورجع الزوج في أثناء العدة لا ينشر<br>الحرمة فهل يمنع ذلك من تجديد العقد         |
|     | هل يجوز الجمع بين الأخرين في الملك مع<br>الاستمتعاب بما دون الوطء   | عليها بعد انتهاء العدة؟  |
| ١٥٣ |   | ١٤٨  |
|     | لو تزوج احدى الاختين وتسلك الاخرى<br>يحرم له وطء المملوكة الا بعد طلاق<br>المزوجة وخروجها عن العدة وحكم ما لو<br>وطأها قبل ذلك                                | إذا وقع العقد فضولاً ثم حصل الزنا قبل  |
| ١٥٣ |   |  |
|     | لو وطء احدى الاختين بالملك ثم تروجه   |  |

|     |   |
|-----|---|
| ١٥٤ | الاخري<br>إذا تزوج باحدى الأختين ثم طلاقها رجعياً<br>لا يجوز له نكاح الأخرى إلا بعد خروج<br>المطلقة عن العدة إلا إذا كان الطلاق باتفاق<br>بالآخر ببطل عقد الثانية وهل يحرم بذلك |
| ١٥٥ | وطه الاولى<br>حكم ما لو تزوج بالأختين واشتبه عقد<br>السابق باللاحق  |
| ١٥٦ | هل يجبر الزوج في عقد الأختين المجهولي<br>التاريخ باطلاق؟ وحكم الانفاق عليهم<br>والمهر لو طلق قبل الدخول بهما  |
| ١٥٧ | لو اقترن عقد الأخرين بطلاقاً، وكذلك لو<br>تزوجهما وشك في السبق والاقتران  |
| ١٥٨ | لو كان عنده اختنان مملوكتان فوطه<br>احداهما حرمت عليه الأخرى إلا بالانقطاع<br>عنها بموت أو الخروج عن الملك وهل<br>يكفي ما يمنع من المقاربة مع بقاء<br>الملكية؟                  |
| ١٥٩ | لو وطأ احدى المملوكتين من غير اخراج<br>الأخرى عن ملكه عزره  |
| ١٥٩ | إذا وطه الثانية بعد وطأ الأولى حرمت عليه<br>معاً مع علمه بالحكم والموضوع إلا أن<br>يخرج الأولى عن ملكه وحكم ما لو كان<br>الوطه مع الجهل بالحكم والموضوع                         |
| ١٦٠ | حكم الجمع بين اختين من الزنا  |
| ١٦١ | لو كان الفراق بالنسخ<br>لو كان عنده احدى الأختين بعد انقطاع<br>وانقضت المدة يحرم له التزويج بالآخر<br>حتى تنقضي العدة الاولى  |
| ١٦٢ | حكم الزنا بإحدى الأختين والتزويج<br>بالآخر أو وطنه شيبة   |
| ١٦٣ | في الجمع بين الفاطميتين بالتزويج  |
| ١٦٤ | حكم التزويج بالأمة مع عدم الشرطين من<br>عدم الطول وخوف العنت  |
| ١٦٥ | جواز التزويج بالأمة مع الشرطين وأفضلية<br>الصبر   |
| ١٦٦ | حكم ما لو تزوج الأمة مع عدم الشرطين<br>ثم حصلا  |
| ١٦٧ | لو تحقق الشرطان فتزوجها ثم زال أو زال<br>أحدهما لم يبطل العقد ولا يجب   |
| ١٦٧ | الطلاق<br>حكم التزويج بالأمة لو لم يجد الطول أو<br>خاف العنت ولكن أمكنه الوطه بالتحليل  |
| ١٦٨ | أو ملك اليمين   |
| ١٦٩ | لو كان عنده حرمة لا يقدر على مقارتها  |

|  |     |  |
|--|-----|--|
| إذا تزوج الأمة على الحرمة وانقطعت<br>عصمتها بالطلاق البائن أو الموت لم يشر<br>في الصحة ولا بد من استيفاف العقد على<br>الأمة ثانيةً           | ١٦٨ | فكمما لم يتمكن من الحرمة   |
| ١٧٣  |     | إذا لم تكفله في صورة تحقق الشرطين أمة<br>واحدة يجوز له التزويج باثنتين دون الزائد        |
| يجوز نكاح الأمة في عدة المطلقة<br>الحرمة   | ١٦٨ | هل يجوز التزويج بالأمة لو طلبت الحرمة<br>أكثر من مهر أمثالها؟                            |
| لو زوج الحرمة فضولاً ثم تزوج الأمة وبعد<br>ذلك أجاز عقد الحرمة   | ١٧٤ | <b>فصل</b>   |
| إذا عقد على حرمة وعقد وكيله على أمة<br>وشك السابق منها   | ١٧٤ | يجوز نكاح الأمة على الحرمة مع اذنها وهل<br>يعتبر الشرطين المتقدمين؟                      |
| لو شرط في عقد الحرمة ان تأذن في نكاح<br>الأمة عليها صح، وإن لم تأذن لا يصح<br>العقد على الأمة بخلاف ما لو شرط عليها<br>أن يكون له نكاح الأمة | ١٧٤ | بطلان نكاح الأمة ان لم تأذن الحرمة<br>حكم ما لو اذنت الحرمة بعد تأذن الأمة بعد<br>وقوعها |
| <b>فصل في نكاح العبيد والاماء</b>  |     | لو لم تكن الحرمة صالحة للأذن<br>كالمجنونة  |
| لا يصح تزويج المملوك إلا بإذن سيد لا<br>يتوقف على رضاء المملوك   | ١٧٢ | يجوز نكاح الحرمة على الأمة لو كانت<br>الحرمة عالمة بالحال                                |
| هل العقد على المملوك أو عقد نفسه بدون<br>رضاء المولى حرام شرعاً أو محظوظ   | ١٧٥ | للحرمة الخيار في فسخ عقد نفسها إن كانت<br>جاهلة بنكاح الأمة                              |
| بالطلاق فقط؟   | ١٧٥ | لونكح الحرمة والأمة في عقد واحد صح ان<br>كانت الحرمة عالمة ومع جهلها يتوقف               |
| لو تزوج العبد أو الأمة بدون اذن المولى   | ١٧٦ | صحة عقد الأمة على اجازتها  |
| توقف على اجازته  | ١٧٦ | هل يجوز نكاح البعضة على الحرمة؟  |

|  |     |   |
|--|-----|---|
| لو كان أحد الآبوبين حراً فالولد حر   | ١٨٦ | الاجازة كاشفة   |
| لو دلست الامه نفسها وادعت الحرية<br>فتزوجها حر يكون الولد حر ويجب دفع<br>قيمتها إلا مولاها   | ١٧٧ | حكم الاجازة بعد الرد  |
| لوزنت الامة مع الحر يكون الولد<br>رقاً   | ١٧٨ | هل المهر وسائر نفقات التزويج على<br>المولى أو على العبد نفسه؟ وما يتصور<br>في المسألة من الفروض |
| إذا كان المملوكان لمالكين فالولد لهما<br>بالسوية ان كان العقد باذنهما ولم يتشرطا<br>التفاوت. وهل يكون كذلك لو اذن أحدهما   | ١٧٩ | لو اطلق المولى الاذن حملت على<br>المعارف من حيث المهر والزوجة إلا إذا<br>عين                    |
| دون الآخر  | ١٨٠ | مهر الامة المزوجة للمولى  |
| لا يجوز اشتراط رقية الولد إذا كان أحد<br>آبويه حراً ولو شرط ذلك في ضمن العقد   | ١٨١ | نفقة الامة المزوجة على الزوج إلا إذا<br>منعها المولى عن التمكين لزوجها                          |
| هل يبطل عقد النكاح؟  | ١٨٢ | كيفية استخدام الأمة المزوجة لモلاها  |
| لو تزوج حر أمة من دون إذن مولاها حرم<br>وطؤها، اذن المولى فهل عليه المهر أو<br>الارش؟ وهل الولد حر؟ وهل يحد بعد<br>ذلك؟  | ١٨٣ | لو اذن المولى للأمة في التزويج وجعل<br>له المهر هل تملك الأمة ذلك المهر؟                        |
| لو لم يجز المولى النكاح يحد العرمان كان<br>عالماً بالحكم والموضوع - وعليه المهر<br>وهل يكون عليه تمام المهر المسمى أو<br>مهر المثل أو العشر كان بكرأ ونصفه ان<br>كان ثبيباً؟ | ١٨٤ | لو اشتربت العبد زوجته بطل النكاح<br>وتستحق المهر ان كان بعد الدخول وحكم<br>ما لو كان قبل الدخول |
| لو تزوج حر أمة بدون اذن مولاها فالولد  | ١٨٥ | لو اشتربت العبد زوجته بالمهر الذي لها في<br>ذمة العبد   |
|  | ١٨٦ | الولد بين المملوكيين رقم  |

|  |     |        |
|--|-----|--------|
| لو زنى العبد بحرة فالولد حر              | ١٩٨ | لمولها |
| اذا تزوج حربأمة جاهلاً بالحكم أو مشتبهاً |     |        |
| فالولد حر ولا يحد وهل يجب عليه أدامه     |     |        |
| قيمة الولد                               | ١٩٢ |        |
| اذا لم يجز المولى العقد على امته حثيمات  |     |        |
| فهل يصح اجازة الوارث له؟                 | ١٩٣ |        |
| اذا دلست الأمة فادعت الحرية فتزوجها      |     |        |
| حر ودخل بها ثم تبين الخلاف وجب عليه      |     |        |
| المفارقة والمهر لسيدها ومقداره           | ١٩٣ |        |
| لو حملت الأمة المدلسة المدعية للحرية     |     |        |
| فهل الولد حر أو رق؟                      | ١٩٤ |        |
| لو علم الزوج العر أن الأمة مدلسة وانها   |     |        |
| رق فدخل بها وحملت يكون الولد             |     |        |
| رق                                       | ١٩٦ |        |
| حكم مالو ادعت امة ان مولها اعتنها        |     |        |
| فتزوجها حر ثم بان الخلاف                 | ١٩٦ |        |
| لو ادعت الحرية تقبل دعواها ان كانت بلا   |     |        |
| معارض                                    | ١٩٦ |        |
| اذا تزوج عبد بحره من دون اذن مولاه       |     |        |
| فالنكاح باطل فلا تستحق المهر ولا النفقة  |     |        |
| وهل تحد حد الزنا؟ وحكم الولد لو حملت     |     |        |
| منه                                      | ١٩٧ |        |
| كل منها الآخر                            | ٢٠٢ |        |
| حكم وطه الأمة المبعثة                    | ٢٠٣ |        |
| نصفه لمولها، بعض الكلام في قاعدة         | ٢٠٢ |        |
| الغرور                                   |     |        |
| لو تزوج أمة بين شريكين ثم اشتري حصة      |     |        |
| كل منها الآخر                            | ٢٠٢ |        |
| فانكاح باطل فلا تستحق المهر ولا النفقة   |     |        |
| وهل تحد حد الزنا؟ وحكم الولد لو حملت     |     |        |
| منه                                      | ١٩٧ |        |
| اذا زنى حربأمة أو زنى عبد بأمة           | ١٩١ |        |
| الفير                                    | ١٩٨ |        |
| يجوز للمولى تحليل أمته لعبده كما يجوز    |     |        |
| أن ينكحه اياها وهل يكون ذلك نكاح أو      |     |        |
| تحليل؟                                   | ١٩٩ |        |
| تحليل الامة للعبد لا يحتاج إلى           |     |        |
| القبول                                   | ١٩٩ |        |
| لو اذن المولى عبده في التزويج مع امته    |     |        |
| يحتاج إلى الايجاب والقبول                | ٢٠٠ |        |
| لو أراد المولى التفريق بين عبده وأمته لا |     |        |
| حاجة إلى الطلاق                          | ٢٠١ |        |
| إذا زوج المولى عبده أمته يستحب أن        |     |        |
| يعطيها شيئاً وتملك الامة المال           | ٢٠١ |        |
| اذا مات المولى وانتقل العبد والامة إلى   |     |        |
| الورثة فلهم الامر بالมفارقة بدون         |     |        |
| الطلاق                                   | ٢٠٢ |        |
| لو زوج الامة غير مولها ويدون اذنه        |     |        |
| وجهل الزوج بذلك فأولدها فعليه العشر أو   |     |        |
| نصفه لمولها، بعض الكلام في قاعدة         |     |        |
| الغرور                                   | ٢٠٢ |        |
| لو تزوج أمة بين شريكين ثم اشتري حصة      |     |        |
| كل منها الآخر                            | ٢٠٢ |        |
| حكم وطه الأمة المبعثة                    | ٢٠٣ |        |

|     |  |  |
|-----|--|--|
| ٢٠٩ | هل لها الخيار بعد العتق لو اختارت هي الزواج برضاهما؟   | فصل في الطوارى   |
| ٢٠٩ | لو شرط مولاها في عتقها عدم الخيار في فسخ نكاحها  | وهي العتق، والبيع، والطلاق   |
| ٢١٠ | لو اعتق العبد فلا خيار له ولا لزوجته لو كان عند العبد حرة وامتنان فاتقت احدى الامتين فهل لها الخيار؟ | اذا اعتقت الامة المزوجة كان لها الخيار في فسخ نكاحها                       |
| ٢١٠ | لوكان عتقها بعد الدخول ثبت تمام المهر كذلك لو كان عنده أكثر من ذلك واعتقت جميعهن                     | لا خيار للأمة المزوجة لو اعتقت بعضها                                       |
| ٢١١ | يشترط في عقد النكاح الايجاب والقبول للنظرين  | لو كان قبله فيه أقوال  |
| ٢١٢ | لا يكفي التراضي الباطني ولا الايجاب والقبول الفعليين   | لو كان العتق في العدة الرجعية لا تتعدد العدة ولا خيار لها في العدة البائنة |
| ٢١٢ | في ألفاظ الايجاب   | لا يحتاج فسخها بعد العتق إلى اذن من العاكم                                 |
| ٢١٣ | هل يشترط العربية في العقد مع التمكن منها   | الخيار في العقد فوري إلا إذا كانت جاهلة به                                 |
| ٢١٣ | لا يعتبر العربية مع عدم التمكن منها  | لو كانت المعتقة صبية أو مجنونة يتولى وليها الخيار                          |
| ٢١٤ | هل تعتبر الماضوية في العقد؟  | لا يجب على الزوج اعلامها بالعتق أو بحق الخيار لها إذا كانت جاهلة به ولم    |
| ٢١٤ | ما يتعلق بتقديم الايجاب من جانب الزوجة والقبول من الزوج؟   | تعلم في ألفاظ القبول   |
| ٢٠٧ | فصل في العقد وأحكامه   | بعد  |
| ٢٠٧ | إذا كان نكاح الامة بتفويض السهر أو البعض فهل يثبت لها شيء بالعتق؟                                    | إذا كان نكاح الامة بتفويض السهر أو البعض فهل يثبت لها شيء بالعتق؟          |
| ٢٠٨ | لو كان العتق في العدة الرجعية لا تتعدد العدة ولا خيار لها في العدة البائنة                           | لو كان العتق في العدة الرجعية لا تتعدد العدة ولا خيار لها في العدة البائنة |
| ٢٠٩ | هل يشترط العربية في العقد مع التمكن منها   | الخيار في العقد فوري إلا إذا كانت جاهلة به                                 |
| ٢٠٩ | لا يعتبر العربية مع عدم التمكن منها  | لو كانت المعتقة صبية أو مجنونة يتولى وليها الخيار                          |
| ٢٠٩ | هل تعتبر الماضوية في العقد؟  | لا يجب على الزوج اعلامها بالعتق أو بحق الخيار لها إذا كانت جاهلة به ولم    |
| ٢٠٩ | ما يتعلق بتقديم الايجاب من جانب الزوجة والقبول من الزوج؟   | تعلم في ألفاظ القبول   |

|   |     |  |
|---|-----|--|
| كفاية القبول بلفظ الأمر   | ٢١٥ | لا بأس بعقد السفهية ان كان وكيلًا عن الغير   |
| كيفية عقد الآخرين   | ٢١٦ | في الاجراء أو أصيلاً مع اجازة الولي ٢٢٣  |
| لا يكفي العقد بالكتابة  | ٢١٦ | لا بأس بعقد المكره انتعقبه الاجازة بعد ذلك ٢٣  |
| لايجب التطابق بين الايجاب والقبول في ألفاظ المتعلقات                | ٢١٦ | لا يعتبر الذكورة في العاقد ٢٢٤   |
| هل يكفي الايجاب بلفظ «نعم»؟   | ٢١٧ | يشترطبقاء المتعاقدين على الاهلية إلى تام العقد والاسام المستchorة في عقد غيرالاهم ٢٢٤          |
| حكم اللحن في صيغة العقد   | ٢١٧ | يعتبر قصد الانشاء في اجراء الصيغة لا يعتبر في المجرى للصيغة أن يكون عارفاً بمعناها تفصيلاً ٢٢٥ |
| يعتبر الموالات بين الايجاب والقبول ونكتي العرفية منها               | ٢١٩ | هل تكفي المعاهدة على التعين في صحة العقد؟ ٢٢٦  |
| هل يعتبر اتحاد مجلس الايجاب والقبول؟                                | ٢١٩ | لو اختلف الاسم والوصف أو أحدهما مع الاشارة ٢٢٦   |
| حكم ما لو اوقع العقد على وجه يخالف الاحتياط اللازم مراعاته فيه      | ٢٢٠ | إذا تنازع الزوج وولي الزوجة في المرأة التي عينها ٢٢٧   |
| يعتبر في العقد المجري للصيغة الشرائط العامة                         | ٢٢١ | لو اختلفا في التعين القصدي ان تعددت النساء ٢٢٧   |
| حكم العقد الصادر عن الصبي الوكيل عن الغير                           | ٢٢١ | لو كان له بنات كثيرة فزوج واحدة منها ولم يسمها عند العقد واختلفا في القصد ٢٢٨                  |
| صحة العقد الصادر عن غير البالغ لواذن الولي أو اجازة نفسه بعد البلوغ | ٢٢١ | لا يصح نكاح الحمل والتفكيك بين صحة الوصية له دون التزويج ٢٢٩                                   |
| عقد السكران   | ٢٢٢ | لا يعتبر في صحة عقد النكاح علم كل من   |

## الزوجين بأوصاف الآخر

٢٣٠

يصدقها الزوج

الرابعة: إذا ادعى رجل زوجية امرأة

وأنكرت هي فهل يجوز لها أن تتزوج قبل

٢٤٠ تمامية الدعوى؟

الخامسة: إذا ادعى رجل زوجية امرأة

فأنكرت هي وادعت امرأة أخرى زوجيته

٢٤٣ لا يمكن الجمع بينهما كالأختين

فصل في مسائل متفرقة

الاولى: لا يصح اشتراط الخيار في عقد

النکاح

هل يبطل عقد النکاح باشتراط الخيار فيه؟

٢٣١

يصح اشتراط الخيار في المهر في العقد

الدائم ان عين له مدة

٢٣٣ حكم ما إذا فسخ قبل انقضاء المدة

الثانية: لو ادعى رجل زوجية امرأة فصدقته

حكم له بذلك، وكذلك لو ادعت امرأة زوجية

٢٣٤ حكم ما لو ادعى أحدهما الزوجية وأنكر

الآخر

لو رجع المنكر إلى الاقرار أو المقر إلى

٢٣٥ الإتكار وكذلك لو رجع المدعي عن

دعواه

٢٣٦ الثالثة: إذا تزوج امرأة تدعى خلوها عن

الزوج فادعى زوجيتها رجل آخر لم تسمع

دعواه إلا بالبينة ومع عدمها على كل منها

٢٣٧ اليدين، وما يتعلق بها من التروع

حكم ما إذا صدقـت المرأة الزوج ولم

٢٤٩

لو أدعت أنها خلية فتزوجها رجل ثم

٢٥٠ ادعتها ذات بعل

لو وكلـا في ايقاع عقد النکاح لا يجوز لهاـما

ترتب أحـكامـه إلا إذا عـلـما بـوقـوعـهـ منـ

|                                     |     |  |
|-------------------------------------|-----|--|
| الوکیل                              | ٢٥٠ | والمجنون المتصل جنونه بالصغر، وهل      |
| اعتبار قول الوکیل في إيقاعه         | ٢٥٠ | يثبت ولایتهمما على المجنون المنفصل     |
| جنونه عن الصغر                      | ٢٥٦ | لا ولایة على الاب والجد على البالغ     |
| فصل في أولياء العقد                 |     |  |
| ولایة الأب والجد للأب               | ٢٥١ | الرشید والبالغة الرشیدة ان كانت ثیبة   |
| لا ولایة لأب الأم                   | ٢٥٢ | في ولایة الاب والجد على البکر البالغة  |
| ولایة الوصی مع فقد الأب أو الجد     | ٢٥٢ | الرشیدة والتعرض للأقوال فيها           |
| ولایة السيد بالنسبة إلى مملوکه      | ٢٥٢ | تعارض الروايات الواردة فيها والجمع     |
| ولایة الحاکم الشرعي                 | ٢٥٢ | بيتها                                  |
| لا ولایة للأب ولا الجد من قبلها     | ٢٥٣ | لا ولایة للأب ان عضلها                 |
| التعرض للأمور الحسبة                | ٢٥٣ | سقوط ولایة الاب والجد لو كانا غائبين   |
| معنى لفظ الحسبة                     | ٢٥٣ | ولا يمكن الاستیزان منها مع حاجاتها إلى |
| الفرق بين الحسبة والقضارة           | ٢٥٤ | التزویج                                |
| مورد الأمور الحسبة                  | ٢٥٤ | إذا ذهبت بکارتها بغير وطء فحكمها حکم   |
| الدليل على الأمور الحسبة            | ٢٥٤ | البکر وهل يكون كذلك لو ذهبت بالزنا أو  |
| هل يعتبر اذن الحاکم فيها؟           | ٢٥٥ | الشبهة ومحتملات لفظ الشیب              |
| لا تتعترض العدالة في مجريها بنحو    |     |  |
| الموضوعية                           | ٢٥٥ | لا يشترط في ولایة الجد موت الاب ولا    |
| شأن الأمور الحسبة بالنسبة إلى ولایة |     |  |
| الحاکم الشرعي                       | ٢٥٥ | حياته                                  |
| عدم ولایة الأخ والعم والخال         |     |  |
| أولادهم                             | ٢٥٥ | لا خيار للصغارين بعد كمالهما لو زوجهما |
| ولایة الأب والجد على الصغارين       |     |  |
| بعد إفاقته                          | ٣٦٥ | الاب أو الجد مع المصلحة وكذا المجنون   |
| يشترط في صحة تزویج الاب والجد عدم   |     |  |
| المفسدة والا يكون العقد فضولياً     | ٣٦٥ | بعد إفاقته                             |

- هل يعتبر في تزويجهما مراعاة المصلحة أو  
الاصلح ٢٦٧
- ملوك المملوك أمر تزويجه بيد المولى  
لو زوجها الولي بدون مهرالمثل أو أزيد  
لوكال المملوك نفسه منه فمع المصلحة صح العقد وحكم العقد  
إذا لم تكن فيه المصلحة ٢٦٨
- هل للوصي أن يزوج الصغير والمجنون  
المحتاجين إلى الزواج لا يصح نكاح السفيه المبذر الا باذن الولي  
للحاكم الشرعي تزويج من لا ولی له ان  
احتاج إلى الزواج ٢٤٨
- يستحب للمرأة المالكة أمرها أن تستأذن  
أباها أو جدها وإن لم يكونا فتوكل أخاهما  
لو كان سفيهاً في أمر النكاح مع الرشد في  
الماليات ٢٦٩
- الأكبر استقلال كل من الاب والجد في الولاية  
فلو سبق أحدهما لم يبق للأخر محل  
لو علم بالتقارن في عقد الاب والجد قدم  
عقد الجد وكذا لو جهل التاريخان ٢٧٠
- إذن البكر سكتتها لو تشاح الاب والجد  
يشترط في الأولياء الشرائط العامة من  
البلوغ والعقل والاسلام ان كان المولى  
عليه مسلماً ٢٧١
- هل للمتوفى الولي على ولده الكافر  
لا يصح تزويج الولي في حال احرامه أو  
احرام الموئي عليه لو تشاح الجد الاسفل والاعلى هل يجري  
لا يأس بالتوكيل حال الاحرام ليوقع العقد  
بعد الاحلال ٢٧٢
- لا يجوز للوكيل التعدي عما عينه الموكول  
والا كان فضولياً ومع الاطلاق يراعى  
المصلحة ومع التعدي يصير فضولياً  
اذا وكلت المرأة رجلاً في تزويجها لا  
عيب الا إذا كان فيه مصلحة ٢٧٣
- حكم الخيار لو زوج الولي المولى عليه  
بعضن فيه عيب ٢٧٣
- لو كان الولي جاهلاً بالعيب ولم يعلم به إلا  
عيب الا إذا كان فيه مصلحة ٢٧٤

|   |                |  |
|---|----------------|--|
| ٢٨٦   | الالتفات اليها | يجوز له أن يزوجها من نفسه إلا إذا كانت الوكالة يشمله                               |
| لو قال في مقام اجراء صيغة العقد: «زوجت موكلتي» مع انه لم يكن وكيلًا عنها                          | ٢٨٠            | ٢٨٠ صحة النكاح الفضولي من الطرفين أو الطرف الواحد مع الاجازة                       |
| هل يجوز اجازة العقد في بعض مضمونه دون بعده الآخر  | ٢٨١            | ٢٨١ المراد بالفضولي في النكاح  |
| إذا أوقع العقد بعنوان الفضولية فتبين كونه وكيلًا أو كان وكيلًا في العقد ولم يبلغه                 | ٢٨٢            | ٢٨٢ لا يعتبر في الاجازة في الفضولي الفورية   |
| لو كان عالماً بأنه وكيل أو ولي ومع ذلك أوقع العقد فضولياً   | ٢٨٣            | ٢٨٣ هل تصح الاجازة بعد الرد لا يعتبر في الاجازة لنظر خاص                           |
| إذا زوج الصغيرين ومات أحدهما قبل البلوغ أو بعده ورثه الآخر  | ٢٨٤            | ٢٨٤ يشترط في المحييز العلم بان له أن لا يتلزم ذلك                                  |
| لو زوجهما الفضوليان ورد أحدهما أو رد ابطل العقد   | ٢٨٥            | ٢٨٥ لو اعتقاد لزوم الاجازة بعد العلم بعد عدم لزوم العقد الاجازة كافية عن صحة العقد |
| حكم ما لو بلغ أحد الفضوليين ومات الآخر قبل البلوغ   | ٢٨٦            | ٢٨٦ الرضا الباطني لا يكفي في الخروج عن الفضولية                                    |
| يترب على الاجازة جميع الآثار المترتبة على الزوجية من المهر وحرمة الام                             | ٢٨٧            | ٢٨٧ حكم الرضا الباطني غير المقربون بما يدل عليه                                    |
| هل يجري الحكم في غير الفضولي من المجنون وغيره   | ٢٨٨            | ٢٨٨ لو كان كارهاً حين العقد ولم يصدر منه رد صح العقد ان لعنته الاجازة              |
| لو كان العقد لازماً من طرف فضوليًّا من الطرف الآخر هل يترب أحكام المصاهرة على طرف الاصل قبل اجازة | ٢٨٩            | ٢٨٩ لو نهى عن العقد فأوقعه فضولي هل يصح تعبه الرضا والاجازة؟                       |
|   |                | ٢٩٠ لا يشترط في الفضولي قصد الفضولية ولا   |
|   |                | ٢٩١  |

|     |   |  |
|-----|---|--|
| ٢٩٤ | لو زوجها الوكيلان لرجلين فان علم السابق<br>صح وبطل اللاحق والا بطلما معاً   | الفضولي؟   |
| ٢٩٤ | لو شك في السابق والاقتران بطلما معاً  | لورد المعقود أو المعقودة فضولياً ولو يجز<br>لا يترتب عليه شيء من أحكام |
| ٢٩٤ | حكم ما لو زوجها الوكيلان وعلم بالسبق<br>واللحوق وجهل التاريخان، وما فيها من | المصاهرة   |
| ٢٩٥ | الفروع  | لا يصح اجازة العقد الفضولي بعدما وقع<br>عقداً ينافييه                  |